

كتاب التغريبة
عن معانى الصور التي يُزورُّج فيها الأحكام

تأليف
الشيخ الشهير بدر الدين محمد بن سليمان الكندي
رحمه الله

تحقيق ودراسة
الدكتور مهر بن محمد القرني
رئيس محاكم منطقة الباحة



من إصدارات نادي الباحة الأدبي

١٨٧٩

كتاب التغر البسام
عن

معاني الصورة التي يُزوج فيها الحكام

تأليف

الشيخ الشهير بدر الدين محمد بن سليمان الكردي
رحمة الله

تحقيق و دراسة

الدكتور / مزهر بن محمد القرني
رئيس محاكم منطقة الباحة

من إصدارات نادي الباحة الأدبي

ح مزهر بن محمد القرني، ١٤٢٠هـ

فيهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أذناء النشر

الكردي، بدر الدين محمد سليمان

كتاب التفر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام. /

بدر الدين محمد سليمان الكردي؛ مزهر بن محمد القرني - الباحة

١٤٣٠هـ

ص: .. سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٢٦١٨-٠

١- الزواج (فقه اسلامي) -أ. القرني، مزهر بن محمد (محقق)

ب. العنوان

١٤٣٠/٣٣٧٣

دبوسي

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٣٣٧٣

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٢٦١٨-٠

الطبعة الأولى

٢٠١٠هـ - ١٤٣١م

مقدمة التحقيق

الحمد لله العلي الأكمل، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم
والسائل في محكم التنزيل: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنْكَامًا وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٌ﴾ [المجادلة: ١١].

والصلة والسلام على المرسل رحمة للعالمين، وإماماً للمتقين
وقدوة للعاملين، وحجة على الخلق أجمعين، محمد النبي القائل: «من يرد
الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

وعلى آله الهدادين، وصحبه الرافعين لقواعد الدين، ومن سار على
هديهم واقتفي إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:
فلا يزال طلبة العلم والباحثون يكتشفون بين حين وآخر، درراً من
المخطوطات التي تزخر بها أرفف المكتبات العامة والخاصة، كهذا السفر

(١) انظر كتاب: صحيح البخاري مع فتح الباري، الباب قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُلْطَانُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٢١٧/٦) حديث رقم (٣١١٦)، وكتاب: صحيح مسلم بشرح النووي
كتاب الزكاة، «باب النهي عن المسألة» (١٢٨/٧)، وكتاب: سنن ابن ماجه، «باب
فضل العلماء والبحث على طلب العلم» (٨٠/١) حديث رقم (٢٢١)، وكتاب:
مسند الإمام أحمد (٤/٩٥).

القيم الذي لا يستغني عنه طالب العلم في طلبه، والعائد في عمله، والقاضي في محكمته والسلطان في ولايته؛ لأن عقد النكاح واسطة عقد العقود بواسطته يتميز النكاح عن السفاح، ولكن لا بد له من ولـي يتولـي الإيجاب والولي العاقد شرط في النكاح، لا يصح النكاح إلا به؛ لأن الله سبحانه وتعالـى نهى الأوليـاء عن عضل مولـياتهم بقولـه: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْعَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [آلـبـرـة: ٢٣٢] وقد نـزلـتـ هذه الآية في مـعـقلـ بنـ يـسـارـ قالـ: زـوـجـتـ أـخـتـاـ ليـ منـ رـجـلـ فـطـلـقـهـاـ،ـ حـتـىـ إـذـ انـقـضـتـ عـدـتـهاـ جـاءـ يـخـطـبـهـاـ،ـ فـقـلـتـ لـهـ:ـ زـوـجـتـكـ،ـ وـأـفـرـشـتـكـ،ـ وـأـكـرـمـتـكـ فـطـلـقـتـهـاـ،ـ ثـمـ جـئـتـ تـخـطـبـهـاـ،ـ لـاـ وـالـلـهـ لـاـ تـعـودـ إـلـيـكـ أـبـدـاـ،ـ وـكـانـ رـجـلـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ،ـ وـكـانـتـ المـرـأـةـ تـرـيدـ أـنـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ،ـ فـأـنـزـلـ اللـهـ هـذـهـ الـآـيـةـ ﴿فَلـاـ تـعـصـلـوـهـنـ﴾ فـقـلـتـ:ـ الـآنـ أـفـعـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ،ـ قـالـ:ـ فـرـوـجـتـهـاـ إـيـاهـ^(١).

وروى أبو بردـةـ عنـ أـبـيـ مـوسـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ:ـ لـاـ

(١) انظر كتاب: صحيح البخاري مع فتح الباري، «باب من قال: لا نكاح إلا بولي» (١٨٣/٩) حديث رقم (٥١٣٠)، وكتاب: سنن أبي داود بهامش معالم السنن «باب في العضل» (٥٦٩/٢) حديث رقم (٢٠٨٧)، وكتاب: سنن الدارقطني، «باب في النكاح» (٣/٢٢٤)، وكتاب السنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح، «باب حتم لازم لأولياء الأيامى الحرائر البالغ إذا أردن النكاح... إلخ» (١٠٣/٧).



نكاح إلا بولي^(١).

فدل الحديث على أنه لا يصح النكاح إلا بولي؛ لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال، والولي هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها، دون ذوي أرحامها^(٢).

ولا يجوز للمرأة أن تكون ولية في النكاح على الصحيح من أقوال العلماء، سواء كان الزواج لها أو لغيرها^(٣)، روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل

(١) انظر كتاب: المستدرك، كتاب النكاح (٢/١٧٠)، وكتاب: سنن أبي داود بهامش معالم السنن، كتاب النكاح، باب: في الولي (٣/٥٦٦)، حديث رقم (٢٠٨٥)،
وكتاب: سنن ابن ماجه كتاب النكاح، باب: «لا نكاح إلا بولي» (١/٦٠٥)
حديث رقم (١٨٨١) وكتاب: سنن الدارقطني كتاب النكاح (٣/٢١٩) حديث رقم (٤)، وكتاب: السنن الكبرى كتاب النكاح، باب: «لا نكاح إلا بولي» (٧/١٠٧)،
وكتاب: الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني كتاب النكاح، باب:
«لا نكاح إلا بولي» (١٦/١٥٥).

(٢) انظر كتاب: سبل السلام (٣/١١٧).

(٣) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزَوِّجُ المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي تزوج نفسها».

انظر كتاب: سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: «لا نكاح إلا بولي» (١/٦٠٦)
حديث رقم (١٨٨٢).

فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر، بما استحل من فرجها»^(١).

فإن لم يكن لها ولٰي، أو تنازع الأولياء فيمن يتولى العقد، فالولاية للسلطان لقوله ﷺ في حديث عائشة آنف الذكر «فإن اشتجروا فالسلطان ولٰي من لا ولٰي له» أو حال دون ولاية القريب سبب من الأسباب، أو مانع من الموانع التي ذكرها المؤلف رحمه الله في هذا السفر القيم، وبهذا يظهر مسيس الحاجة إلى معرفة المسائل التي تكون الولاية فيها للحكام، وقد حظي هذا الموضوع بعناية المتقدمين من الفقهاء، والمتاخرين على حد سواء، ولكن جاءت أقوالهم متournée في ثانياً كتب النكاح، وأبواب الولاية.

حتى قام المؤلف رحمه الله بإفراط الموضوع بدراسة مستقلة واستوفى أقوال علماء مذهبـه فيه، ومما يزيد الكتاب أهمية أن مؤلفه عالم كبير وجهدـ قدير، له القدم الراسخ، والقـدح المعلى، والمكانة العالية حيث انتهـت إليه رئـاسة المذهب الشافـعي، في عـصرـه بـبلاد

(١) انظر كتاب: سنن الترمذـي بهامـش عـارضـة الأحوـذـي، بـاب: «لا نـكـاح إـلا بـولي» (١٣/٥)، وكتـاب: سنـن ابن مـاجـهـ، كـتاب النـكـاحـ (٦٠٥/١) حـديث رقمـ (١٠) وكتـاب: السنـنـ الـكـبـرـيـ، كـتابـ النـكـاحـ، بـابـ: «لا نـكـاحـ إـلا بـوليـ» (٧/١٠٥).

الحرمين الشريفين.

وقد أعاذه الله سبحانه على خدمة الكتاب وإخراجه بعد ما كادت
صوارف العمل، وملاحة الخصوم، وعدم العثور على نسخة أخرى في
وقت مبكر، تحول دون ذلك، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وتکتمل المكرمات.

إن ترى عيّاً فسد الخلا جل من لا عيب فيه وعلا

الباحث

يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٦/١٤٢٩ هـ

بقلم

الدكتور/ مزهر بن محمد القرني

رئيس محاكم منطقة الباحث

منهج التحقيق

- بعد الحصول على النسخة الخطية الأولى شرعت في تحقيق النص على المنهج الآتي:
- أولاً: قمت بنسخ المخطوطية حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها وصححت الأخطاء النحوية الموجودة بالنص دون إثقال الهوامش بما جرى تصحيحه منها.
- ثانياً: شرعت في توثيق النص، ومقابله مع أغلب كتب المذهب الشافعي المتوفرة لدى.
- ثالثاً: ما إن أوشكت على الإنتهاء من التوثيق ومقابلة النص مع الكتب المطبوعة، حتى عثرت على النسخة الثانية بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الملك سعود المركزية بدلالة الأخ الشيخ / يوسف بن محمد الصبحي، فطلبت من ابني خالد بن مزهر تصويرها بحكم أنه أحد طلبة كلية الهندسة بجامعة الملك سعود، فقام بتصويرها وإرسالها إلى.
- رابعاً: قمت بإعادة ترتيب التحقيق، ورمزت للنسخة الأولى بحرف (ص) إشارة إلى لقب مهديها إلى الشيخ / يوسف بن محمد الصبحي ورمزت للنسخة الثانية بحرف (ج) إشارة إلى جامعة الملك سعود.
- خامساً: قمت بالمقابلة بين النسختين، وأثبتت ما بينهما من فروق، فما كان

زائداً عن النسخة الأولى جعلته بين معكوفتين هكذا [....]، وإذا كان الفرق نقصاً، أو كلمة مغایرة جعلته بين قوسين هكذا (....).

سادساً: ذكرت الحواشي، والتعليقات التي بهامش النسخة الأولى (ص) مشيراً إلى ذلك برقم متسلسل مع ما في الصفحة من أرقام بالهامش.

سابعاً: ثقت أغلب النصوص من المصادر التي ذكرها المؤلف رحمه الله وما سكت عنه فلأني لم أجد المصدر المشار إليه لعدم توفره. وهو قليل جداً.

ثامناً: خرجت الآيات التي ذكرت في النص، أو عرضاً عند التحقيق، ببيان اسم السورة، ورقم الآية مع تكميلتها.

تاسعاً: خرجت الأحاديث الواردة في النص، أو في التحقيق من كتب الأحاديث المعتمدة، مع إكمال ما يتطلب النص إكماله.

عاشرًا: ترجمت للمؤلف ترجمة توضح مكانته العلمية، مع بيان الحالة السياسية، والاجتماعية، والحالة العلمية في عصره، وأثاره العلمية، مع توثيقها بذكر الكتب التي ذكرتها أو بعضها.

الحادي عشر: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ترجمةً وافية مختصرةً.

الثاني عشر: وصفت النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق وصفاً دقيقاً ليس بالطويل الممل، ولا القصير المخل.

الثالث عشر: قدمت للكتاب بمقدمة مختصرة تبين أهمية الكتاب وال الحاجة إليه.

الرابع عشر: ختمت الكتاب بفهارس لبعض مشمولات الكتاب
وموضوعاته، فما كان صواباً فلله المنة والفضل وما كان من خطأ
فأستغفر الله وأتوب إليه.



وصف النسخ الخطية

اعتمد تحقيق الكتاب على نسختين خطيتين مرتبة كما يلي:

النسخة الأولى:

وهذه النسخة أهداني صورة منها الأخ الشيخ الفاضل / يوسف بن محمد الصبحي ودلني على مكان النسخة الثانية، واعتراف بالجميل فقد رمزت لها بحرف (ص) إشارة إلى لقبه الصبحي، وهي غفل من أي إشارات رقمية لأي مكتبة خاصة أو عامة، وتبدأ من الورقة رقم "١" وتنتهي بالورقة رقم "١٦" وتفاوت عدد أسطر صفحاتها ما بين ١٧ سطر في كل صحة إلى ١٩ سطر.

وهي منسوبة بخط جيد معناد ومقروء.

وقد كتب على وجه الورقة الأولى عنوان المخطوطه كما يلي:

(كتاب الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام) جمع الشيخ الكبير الشهير بدر الدين محمد بن المرحوم سليمان الكردي المدنی الشافعی المدرس بالحرم النبوی رحمه الله رحمة الأبرار، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهر، وأعاد علينا من بركاته وبركاتات علومه بفضل صاحب الهجرة النبوية، سیدنا وحبيبنا وقرة عيوننا، شفيعنا يوم العرض على ربنا محمد صلی الله عليه وعلى آله الطاهرين وصحبه

الراشدين.

آمين. آمين. آمين. آمين.

كما كتب على الجانب الأيمن من هذه الصفحة ما يلي:

مسألة: إذا امتنع الرجل من إنفاق زوجته وهو موسر، ولم يمكن أخذها منه بالشرع فهل يجوز لها الفسخ من عقد النكاح أو لا؟ فإن كان يحق فكيف صورته؟

ثم كتب في الجانب الأسفل من الجهة اليمنى من هذه الورقة:

أجيب. أن لها الفسخ على الصحيح من الطريقين لمنعه النفقة، وهو موسر، فلو كان معرضاً لكان لها الفسخ وجهاً واحداً، والفسخ أن يرفع إلى الحاكم فإن لم يكن هناك حاكم حكم بينهما بذلك. تمت من فتاوى القاضي علي مطير.

وفي الجانب الأعلى من الجهة اليسرى عن العنوان كتب ما يلي:

مسألة: لا يصح الفسخ بالإعسار إلا بخمسة شروط:

الأول: أن لا يعلم مكان الزوج.

الثاني: أن تكون في محل طاعته.

الثالث: أن لا يترك كفایه.

الرابع: أن يحكم الحاكم بصحة الفسخ.

الخامس: أن يثبت جميع ذلك باليقنة. والله أعلم.

وفي الجانب الأسفل من الجهة اليسرى من ورقة العنوان كتب ما يليه أيضاً مسألة.

شروط قبول الشهادة. سبعة: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ والعدالة، والمرؤة، وانتفاء التهمة. ذكر هذه الشروط البغوي. وبها أخطاء إملائية ونحوية وقد تجاوزت الإشارة إليها عند تصحيحها بالنص خشية إثقال الحواش بالتصويب والتصحيح.

وبحواشي هذه النسخة تعليقات وشروحات عديدة واستدركات لكلمات سقطت على الناسخ ثم استدركتها بالهامش وقد جرت الإشارة إليها أثناء المقابلة. وقد ذيلت هذه النسخة بحديث أخرجه أبو داود^(١) عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أراد أن يقوم من المجلس: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغرك وأتوب إليك» فقال رجل: يا رسول الله، إنك لتقول قوله فيما مضى. قال: «كفارة لما يكون في المجلس». وبعده مباشرة:

(١) انظر كتاب: سنن أبي داود بهامش معالم السنن للخطابي - كتاب الأدب - باب في كفاررة المجلس (٥/١٨٢)، وكتاب سنن الدارمي - باب في كفاررة المجلس (٢/٢٨٣).

انتهى تحصيل الثغر بحمد الله ظهر يوم الثلثة بتاريخ شهر محرم
الحرام سنة ١٣٧٥ ، نفعنا الله ببركات مصنفه. أمين.

بخط الفانی مهدي بن صالح بن علي الصعدي الواحدی الريمي
السلفي وفقه الله تعالى. أمين بملك سيدی وأخي في الله العالم العلامه
الأربی علی بن أحمد بن علی يحيی حسین. وفقه الله للعمل بما فيه وهدانا
الله وإیاه لما يرضيه. أمين. أمين.

ثم كتب بعده بخط مائل: مسألة:

جوز أصحاب الرأي شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، ولا تقبل
شهادة العبد. وأجازها شريح، وابن سيرين، وهو قول أنس بن مالك. ا.هـ
بغوي رحمه الله.

وبعده سطر كامل بخط عريض غير واضح، لأنه فيما يبدو بحبر مغایر
لحبر النص، ولكنه لم يظهر أثناء التصوير.

وبعده بخط أصغر من الخط المطموس، ومائل أيضاً كالذى قبله: في
السيل الجرار على قول الأزهار: «إلا مِلْيَّاً على مثله».

أقول: وجه هذا أنا مأمورون بتقريرهم على شرعهم ومن التقرير على
شرعهم، قبول شهادة بعضهم على بعض، ولو لم تقبل شهادة بعضهم على
بعض لكان ذلك مقتضياً لإهدار كثير من القضايا التي لا يوجد فيها إلا
شاهد يشهد بينهم من المسلمين، لأن المتاخمة، والمداخلة، إنما هي فيما

يبينهم والمسلمون متزهون عنهم مسكنًا ومخالطة^(١).

ثم ختم الكلام بخط عريض قال فيه: وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحابه وسلم.

وعلى الجانب الأيسر من هامش هذه الورقة ما يلي:

وعن علي عليه السلام من أحب أن يكتال بالمكial الأولى من الأجر
يوم القيمة فليكن آخر كلامه من مجلسه:

سبحان رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد
لله رب العالمين. ا.هـ بيتضاوي.

وليه: بلغ مقابله حسب الطاقة والإمكان، نحن والأخ علي بن أحمد علي يحيى حسين وفقه الله تعالى. آمين.

بخط عبد ربہ مهدی بن صالح الصدی وفقہ اللہ وھداؤ، وغفر لہ
ولوالدیہ، ولمن دعا له بالمغفرة، آمین. آمین.

ثم يلي ما ذكره بمخرء النسخة الأولى: في صفحتين متتاليتين ما يلي:

مسائل

عن امرأة، شريفة، حسنة، قالت لمنصوب الحكم في عقود النكاح: مالى ولی حاضر، ولا غائب غير الشرع، وحلفت على ذلك، بعد أن ثبت

(١) انظر كتاب: السيل الجرار المتدفع على حدائق الأزهار للشوكاني (١٩٦٤)، الطبعة الأولى، ط دار الكتب العلمية بيروت.

خلوها عن النكاح والعدة، فزوجها وليها المنصوب على غير شريف، وغير قرشي برضاهـا، والمنصوب مفت يصلح ويفتي بتزوـيج من لا ولـي لها غير الشرع بغير كفــو، كما زوج رسول الله ﷺ فاطمة بــنــتــ قيس على أــســامــة^(١) فهل يــصــحــ النــكــاحــ والــحــالــةــ هــذــهــ اــعــتــمــادــاــ عــلــىــ ذــلــكــ، وــتــقــلــيــدــاــ لــمــنــ قــالــ

(١) حــدــيــثــ زــوــاجــ فــاطــمــةــ بــنــتــ قــيــســ رــوــاهــ إــلــمــامــ مــســلــمــ وــغــيــرــهــ، عــنــ أــبــيــ ســلــمــةــ بــنــ عــبــدــ اللــهــ عــنــ فــاطــمــةــ بــنــتــ قــيــســ، أــنــ أــبــاـ عــمــرــوــ بــنــ حــفــصــ طــلــقــهــ الــبــتــةــ وــهــوــ غــائــبــ، فــأــرــســلــ إــلــيــهــ وــكــيلــهــ بــشــيــرــ فــســخــطــهــ فــقــالــ: وــالــلــهــ مــالــكــ عــلــيــنــاــ مــنــ شــيــءــ فــجــاءــتــ رــســوــلــ اللــهــ فــذــكــرــتــ ذــلــكــ لــهــ فــقــالــ: لــبــســ لــكــ عــلــيــهــ نــفــقــةــ، فــأــمــرــهــاــ أــنــ تــعــتــدــ فــيــ بــيــتــ أــمــ شــرــيــكــ، ثــمــ قــالــ: تــلــكــ اــمــرــأــ يــفــشــاــهــاــ أــصــحــابــيــ أــعــتــدــيــ عــنــ دــبــنــ أــمــ مــكــتــومــ، فــإــنــهــ رــجــلــ أــعــمــيــ، تــضــعــيــنــ ثــيــابــكــ فــإــذــاــ حــلــلــتــ فــاــذــنــيــ»ــ قــالــتــ: فــلــمــاــ حــلــلــتــ ذــكــرــتــ لــهــ أــنــ مــعــاوــيــةــ بــنــ أــبــيــ ســفــيــانــ، وــأــبــاـ جــهــ خــطــبــانــيــ، فــقــالــ رــســوــلــ اللــهــ: أــمــاــ أــبــوــ جــهــ فــلــاــ يــضــعــ عــصــاهــ عــنــ عــاتــقــهــ، وــأــمــاــ مــعــاوــيــةــ فــصــعــلــوــكــ لــاــ مــالــ لــهــ، اــنــكــحــيــ أــســامــةــ بــنــ زــيــدــ»ــ فــكــرــهــ ثــمــ قــالــ: اــنــكــحــيــ أــســامــةــ فــنــكــحــتــهــ فــجــعــلــ اللــهــ فــيــهــ خــيــرــاــ وــاغــبــطــتــ بــهــ.

انظر كتاب: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب: «المطلقة البائن لا نفقة لها» (٩٤ / ١٠)، وكتاب: سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب النكاح، «باب إذا استشارات المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم» (٧٥ / ٦)، وكتاب: سنن أبي داود بهامش معالم السنن، كتاب الطلاق، «باب في نفقة المبتوطة» (٧١٢ / ٢)، حــدــيــثــ رــقــمــ (٢٢٨٤)، وكتاب مسند الإمام أحمد (٤١٤ / ٦)، وكتاب السنن الكبرى، كتاب النفقات، «باب: المبتوطة لا نفقة لها إلا أن تكون حاماً» (٤٧١ / ٧).

بالصحة من العلماء كالغزالى، والشيخ أبي محمد الجويني، والبلقيني وأبي شكيل وغيرهم ألم لا يصح؟

(١) وقال: إن فاطمة بنت قيس كان أخوها الضحاك صغيراً (حين) تزوجها أُسَامَةُ، ولم يكن له قريب خاص، فزوجها رسول الله ﷺ بالولاية العامة، وهل يقال: إن القرشية غير الشريفة، قد ينقطع نسبها، حتى يصير لا ولِيَّ لها غير الشرع، بخلاف القرشية التي هي من ذرية الحسن، والحسين رضي الله عنهما لا ينقطع نسبهما، وإن جهل المناسب في الوجود.

وهل يكون المناسب المجهول الذي لا يمكن تحقيق مناسبته، إلا فرض كون أولاد الحسن لا ينقرضاً كالم المناسب المحقق، الغائب البعيد الغيبة، أو المفقود، فيحكم ببطلان تزويج الحاكم، أو منصوبه لكل شريفة زوجها أحدهما بالولاية العامة، حكمًا قطعياً، لا يتصور فيه خلاف، أفتونا.

الجواب لكم: يصح النكاح (و)^(٢) **الصورة هذه، فقد اختار ذلك جماعة من أصحاب الشافعى رضي الله عنه، من المتقدمين والمتاخرين.** بل قال العبادى: إن الخياطى نقل ذلك عن النص. قرأ جواب عن

(١) ما بين القوسين في الأصل: (حتى).

(٢) ما بين القوسين زيادة مني لكي تستقيم العبارة.

حديث فاطمة بنت قيس (...) ^(١) ولا فرق بين القرشية والشريفة في جهل نسب كل واحد منهما؛ إذ المجهول كالمعدوم شرعاً في ذلك، والله سبحانه أعلم. انتهى. (من جواب القاضي جمال الدين، محمد بن الطيب بن محمد الناشري، وصحح على جوابه الفقيه العلامة عثمان الأحمر انتهى) ^(٢).

(...) ^(٣) سيدى العلامة، محمد بن عبد الله الكاهلي، في شريفة زوجها منصوب الحاكم من رجل معين غير كفوءٍ فإذا ذكرها، معتمداً القول القائل: بجواز نكاحها برضاهما من غير كفؤٍ على ما صححه أبو إسحاق الشيرازي في التعليقة، وإمام الحرمين، والغزالى، والطبرى. واختاره جماعة من المتأخرین، فنازعه من لا يرى تزويجها كذلك من غير كفؤٍ على ما صححه الرافعى، والنوى، ومن تبعهما. أجاب المذكور، بجواب منه القياس يقتضي صحة هذا النكاح قياساً، لا يعارضه مثله مع اعتقاده بحديث فاطمة بنت قيس.

(١) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، ولعلها (غير).

(٢) ما بين القوسين زيادة من هامش الصفحة نفسها. وبعدها بالهامش من نفس الصفحة بلغ: مقابلة الجواب والسؤال.

(٣) ما بين القوسين كلمة بخط عريض مطموسة صعب قراءتها.

والجواب عنه (....)^(١) وإن كان امرأة، هاشمية، علوية، فحاجتها إلى النكاح، وإن كان بغير كفوة مع عدم الولي المناسب يبيح لها ذلك، ولا يلحق المسلمين في ذلك عار.

النسخة الثانية:

وقد رممت لها بالحرف (ج)، وهي مصورة عن نسخة مخطوطة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الرياض سابقاً - جامعة الملك سعود حالياً - وقد سجل على وجه الورقة الأولى كامل المعلومات عن المخطوط، وهي كما يلي:

رقم التصوير: ٦٩٢/٢١، وتاريخ ١٤٠٠/١١/٢٢ هـ.

ورقم المخطوط: ٢٠٥٥.

عنوان المخطوط: الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام.

(١) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، ولعلها (غير) أحداً من قول صاحب التحفة «ولا غير قرضي من العرب قرضية أي كفؤ قرضية؛ لأن الله تعالى أصطفى قريشاً من كناته المصطفين من العرب كما يأتي ولا غير هاشمي ومطليبي كفواً لهم». انظر كتاب: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي (٢١٨/٣) الطبعة الثانية سنة ١٤٢٦ هـ.

المؤلف: محمد بن سليمان الكردي المدني.

القرن الثالث عشر الهجري.

الأجزاء: كراسة.

عدد الأوراق: ٩ ق.

المقاس: ١٦,٢ / ٢٢ سم.

ملاحظات: نسخة حسنة، بها أكل أرضه، وتلويث، ورطوبة.

أقول: هذه النسخة بخط نسخ جيد مقروء، وهذه النسخة أقل من سابقتها في الأخطاء الإملائية، وال نحوية، وتشتمل كل صفحة على ٢٧ سطراً، وفي كل سطر ١٠ كلمات.

قال في آخر النسخة: وهذا ما أردت إيراده في هذه الورقات، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله أولاً وأخراً.
تمت بفضل الله وكرمه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم
ثم ذيلت بختـم: المكتبة العـمرية لـصاحـبـها محمدـالـحمدـالـعـمـري
وأـلـاـدـهـ الـرـيـاضـ.

كما ذيلت هذه النسخة أيضاً بما يلي:

بـسـمـ اللهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

هـذـاـ سـؤـالـ

ما قولكم رضي الله عنكم في قول الواقف: وقفـتـ عـلـىـ أـلـاـدـهـ

ما تناسلوا، هل يفيد التعميم لأولاد البنين والبنات واشتراط(ا) الأعلى مع الأسفل أم لا؟^(١)

فإن قلتم نعم، فإذا قال: عقب هذا اللفظ متصلًا به من غير فاصل على حسب الميراث، هل يراد به طريق الميراث من جميع أحکامه، فيكون كالمحخص لعموم الأول، فيخرج أولاد البنات، ومن لا يرث من أولاد البنين مع من قبله أم لا يفيد إلا التقدير فقط، فلا يخرج من ذكر، وإن قال على أولادي ما تناسلوا إلى على حسب الميراث هل تفيده هذه الصيغة ما تفيده قوله: المتسبّين إلى أو ما انتسبوا إلى من إخراج أولاد البنات، ويكون حكم هذه المسألة حكم الأولى في استحقاق الدرجة الأولى والأخرى في زمن واحد، أم لا؟ التحقيق مطلوب بالنصوص الفرعية.

أجاب سيدنا وموانا العالم العلامة ضياء الإسلام سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهل بقوله:

الحمد لله حسيبي الله، نعم قول الواقف: ما ذكر يفيد التعميم في النسل فيدخل أولاد البنات والبنين ويشترك الأعلى والأسفل، وإذا قال عقبه: من غير فاصل على حسب الميراث، أفاد التقدير فقط، فلا يخرج أولاد البنات.

(١) ما بين القوسين زيادة مني لكي تستقيم العبارة.

قال العلامة الغزى في أدب القضاء^(١):

مسألة: [لو]^(٢) وقف على ولده (وأولاد)^(٣) أولاده [وأولاد أولاد]^(٤) على فرائض الله تعالى فمات ولده (عن ولده)^(٥)، ثم مات الولد عن ثلاثة أولاد، فمات أحدهم عن اثنين، فلا يختص بنصيب الميت (أي الذي هو أحد الثلاثة)^(٦) إخوته دون أولاده؛ لأن قول الواقف على فرائض الله (تعالى)^(٧) (لا يقتضي تقديم)^(٨) الأقرب فالأقرب، ولو حكم بذلك حاكم وليس من أهل الاجتهد المطلق، ولا المقيد جاز له الرجوع عنه (ونقض)^(٩) (الحكم)^(١٠) بالتشريك؛ لأن مثل هذا ليس من الأمور

(١) عنوان الكتاب المطبوع أدب القضاء. تأليف عيسى بن عثمان الغزى، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٤ م، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة. الرياض.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من الكتاب المطبوع.

(٣) ما بين القوسين في المخطوطة: (فأولاده).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من الكتاب المطبوع.

(٥) ما بين القوسين في المخطوطة: (عن ولده).

(٦) ما بين القوسين ساقطة من الكتاب المطبوع.

(٧) ما بين القوسين ساقطة من الكتاب المطبوع.

(٨) ما بين القوسين في الكتاب المطبوع: (لا يقتضي تقدم).

(٩) ما بين القوسين في الكتاب المطبوع: (ونقضه).

(١٠) ما بين القوسين في المخطوطة: (والحكم).

الظاهرة التي (يجوز لمن)^(١) (ليس من أهل الاجتهاد)^(٢) الحكم فيه قاله ابن الصلاح: ولو وقف على ابنته، ثم على من بعدها [على أولاده]^(٣) على الفريضة الشرعية، فماتت البنت عن بنتين، فأفتى الشيخ تاج الدين، والكمال سلار بأن الجميع للبتين. [وغلطا]^(٤) من أفتى بأن لهما (الثلاثان)^(٥) معتمدًا قول الواقف على الفريضة الشرعية.

وأفتى السبكي فيمن وقف على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على نسلهم، وعقبهم على أن يصرف إليهم هذا الوقف على ما تقتضيه الفريضة الشرعية في المواريث لوكان (الوقف موروثاً)^(٦) فماتت امرأة من [بنات]^(٧) الموقف عليهم وخلفت بنتاً وابن بنتها.
[قال]^(٨) فللبيت النصف لأن فرضها في الميراث النصف، والباقي

(١) ما بين القوسين في المخطوطة: (يجوز له).

(٢) ما بين القوسين في الكتاب المطبوع: (ليس أهلاً للإجتهاد).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من الكتاب المطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين في المخطوطة: (وغلط).

(٥) ما بين القوسين في المطبوعة: (الثلاثين).

(٦) ما بين القوسين في الكتاب المطبوع: (الموقف ميراثاً).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من الكتاب المطبوع.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من الكتاب المطبوع.

للابن عملاً بقول الواقف على نسله، وعقبه فيقدر الابن المذكور كأنه ابن (الميّة)^(١) (فيلقاه)^(٢) عنها (فكأنه وقfan)^(٣) انتهى كلام الشمس الغزي ونقله العلامة أحمد بن عمر المزجدر حمه الله في التجريد ساكتاً عليه. وكذا شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله نقل في عماد الرضا^(٤) كلام السبكي المذكور، وأقره عليه شارحه المناوي رحمه الله تعالى.

وقال العلامة الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى: في قوله: الفريضة الشرعية، أن الفريضة معناها الوضعي: المقدرة، لا مدلول لها غير ذلك والتقدير من صفات الأنبياء كما قال تعالى: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(٥) فلا دلالة للفظ الفريضة على منع، ولا تأخير، إلا المقصود من كلامه، ومن جميع ما سمعناه يعلم جواب السائل.

(١) ما بين القوسين في الكتاب المطبوع: (الميت).

(٢) ما بين القوسين في الكتاب المطبوع: (ويتلقاء).

(٣) ما بين القوسين في الكتاب المطبوع: (مكانه).

(٤) انظر كتاب: شرح عماد الرضا ببيان أداب القضاء لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري للعلامة عبد الرؤوف المناوي (٩٦ / ٢) الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

(٥) تمام الآية: ﴿لِلرِّجَالِ تَسْبِيبُ مَمَاتَرَكَ أَتُوَلِّدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ تَسْبِيبُ مَمَاتَرَكَ أَتُوَلِّدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ مَمَاتَلَ مِنْهُ أَوْ كُرْتَنَصِيبَامَفْرُوضَا﴾ [النساء: ٧].

وأما قول السائل: وإن قال على أولادي ما تناسلوا إلى على حسب الميراث هل يفيد... إلخ.

فجوابه: أنه لا يفيد ما يفيده المتسبين إلى من إخراج أولاد البنات؛ لأن لفظ المتسبين إلى يقتضي إشتراط الواقف وصفاً خاصاً في الموقوف عليهم وهو الإنتساب إليه، وليس كذلك قوله ما تناسلوا إلى على حسب الميراث؛ إذ ليس فيه ما يدل على خصوص الإنتساب.

انتهى والله أعلم

ختم جامعة الرياض

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم

يليه ختم: المكتبة العمرية

لصاحبها محمد الحمد العمري وأولاده

الرياض

كتاب التحرير

فيما حكم الصور التي يزور

السميد الدين محمد

ابن المحرر مسلمة

المرادي امuni الشافعى

المدارس بالحرم النبوى

محمد العبد الرحمن

واسعد حبان بحرى من حنفية الانصار

واعاد علیا من بركانه وبركاته

على محمد الفلاصي الهرمة النبوى

سبى ما وحبينا وفرغ علينا

تفقينا يوم العرض على ربنا

محمد صلى الله عليه وسلم

الظاهر ووصي الرشدين

آمين آمين آمين

عنوان النسخة الأولى (ص)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَلَى النُّقُوكِ وَالسُّبُوتِ الْمُهْرَبِ الدُّكْ عَقْدِ فَحْمَ
عَقْدِ النَّفَاحَ بِالْوَطِيْلِ الْمُرْشَدِ وَشَاهِدِ الْقَدْرِ
وَجَعْلِ سَدَّةِ الْلَّانِسَيَا قَافِيَّا رَثْمَ فِيهِ مِنْ أَهْمَمِ
أَوْلَوِ الْفَضَّا وَالصَّلَوةِ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ
الْخَلِيلِ عَقْدِ النَّفَاحِ وَسَلَدَةِ عَنِ الْعَقْوَمِ
وَمِنْزَدِ عَنِ السَّفَاحِ بَنُوفِ الْوَرِي وَشَهُودِ الشَّهُوِ
صَلَّى اللَّهُ تَسْهِهَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَوْلَى وَاصْحَابِ الدُّوَّا
مَحْبُبِ الدُّلُوْهِ وَسَلَادَهِ اهْمَنِ مَتَلَارِ مَيْنِ
هَا هَمَّتِ الْمُكَفَّرِ وَالْمُقْبَوْلِ مَعْنَهِ مَقَارِنِ
لِلْقَبُولِ ، سَدَ دِيقَنِ افْلَامِنِيدِ
اَسْتَرِنِي دِعا وَمَلَمِنِيْنِي بِالْغُرَفَانِ وَالْعَيَّانِ
مِنْ اَسْتَرِنِنِ مَجِيْنِيْنِي بِكَرِيْكِ وَدِنِيلِ
اِلِيْ مَوْلَافَا رَانِقِ اَقْرَمِ اَبِنِ السَّلَطَانِ اِلِيْرِو
لِمَغْفِرَلِه اَنْ سَالِهَ نَعَالِي بَعْيَدِ اَللَّهِ

۱۰

يَا مُحَمَّدَ أَنْكِنْ مُقْوَلْ قُولَا مَا كَسْتْ شَوْلَهْ مِنْ حَمَدْ رَدْ وَمُودْ
فِيْ مَاضِيْ قَارْقَارَةْ لَمَّا كَيْوَتْ فِيْ الْجَلِسْ لَتْهِيْ بِرْ كَيْكَيْ لَتْهِيْ
تَحْصِيلَ النَّجَّمَ سَكَدَ اللَّهَ ظَهَرَ يَعْمَلُ شَلْلَوْ مِنْ هَجَرْ جَرْ
بِرْ كَيْكَيْ لَتْهِيْ بِرْ كَيْكَيْ لَتْهِيْ

خواص امام ١٣٧٤ هـ تعلقنا اللهم
بركات مصنفه امني جعما العبد الفاتح مهدي
ابن حماد ابسطوا الصحفة الراودون الى عين السلفي

دُعَيْدَ اللَّهُ نَفَأْتَهُ مِنْ ۝ يَكْرَهُ سَبِيلَكَ وَأَخْيَرُ الْمُسْلِمَاتِ ۝
الْعَالَمَ الْعَلَاكَةَ الْأَمْرِ بِهِ عَلَى إِيمَانِهِ سَعْيَهُ حَيْثُ شَاءَ وَنَقْطَمُ
لِلْكَلَمِ فِيهِ وَهَذَا أَصْدَقُ دَيَارِكَ بِرَصْبَهُ مَرْسَأَهُ

الصفحة الأخيرة من النسخة الأولى (ص)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِنُ عَلَى النَّفْوَةِ وَالدِّينِ
 لِكُوْدِنَهِ الْذَّهَبِ عَقْدَ حَفَتِ الْمَكَاحَ بِالْأَوَى الرَّشْدِ وَشَاهِدِيِّ الْعَطَدِ
 وَجَكْلِمِ سَنَهِ لِلأَنْبَيَا وَأَنْتَهَا تَرْبِمُ فِيهِ مِنْ أَمْهَمِهِ ماً وَلِلْفَضْلِ
 وَالصَّلَاهِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَغْلُوبِ الْمَكَاحَ وَاسْطَكَ
 عَقْدَ الْعَقُودِ وَمِنْهُ مِنَ الْمَقَاحِ يَتَوَلى الْأَوَى وَشَهُودُ الشَّهْوَهِ وَصَلَامُ
 وَسَلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَى اللهِ وَاصْطَابَهُ وَتَابَعَهُ رَاجِيَهِ صَلَاهُ وَسَلَامًا
 دَائِيَّهِنَّ مَتَلَازِسِنَّ مَاهِبَتِ الشَّهَادَهِ وَالْقَبُولِ مَتَارِيَّنَ مَقَارِنَهُ
 الْأَبْعَادِ لِلْقَبُولِ وَبَعْدَ فَنِقولُهُ أَقْلَى الْخَلْقَهِ الْمُفَقَّرَهِ
 دُعَاءُ الْأَخْوَانِ لِإِسْمَاهَا بِالْغَفَرَانِ وَبَعْثَاتِنَ مِنَ النَّبِيَّنَ مُحَمَّدَ ابْنَ
 سَلِيمَانَ الْكَرِيمِيِّ شَهِيْدِ الْمَدِينَ قَالَ أَوْسِلَ إِلَى مُولَانَأَرَاثَيَا قَوْمَ
 ابْنِ السُّلْطَانِ الْمَرْحُومِ الْمُفَقَّرَهِ لَهُ أَنْ شَاهِلَهَ تَقْعِيْدَ اللهِ
 رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى وَغَفْرَاهُ وَاسْكَنَهُ فِي أَدِيسَنَهُ بَعْدَهُ سَيِّدِي وَلِهِ
 عَدَنَانَ اسْتِيلَهُ تَدَلُّلَ عَلَى طَولِ بَاعِهِ فِي الْعِلْمِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ
 فَنَهَا يَدُهُ دَعَى الْمُنْصُوتَ وَالْمُفَهُومَ فَانْهَا خَرِبَهُ بِالْاَسْتِشَكَالِ
 وَبَاءَنَ يَدُهُ بِعَجَابِ لِلْجَنَابِ عَنْهَا الْبَهَالِ فَاجْتَبَتَهُ عَنْهَا أَهْبَاهُ
 كَلَامَ اِيْمَانَهَا الشَّانِعَهُ أَوْ مَتْقَادَهُمُ الْبَهِيهُ وَكَانَ مِنْ جَمِيلَهُ
 سَارَ سَلَهُ لِلْفَقِيرِ بَعْدَهُ أَبِيَّاتِ فِي بَيَانِ الصُّورِ الَّتِي يَرْجُحُ
 فِيهَا السُّلْطَانَ أَوْ نَائِبَهُ وَطَلَبَ مُتَنَّى أَنْ اسْتَرِحَ حَوْافِيَّهُ
 وَأَبَيَّنَ مَا فِيهَا مِنَ الْمُعْنَدِ وَغَيْرِهِ فَأَجَبَتَهُ بِذَلِكَ وَاسْتَرَمَ أَنَّ الْأَهْلَ
 لِمَا هَنَاكَ لَكَ لَعْنَتَهُ أَذْكُرُ لَكَ الْأَجْوَيْهِ بِمَا يَحْكُلُ الْفَاطِلَتَكَ الْأَبِيَّهُ
 وَأَفْرَدَهَا هَنَاهَا بِالْذَّكْرِ مَعَ التَّفَصِيلِ لِتَكُونَ كَالرِّسَالَهُ وَسَمِّيَّهُ
 الثُّغْرَ الْبَسَامُ عَنْ مَعْنَى الصُّورِ الَّتِي يَزُوجُ فِيهَا الْحَكَامُ وَقَدْ
 أَكَّ أَنَّ اسْتَرَجَ فِي الْمَقْصُودِ بَعْنَهُ الْمَلَكُ الْمُبَعُودُ فَأَقْوَلُ
 قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى مُحَمَّدُ أَوْ لَمْ
 وَيَزُوجُ الْحَكَامُ فِي صُورِهِنَّ أَنَّهُ مَنْظُومَهُ مَكْبُرِيَّ عَقْدِ جَوَاهِرِ
 أَقْوَلُ أَنَّ مَذْهَبَهُ اِمَامَهَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَّ السَّرْعَهُ لَا يَبْغُ الْمَكَاحَ
 الْأَبُوَيِّ وَشَاهِدَهُ عَدْلَ شَهِيْدِ الْيَيِّ اِمَامَيْكُونَ خَاصَّاً وَعَامَّاً

نسبة الكتاب إلى المؤلف

اتفق النسخ الخطية التي وقعت تحت أيدينا على أن كتاب (الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام) للشيخ الكبير الشهير بدر الدين محمد بن سليمان الكردي المدنى الشافعى. كما دون تحت عنوان الكتاب في أول كل صفحة من النسخ المخطوطة، وقد اتفق الفقهاء على أن الكتابة إذا سلمت من شبهة التحرير والتزوير حجة؛ لأن الكتابة طريق من طرق التعبير والبيان فيعمل بها، كما قالوا: الخط كاللفظ، فتصح الوصية والإقرار بالخط، وكماله وجد على كتب في خزانة مدة طويلة، هذا وقف فيحكم^(١).

كما أجمعـت أقوالـ كثيرـ منـ المؤرخـينـ لتـلكـ الفـترةـ التيـ عـاشـ فيهاـ المؤـلـفـ عـلىـ أنـ كـتابـ:ـ الثـغرـ البـسامـ عـنـ معـانـيـ الصـورـ التـيـ يـزـوجـ فيهاـ الحـكامـ لـالـشـيخـ مـحمدـ بنـ سـليمـانـ الـكرـديـ رـحـمـهـ اللهـ،ـ وـلـمـ يـنـكـرـ أحدـ مـمـنـ تـرـجمـ لـحـيـةـ الـمـؤـلـفـ نـسـبـهـ هـذـاـ الـكـتابـ إـلـيـهـ.

وـمـمـنـ ذـكـرـ هـذـهـ النـسـبـهـ:

أبو الفضل محمد بن خليل بن علي المرادي المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ^(٢)

(١) انظر كتاب: مجلة الأحكام الشرعية للقاري (ص ٦٥١ - ٦٥٢).

(٢) انظر كتاب: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/١١٢).

والأستاذ محمد بن الحسين الحجوبي الشعالي^(١)، والشيخ عبد الرحمن بن سليمان الأهدل المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ^(٢)، والعالم الفاضل الأديب المؤرخ الكامل الأربيب إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي^(٣) والأستاذ عبد السلام هاشم حافظ^(٤)، وخير الدين الزركلي^(٥)، وعمر رضا كحالة^(٦). كما ذكره الشيخ سراج رواس ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن سليمان الكردي^(٧).

فإن كانت أقوالهم شهادة فقد تجاوزوا النصاب المقرر لها، وإن كانت نقلًاً ورواية، فقد بلغت حد التواتر، أو قريباً منه، وبهذا نجزم كما جزم أوائلنا

(١) انظر كتاب: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١٨٢/١).

(٢) انظر كتاب: النفس اليماني (ص ٢٢٩).

(٣) انظر كتاب: إيضاح المكnoon في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٣٤٥/٣)، وكتاب: هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين. تأليف: إسماعيل باشا البغدادي (١٣٤٢).

(٤) انظر كتاب: المدينة المثورة في التاريخ - دراسة شاملة - (ص ١٦٤).

(٥) انظر كتاب: الأعلام (٦/١٥٢).

(٦) انظر كتاب: معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية (٩/٥٤).

(٧) انظر مقدمة تحقيق كتاب: فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير. تأليف الشيخ محمد بن سليمان الكردي، تحقيق الشيخ سراج رواس، مطبوع على الناسوخ (ص ٣٥). وقد حصل بموجبه على شهادة الماجستير في جامعة الملك سعود بالرياض.

بأن كتاب: (الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام) للشيخ محمد بن سليمان الكردي؛ إذ ليس لدينا ما يعارضه، أو يدل على خلافه. فسأل الله أن يجعل ذلك في موازين حسناته، وأن يرفع به في درجاته وأن لا يحرمنا أجر الدلال على الخير، قال الرسول ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»^(١).



(١) هذا الحديث أخرجه الترمذى عن أنس بن مالك قال: أتى النبي ﷺ رجل يستحمله فلم يجد عنده ما يتَّحَمِّلُه فدلَّه على آخر فحمله، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «إن الدال على الخير كفاعله».

انظر كتاب: سنن الترمذى بهامش عارضة الأحوذى، باب: «ما جاء الدال على الخير كفاعله» (١٤٠ / ١٠).

وآخر جه الإمام أحمد عن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لرجل أتاه: «إذهب فإن الدال على الخير كفاعله» انظر كتاب: مسنن الإمام أحمد (٥ / ٣٥٧).

وعند مسلم وغيره عن أبي مسعود الأنصاري من حديث فقال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

انظر كتاب: صحيح مسلم بشرح النووي، «باب: إعانته الغازى في سبيل الله» (١٣ / ٣٨) وكتاب: سنن أبي داود بهامش معالم السنن، كتاب الأدب، «باب في الدال على الخير» (٥١٢٩ / ٣٤٦) حديث رقم (٥١٢٩)، وكتاب: سنن الترمذى بهامش عارضة الأحوذى، «باب ما جاء الدال على الخير كفاعله» (١ / ١٤١)، وكتاب: مسنن الإمام أحمد (٥ / ٢٧٣).

القسم الأول

التعريف بالمؤلف

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.

الفصل الثاني: عصر المؤلف.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول : اسمه ونسبته وكنيته وموالده.

المبحث الثاني: شيوخه.

المبحث الثالث: أقوال العلماء عنه.

المبحث الرابع: مؤلفاته.

المبحث الخامس: وفاته.

المبحث الأول

اسمه ونسبته وكنيته ومولده

كـ اسمه :

هو أبو عبد الله، ويقال: أبو حمزة محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي.

كـ نسبته :

بدر الدين: لم أجده هذه النسبة سوى في النسخة الأولى من المخطوط. الكردي: غابت عليه نسبته إلى الكرد، قال صاحب تحفة المحبين: «هو جبل كبير، وإليه يتسبّب كثير بالمدينة المنورة ثم ذكر المشهورين منهم من أهل العلم والدين، ومنهم صاحب الترجمة^(١).

وقال الأصطخري: كرد بلدة أكبر من آئرقوه، وأرخص سعراً، ولهم قصورة كثيرة^(٢).

وقال ابن منظور: الـكـرد بالضم: جيل من الناس معروف، والجمع أكراد وأنشد:

(١) انظر كتاب: تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب تأليف: عبد الرحمن الانصاري (ص ٤٠٧).

(٢) انظر كتاب: معجم البلدان، تأليف: ياقوت الحموي (٤/٥١٠).

لَعَمْرُكَ مَا كُرْدُّ مِنْ أَبْنَاءِ فَارسٍ وَلَكَنْهُ كُرْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ^(١)

المدنى: نسبة إلى المدينة المنورة؛ لأنها نشأ بها، وتعلم وبقي بها حتى مات رحمه الله، وينسب إليها عدد كبير من علماء الإسلام الذين تواجدوا إليها واستوطنوا فللموا وتعلموا، وتقلدوا المناصب الشرعية والإدارية على مر العصور والدهور، وهذا تحقيق لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحياة إلى جحرها»^(٢).

قال النووي: قال القاضي معناه: أن من خلص إيمانه، وصح إسلامه يأتي المدينة للأخذ من العلماء الذين كانوا سرج الوقت، وأئمة الهدى لأخذ السنن المتشرة بها عنهم، فكان كل ثابت الإيمان، منشرح الصدر يرحل إليها، ثم بعد ذلك إلى زماننا^(٣).

الشافعى: نسبة إلى مذهب أبي عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعى وهو أحد مذاهب أهل السنة والجماعة، وله مريدون وأتباع كثير في شتى

(١) انظر كتاب: لسان العرب (٣/٢٣٩).

(٢) انظر كتاب: صحيح البخاري (٢/٢٢٢)، وكتاب: صحيح مسلم بشرح النووي (٢/١٧٦)، وكتاب: سنن ابن ماجه (٢/١٠٣٨) حديث رقم (٣١١)، وكتاب مستند الإمام أحمد (٢/٢٨٦).

(٣) انظر كتاب: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٧٧) بتصرف بسيط.

أقطار المعمورة ومنهم صاحب الترجمة.

قال الأنصاري: وشاع ذكره في الأقطار جميعاً فبلغ خبره إلىشيخ
الإسلام بالروم فولاه إفتاء الشافعية بالمدينة المنورة^(١).

كـ **كنيته**:

غلبت كنية أبي عبد الله وهو أكبر أولاده، وقد يكنى بابنه الآخر فيقال:
أبو حمزة؛ لأن له ثلاثة أولاد، هم: عبد الله، وحمزة، وعبد الرحمن. قال
الأنصاري في حينه: وكلهم موجودون^(٢).

كـ **مولده**:

ولد الشيخ محمد بن سليمان الكردي بدمشق بالديار الشامية ثم حمله
والده وقدم به إلى المدينة المنورة سنة (١١١٥هـ)، وهو ابن سنة على
اختلاف بين من ترجم له في تحديد سنة ولادته على ثلاثة أقوال هي كما
يليه:

القول الأول: قال الكتاني نقاًلاً عن الفلاي: أن ولادته كانت سنة
(١١٢٥هـ)^(٣).

(١) انظر كتاب: تحفة المحبين (ص ٤٠٧).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحبين (ص ٤٠٧).

(٣) انظر كتاب: فهرس الفهارس والآثارات (٤٨٣/١)، وكتاب: تراجم أعيان المدينة
المنورة في القرن الثاني عشر (ص ٥٥).

القول الثاني: قال الشيخ عبد الرحمن الأنصاري: أن مولده كان سنة (١١٢٦هـ).

القول الثالث: أن ولادة الشيخ محمد بن سليمان الكردي كانت سنة (١١٢٧هـ).

وقد اختار الشيخ سراج رواس هذا القول ورجحه بحججة أن الكثرة وافقت عليه^(٣).



(١) انظر كتاب: تحفة المحبين (ص ٤٠٨).

(٢) انظر كتاب: المدينة المنورة في التاريخ (ص ١٦٣)، وكتاب: معجم المؤلفين (٩/٥٤) وكتاب: الأعلام (٦/١٥٢).

(٣) انظر مقدمة كتاب: فتح الفتاح بالخير في معرفة شروط الحج عن الغير، مطبوع على الحاسب (ص ٢٣).

المبحث الثاني

شيوخه

على الرغم من مكانة الشيخ محمد بن سليمان الكردي العلمية والتي تمثل في اختياره لإفتاء الشافعية بالمدينة المنورة، وتقديمه في ذلك على غيره من العلماء ولكننا لم نجد للشيخ تنقلات في الأقطار لمقابلة العلماء وأخذ العلم منهم كعادة كثير من العلماء في عصره، وبعده، وفي نظري أن ذلك يرجع لسبعين هماً:

أولاًً: عدم الإستقرار الأمني في عصره، وكثرة الأحداث في زمن الدولة العثمانية.

ثانياً: إكتفاءه بالأخذ عن علماء المدينة المنورة، والوافدين إليها من جميع الأقطار الإسلامية الذين وفدو إليها للمجاورة والتدريس والتبعد حتى أصبحت في عصره بمثابة خلية النحل التي يتواجد إليها ليصب فيها رحيق الأزهار التي تناولها.

وقد أجازه محدث الشام أحمد عبيد البيطار عندما ورد عليه بدمشق وأجازه الشيخ شاكر الشهير بالعقاد الدمشقي أيضاً عندما ورد عليها وهذا يدل على أنه قدم دمشق أثناء الطلب للحصول على العلم والإجازة. وقد تكون لزيارة مراتع والديه ومكان ولادته.

كما أخذ العلم والقرآن عن والده سليمان الكردي، والشيخ عبد الرحمن الجامي، والشيخ محمود الجامي، والشيخ محمد حياة السندي^(١). وقد جاء في كتاب معجم المطبوعات العربية أنه قصد إلى دمشق قاصداً بلاد الروم عام (١١٧٢هـ)^(٢).

ومن مشائخه :

١. مفتى الشافعية في أم القرى الشيخ العلامة المحقق محمد بن سعيد سنبل، والشيخ أحمد بن [محمد]^(٣) النخلي.
٢. والشيخ الشهير مصطفى البكري، والشيخ الملا طاهر بن الملا إبراهيم الكوراني^(٤).
٣. والشمس محمد الدمياطي، والشهاب الجوهرى وغيرهم^(٥).
٤. والشيخ حامد بن عمر العلوى، وعبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه^(٦).
٥. وأجازه الحافظ عبد الله بن سالم البصري^(٧).

(١) انظر كتاب: تراجم أعيان المدينة المنورة في القرن الثاني عشر (ص ٥٥).

(٢) انظر (ص ١٥٥٥).

(٣) انظر كتاب: تاريخ مكة المكرمة (ص ٢٣١).

(٤) انظر كتاب: النفس اليماني للأهدل (ص ٢٢٨).

(٥) انظر كتاب: معجم المطبوعات العربية (ص ١٥٥٥).

(٦) انظر كتاب: فهرس الفهارس والإثبات (٤٨٣ / ١).

(٧) انظر كتاب: هدية العارفين (٣٤٢ / ٢)، وكتاب: النفس اليماني للأهدل (ص ٢٢٨).

المبحث الثالث

أقوال العلماء عنه

حظي الشيخ محمد بن سليمان بمحبة معاصريه، وإعجاب واحترام من كتب عنه لما أثر عنه من جميل الصفات، وكريم الخصال فقد نشأ نشأة صالحة وحفظ القرآن العظيم، واشتغل بطلب العلوم من منطوق ومفهوم فبرع في الفقه حتى صار لا مثيل له في فقه الشافعية، وكان رجلاً من أكمل الكُمَّلِ، وعالماً فاضلاً، وشاع ذكره في الأقطار جميعاً.

ولم يتغير حاله ولا لباسه عندما تولى إفتاء الشافعية بالمدينة المنورة^(١).

وقال المرادي: «الشيخ الإمام العلامة الفقيه، خاتمة الفقهاء بالديار الحجازية المتضلع من سائر العلوم النقلية والعلقانية، كان فرداً من أفراد العالم علماء، وفضلاً، وديننا، وتواضعاً، وزهداً، متخلقاً بأخلاق السلف جبلاً من جبال العلم»^(٢).

وقيل: «هو العلامة المسند»^(٣).

(١) انظر كتاب: تحفة المحبين والأصحاب (ص ٤٠٨).

(٢) انظر كتاب: سلك الدرر (٤/١١١ - ١١٢).

(٣) انظر كتاب: فهرس الفهارس والإثبات (١/٤٨٣).

«في سعة الإطلاع واستحضار الفقه»^(١).

انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ورضي عنه كان رجلاً، فاضلاً، كاملاً، وجيئاً، لطيفاً، ولبي إفتاء الشافعية سنة ١١٨٩هـ^(٢).

وقال الأهدل:

ولَا تحسب الأكراد أبناء فارس ولكنهم أبناء عمرو بن عامر
كان رحمه الله من أئمة التحقيق، ذوي ملكة في لطائف التدقيق، أخذ العلوم عن عدة جهابذة^(٣).



(١) انظر كتاب: معجم المطبوعات العربية (ص ١٥٥٥).

(٢) انظر كتاب: تراجم أعيان المدينة المنورة في القرن الثاني عشر (ص ٥٥).

(٣) انظر كتاب: النفس اليماني للأهدل (ص ٢٢٨).

المبحث الرابع

مؤلفاته

تمتاز مؤلفات الشيخ محمد بن سليمان الكردي بتميز مؤلفها بالتحقيق والتدقيق وسعة الإطلاع واستحضار الفقه، وقد ظهر ذلك عندما وقعت بيته وبين علماء عصره مباحثات فألف فيها رسائل ظهر فيها بالحجّة، وكان القائل يعنيه بقوله:

إذا قال لم يترك مقالاً لقائل
بمبتدعات لا يرى بينها فصلاً
لذى أربة في القول جداً ولا هزاً
كفى وشفى ما في النقوص فلم يدع
أو كما قال الآخر:

ما زال ينشر علمًا مثل الإمام المحلي
مبرزاً في المعالي في كل عقد وحل
مبيتاً في الفتاوى لكل حرم وحل^(١)

كه ومن هذه المؤلفات^(٢):

١ - الإنابة في تعجيل الصلة^(٣):

(١) انظر كتاب: *النفس اليماني للاهدل* (ص ٢٢٨، ٢٢٩)، وكتاب: *معجم المطبوعات العربية* (ص ١٥٥٥).

(٢) مرتبة حسب الحروف الأبجدية.

(٣) انظر كتاب: *سلك الدرر* (٣/١٥٢)، وكتاب: *إيضاح المكنون* (٣/١٢٩).
وكتاب: *هدية العارفين* (١/٣٤٢).

- ٢- جالية الهم والتوان عن المساعي لقضاء حوائج الإنسان^(١).
- ٣- حاشية على شرح الغاية للخطيب^(٢).
- ٤- الحواشي المدنية على المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيثمي في فروع الفقه الشافعي^(٣).

قال المرادي: «وله عليها ثلاثة حواش: كبرى، وصغرى، ثم اختصرها فصارت ثلاثة».

وقال الشيخ سراج رواس: «وذكر أنه ألف كبرى، ووسطى، وصغرى والحاشية الوسطى هي المطبوعة، وكذلك طبعت الكبرى على هامش الترمسي على مقدمة بأفضل والمسمى: "موهبة ذي الفضل على مقدمة

(١) انظر كتاب: المدينة المنورة في التاريخ (ص ١٦٤)، وكتاب: معجم المؤلفين (٥٤/٩) وكتاب: الأعلام (١٥٢/٦).

(٢) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١١)، وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢)، وكتاب: الأعلام (١٥٢/٦).

(٣) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١١)، وكتاب: تراجم أعيان المدينة المنورة في القرن الثاني عشر (ص ٥٥)، وكتاب: المدينة المنورة في التاريخ (ص ١٦٤) وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب: معجم المطبوعات العربية (ص ١٥٥٥)، وكتاب: النفس اليماني (ص ٢٢٩)، وكتاب: إيضاح المكنون (٣/٤٢٣)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢)، وكتاب: معجم المؤلفين (٩/٥٤)، وكتاب: الأعلام (١٥٢/٦).

بأفضل^(١)".

- ٥- الثغر البسام عن معانٍ الصور التي يزوج فيها الحكام^(٢):
وهو كتابنا هذا الذي نحن بصدق الحديث عنه، وتحقيقه.
- ٦- الدرة البهية في جواب الأسئلة الجارية^(٣).
وقيل: الدرة البهية في جواب الأسئلة الحاوية.
- ٧- زهرة الربا في بيان أحكام الربا^(٤).
- ٨- شرح المقدمة الحضرمي^(٥).

(١) انظر مقدمة كتاب: فتح الفتاح بالخير في معرفة شروط الحج عن الغير مطبوع بالحاسوب (ص ٣٥).

(٢) انظر كتاب: سلك الدرر (١١٢/٣)، وكتاب: المدينة المنورة في التاريخ (ص ١٦٤) وكتاب: الفكر السامي (١٨٢/١)، وكتاب: النفس اليماني (ص ٢٢٩) وكتاب: إيضاح المكنون (٣٤٥/٣)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢)، وكتاب: معجم المؤلفين (٩/٥٤)، وكتاب: الأعلام (٦/١٥٢).

(٣) انظر كتاب: سلك الدرر (١١٢/٣)، وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب: إيضاح المكنون (٣/٤٥٦)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢).

(٤) انظر كتاب: سلك الدرر (١١٢/٣)، وكتاب: المدينة المنورة في التاريخ (ص ١٦٤) وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب: النفس اليماني (ص ٢٢٩)، وكتاب: إيضاح المكنون (٣/٦١٧)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢)، وكتاب: الأعلام (٦/١٥٢).

(٥) انظر كتاب: إيضاح المكنون (٤/٥٤٣)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢).

قال البغدادي: وعلى شرح ابن حجر حاشية للعلامة محمد بن سليمان الكردي المدني المتوفى سنة (١١٩٤هـ) أربع وتسعين ومائة وألف وسماها: "المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية" في مجلدين وهي الحاشية الكبرى، والوسطى سماها "القول الفصل" والصغرى سماها "الحواشي المدنية"^(١).

٩ - شرح فرائض التحفه^(٢).

١٠ - شرح منظومة الناسخ والمنسوخ^(٣).

١١ - عقود الدرر في بيان مصطلحات تحفة ابن حجر^(٤).

١٢ - الفتاوى^(٥). في مجلدين.

(١) انظر كتاب: إيضاح المكتون (٤/٥٤٣).

(٢) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١١)، وكتاب: المدينة المنورة في التاريخ (ص ١٦٤) وكتاب: الفكر السامي (١٨٢/١)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢) وكتاب: الأعلام (٦/١٥٢).

(٣) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١٢)، وكتاب: الفكر السامي (١٨٢/١)، وكتاب هدية العارفين (١/٣٤٢).

(٤) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١١)، وكتاب: الفكر السامي (١٨٢/١)، وكتاب معجم المؤلفين (٩/٥٤)، وكتاب: الأعلام (٦/١٥٢).

(٥) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١٢)، وكتاب: المدينة المنورة في التاريخ (ص ١٦٤) وكتاب: الفكر السامي (١٨٢/١)، وكتاب: النفس اليماني (ص ٢٢٩)

(١) - فتح الفتاح بالخير في معرفة شروط الحج عن الغير.

وقد حصل به الباحث سراج رواس على شهادة الماجستير من كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض.

(٢) - فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير.

وهو رسالة مختصرة لكتابه "فتح الفتاح بالخير في معرفة شروط الحج عن الغير".

(٣) - الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من أئمة الشافعية.

وكتاب: إيضاح المكنون (٤/١٥٧)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢)، وكتاب معجم المؤلفين (٩/٥٤)، وكتاب: الأعلام (٦/١٥٢).

(١) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١٢)، وكتاب: المدينة المنورة في التاريخ (ص ١٦٤) وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب: النفس اليماني (ص ٢٢٩) وكتاب: إيضاح المكنون (٤/١٦٨)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢)، وكتاب الأعلام (٦/١٥٢).

(٢) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١٢)، وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب معجم المطبوعات العربية (ص ١٥٥٥) وكتاب: إيضاح المكنون (٤/١٦٨) وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢)، وكتاب: الأعلام (٦/١٥٢).

(٣) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١١ - ١١٢)، وكتاب: المدينة المنورة في التاريخ (ص ١٦٤)، وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢)، وكتاب الأعلام (٦/١٥٢).

١٦ - القول الفصل على شرح مقدمة الفقيه عبد الله بافضل^(١).

وهي الحاشية الوسطى التي ذكرها البغدادي^(٢).

١٧ - كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام^(٣).

١٨ - كشف المروط عن مخدرات ما لل موضوع من الشروط^(٤).



(١) انظر كتاب: إيضاح المكنون (٤/٢٥٠)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢).

(٢) انظر كتاب: إيضاح المكنون (٤/٥٤٣).

(٣) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١٢)، وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب: إيضاح المكنون (٣/٢٥٧)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢)، وكتاب: الأعلام (٦/١٥٢).


(٤) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١٢)، وكتاب: إيضاح المكنون (٤/٣٦٧)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢).

المبحث الخامس وفاته

أجمعت كتب التاريخ والسير التي تكلمت عنه، على تاريخ وفاته ومكانها، فقلوا: توفي بالمدينة المنورة وهو مفتىً بها في الرابع عشر ويقل في الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١١٩٤هـ. ودفن بجوار قبة العباس بالبقيع، عن سبع وستين سنة^(١).



(١) انظر كتاب: سلك الدرر (٤/١١٢)، وكتاب: تحفة المحبين والأصحاب (ص ٤٠٨) وكتاب: تراجم أعيان المدينة المنورة في القرن الثاني عشر (ص ٥٥) وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب: المدينة المنورة في التاريخ (ص ١٦٤)، وكتاب: معجم المطبوعات العربية (ص ١٥٥٥)، وكتاب: معجم المؤلفين (٦/١٥٢)، وكتاب: الأعلام (٦/١٥٤).



الفصل الثاني

عصر المؤلف

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الإقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.



المبحث الأول

الحالة السياسية

بدأ التدخل الخارجي يضرب أرقوته، ويُسْطِن نفوذه في الحجاز عندما وقع خلاف بين الشريف أبي نُمي، وبين عمه أويس بن قتادة، فاستعان أبو نُمي بالسلطان المملوكي الظاهر بيبرس ضد عمه أويس حتى أخرجه من مكة، وانفرد بإمارتها، وقد كانت قلوب مماليك مصر تهفو تجاه الحرمين الشريفين، وتمتنع قلوبهم حبًا لهما؛ لأنهما مهبط الوحي، وموطن الرسالة ومهد النبوة، ولقربهما منهم.

وعلى أثر ذلك عين الظاهر بيبرس نائباً له على الحجاز، ليرجع إليه أشراف الحجاز عند حدوث خلافات بينهم، ويكون الحل والعقد بيده واستمرت العلاقة طيبة بأشراف الحجاز على الرغم من وجود بعض الخلافات الي}sيرة واستمر الوضع بعد قيام دولة المماليك الثانية بمصر حتى لقب السلطان برقوق بلقب سلطان مصر والجاز، وتمكن سلاطين المماليك الجراكسة من فرض نفوذهم على الأشراف، فكانوا يولون إماراة مكة للذى يدين لهم بالولاء، ويعزلون من يخالف أوامرهم، ويستبدلونه ب الشريف آخر يطيع أوامرهم، وينفذ تعليماتهم.

وفي نهاية الدولة المملوكية اتسمت العلاقات بشيء من الحدة، فقام

السلطان الغوري بالقبض على بعض القضاة، ورجال العلم من أهل الحجاز واعتقلهم بتهمة إثارة الفتنة ضد المماليك في الحجاز، ولما سقطت دولة المماليك في مصر في يد العثمانيين ودخل سليم الأول إلى مصر أطلق سراح جميع المعتقلين الحجازيين وعلى رأسهم قاضي مكة المكرمة صلاح الدين بن أبي مسعود فأشار على السلطان العثماني سليم الأول أن يكتب إلى شريف مكة المكرمة، الشريف بربرات يدعوه إلى الدخول في طاعة العثمانيين؛ لأنَّه خلوق ومسالم، وحكيم، فاستجاب للدعوة وأرسل إليه ابنه على رأس وفد حجازي يهنته بانتصاره على المماليك، ويعلن الدخول في طاعته، وأرسل له بعض الهدايا ومفاتيح الحرمين الشريفين رمزاً لطاعته وتأكيداً لولائه فاستقبلهم وأحسن وفادتهم؛ لأنَّه كان يسعى للفوز بلقب «خادم الحرمين الشريفين» حتى تكون له المنزلة السامية بين المسلمين، وأصبح الحجاز تابعاً لطاعة العثمانيين، واحتفظ بنظام الشرافة كما كان أيام المماليك، وأنشأ صنوجقة عثمانية بجدة يتولاها أحد أمراء العثمانيين، ووُجد الشريف بربرات في انضمامه للعثمانيين فرصة لتقوية نفوذه ومركزه أمام الأشراف الطامعين في منصبه.

وقام العثمانيون بفرض السيطرة على البحر الأحمر، وحاولوا منع المراكب المسيحية بحججة أنه يطل على الأماكن المقدسة للمسلمين في

الحجاز، وظلوا متمسكون بذلك فترة طويلة^(١).

وفي عهد السلطان أحمد خان الثالث، ولد الشيخ محمد بن سليمان الكردي، وقد ثار الألبان الذين هم على مذهب اللاتين وأهل الجبل الأسود ضد الدولة العثمانية في عهده، وحصل شقاق بمصر بين الأمراء المماليك وظهرت بالشام الفتنة، والفضائح فاضطررت الدولة إلى إرسال فرقتين إلى مصر والشام وساقت بقية الجيش ضد الونديك، لظهور علامات الخداع والسعى للتجهيزات الحربية السرية، فاتخذت الدولة العثمانية إظهار عداوة الونديك لها ونقضت معاهدة سنة ١١٠٩ هـ التي لجأت إليها الدولة العثمانية مضطرة لحرج موقفها، وخطر مركزها على أثر المعركة العنيفة التي وقعت بين عساكر ألمانيا وأustria بقيادة البرنس «أوجنه» السر عسکر وبين فرقة من عساكر الدولة، وقتل فيها العديد من الطرفين، منهم أكثر أمراء، ووزراء الدولة، ودخل عساكر الأعداء في ولاية البوسنة، وأحرقت سراي الحكومة فيها، فاستغل بطرس الكبير إشتغال الدولة بهذه الحروب، وإتمام التجهيزات الحربية فقدم مذكرة للدولة العثمانية يطلب تعديل المعاهدة السابقة، وطلب امتيازات لرعاياه خصوصاً في القدس فأعطته الدولة هذه الامتيازات لداعي الحالة، واستمرت الحروب، والمناوشات وبدأت دول

(١) انظر كتاب: دراسات في تاريخ الدولة العثمانية (ص ١٠٨، ١٠٩).

الإسلام بالتفرق، وكثرت أخطاء الدولة التي ترتب عليها استقلال بعض أجزائها، واستيلاء الأعداء على أجزاء أخرى.

أما دولة إيران فقد دب الضعف فيها، وصار أشرف خان أحد أمراء إيران أميراً على بعض بلاد العجم، رغم وجود الشاه طهماسب في مركزه واستفحلاً للإحتلال ففك السلطان أحمد، ووزراؤه في استمرار المسالمة بين الدولتين وتبادل المساعدات، ولكن دسائس روسيا، وشدة عداوة الإيرانيين للدولة العثمانية حالت دون ذلك، فهاجم عساكر إيران على حدود الدولة، فأرسلت إبراهيم باشا الصدر الأعظم بالجيش للمعاملة بالمثل فأرسل أشرف خان سفراً يبلاغ أنه لا يصح الحرب بين دولتين مسلمتين ولكن عساكر الدولة شتت شمال الطوائف العصاة المساعدين لإيران، من عربان هويره، وشاهسون والأكراد والأفغان، والأرمن، وقتل وجُرح منهم ما يقرب من ستين ألف، فحضر أشرف خان في ميدان الحرب بعد أن دس الدسائس، ونادي بأعلى صوته كيف تزعمون أنكم مسلمون، وأنتم تقتلون المسلمين إخوانكم؟ فهل تشفع لكم أمراؤكم يوم القيمة؟ فأصغى عساكر الدولة لقوله، وألقوا السلاح، وتركوا ميدان الحرب فجأة، فاحتل الإيرانيون عشر ولايات أخذت منهم بموجب صلح سعت به فرنسا بين الدولة العثمانية، وبين ألمانيا، وأوسترريا، وأخذوا أيضاً قلعة سلطانية وقلعة الأبهر وينص هذا الصلح على أن تكون الجهات الواقعة على سواحل بحر الخزر

لروسيا، وجميع البلاد الواقعة غرب المستقيم الفاصل من همدان إلى أرديبل للدولة العثمانية، نظير مساعدة الدولة للشاه طهماسب على حفظ باقي بلاده من الاغتيالات الروسية.

أما قساوسة الفرنج فقاموا بإلقاء الفتنة في الأرمن، وعشموهم باستقلالهم وتعيين واحداً منهم، فثاروا على السلطان، وعاثوا في الأرض فساداً، فشتت الدولة شملهم ونجا من هرب منهم إلى الونديك، ثم عفا عنهم السلطان.

كما حصلت فتنة عظيمة في الآستانة بسبب قيام خليل الأوجاقى بجمع عشرين من زملائه، واليكيجريون، وحملوا علامات الاحتلال، والثورة على عوائقهم، بسبب ما نسب لإبراهيم باشا الصدر الأعظم من التأخير عن إرسال الجيش في فصل الشتاء لمقابلة الشاه على الحدود العثمانية قبل أن يستولي على قلاع تبريز، وهمدان، وكرمان شاه وهجم هؤلاء الثوريون العصاة على السراية وحاصروها، وطلبو رأس الصدر الأعظم والقبودان باشا، والكتخذا بك فسلموهـم إليـهم، وتنازل السلطان أحمد لابن أخيه السلطان محمود الأول وأجلسه للسلطنة، واختار العزلة، وقال: إنـي لا أحب نـزول قطرة من الدـم نـظير ما بـقي مـن الـحياة الـدنيـا، فقام الأـوجـاقـيون العـصـاة وـغـيـروا، وـبـدـلـوا فـي الـوزـراء وـالـمـامـير، ولـكـنـ السـلـطـانـ الجـديـدـ تمـكـنـ منـ بـثـ الـأـمـنـ فـيـ الـعـاصـمـةـ، بـعـدـ أـنـ مـحـىـ أـثـرـ خـمـسـةـ عـشـرـ أـلـفـاـ مـنـ هـؤـلـاءـ

(١) العصاة.

هذه بعض الأمور السياسية في الدولة العثمانية، وقد تجاوزنا عن ذكر البعض الآخر، لكثرة الحروب، والفتنة، والمصادمات مع الدول المجاورة والمحيطة بالدولة مع كل جانب.

أما الحياة السياسية في بلاد الحجاز بصفة عامة، وفي الحرمين بصفة خاصة، فقد دخل القرن الثاني عشر، والحياة في المدينة المنورة في مجريها العادي، لا يقلق الناس فيها سوى الخوف من عودة القبائل المجاورة من الإغارة على الطرق، أو على المدينة نفسها، ومع أن المدينة تحصنت بعدد أكبر من العساكر، ونجح سورها في رد المغирرين غير مرة وقد أسلهم اضطراب الأحوال السياسية في مكة، وتتابعها في اضطراب الحياة السياسية في المدينة المنورة حيث شهدت مكة المكرمة في مطلع القرن الثاني عشر صراعاً على إمارة الحجاز، عندما توفي أميرها في أواخر ربيع الأول سنة ١٠٩٩ هـ، فاتفق أعيان مكة وشريفوها، والقاضي، والمفتي وقادة العسكر على تولية ابن أخيه سعيد بن سعد بن زيد، وكتبوا بذلك لدار الخلافة، وانتهز الفرصة الشريف أَحمد بن غالب فكتب إلى والي مصر

(١) انظر كتاب: تاريخ الدولة العثمانية العلية تأليف: إبراهيم بك حلبيم (ص ٢٢٧).

(٢٣١) بتصرف.

يطلب تعينه في الإمارة، وبذل له أموالاً كثيرة، فأرسل والي مصر إلى جدة بموافقته على توليه، ورفض الشريف سعيد التولية، وأعد كل من الشريفين رجاله للقتال، وكادت أن تقع معركة كبيرة في شوال من العام المذكور، لولا أن الشريف سعيد قرر في آخر الأمر الإنسحاب، ومجادرة البلاد وما لبث الأمر السلطاني أن ورد من دار الخلافة يقر الشريف أحمد بن غالب ولكن الشريف أحمد بن غالب دخل في صراعات مع كثير من الأشراف، فأعلن بعضهم العصيان، وتوزعوا في ينبع والطائف وجدة، وانفصلوا بجماعاتهم وأخذوا يعدون العدة للزحف على مكة، وطرد الشريف أحمد بن غالب فعمت الفوضى، واضطرب الأمن في السنة الأولى بعد ألف ومائة للهجرة.

وقد انقسم الأشراف حسب عائلاتهم القرية عدة شيع، منهم من يطالب بعودة سعيد بن سعد بن زيد، ومنهم من يطالب بتولية أحد أولاد الشريف مبارك شنبر، ومنهم من يطالب بتولية محسن بن الحسين بن زيد واستطاع هؤلاء أن يحتلوا جزءاً من مكة، ويناجزوا الشريف أحمد بن غالب عشرين يوماً إلى أن غادر مكة، وتسلم الشريف محسن بن الحسين بن زيد الإمارة، وتلقى مرسوم التأييد من السلطة بعد حين، ولكن كثيراً من الأشراف خرجوا عليه، فقطعت الطرق، وقلت الأرزاق، ولم تعد تصل إلى جدة، إلا إذا أرسل والي جدة من يحرصها، فاشتد غلاء الأسعار

وتحرك الشريف سعيد بن سعد بن زيد واستطاع أن يتربع الإمارة، ويدخل برجاله مكة عام ١١٠٣ هـ^(١).

واستمرت الحروب، والفتن، والمنازعات بين أشراف مكة على الإمارة ووقع كثير من أمرائها بين مطرود بقوة السلاح، وسفك الدماء ونهب الأموال بمشاركة القبائل من عتبة، وحرب، وغيرها من القبائل حتى ذكر السباعي أن غامد، وزهران وبعض القبائل الأخرى، شاركوا في هذه الفتنة مع الشريف سعد بن زيد، واحتلوا مكة ونهبوا كثيراً من بيوتها حتى كانوا يتزعرون الثياب من أجساد أصحابها، وساموا الناس أنواعاً من الذلة والإهانة فاشتد الذعر بالناس وأسقطت بعض الحوامل من هول ما يجري.

وكان من نتائج هذه الحروب والفتنة، أن جئت القتل في المعركة التي وقعت بين الشريف عبد الكريم، وبين الشريف سعد بن زيد، اكتضت بها الشوارع، وعجز الناس عن مواراتها، فصاروا يحملونهم على عجلات ويرمونهم في حفرة كبيرة يخذلونها لدفنهم بالجملة، وجمعت الرؤوس فبني بها رضم في المعلقة، لتبدو عبرة لمن يعتبر من خصومهم^(٢).

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة تأليف الدكتور عبد الباسط بدر (٣٧٤ - ٣٧٣).

(٢) انظر كتاب: تاريخ مكة (٤٦٣ - ٤٦٤).

أما البعض الآخر من هؤلاء الأمراء، فقد عزل بالأمر من السلطان العثماني، وببعضهم وافقته منتهى على رأس إمارته التي دفع بالغالبي والرخيص وسفك الدم الحرام في البلد الحرام، في سبيل استردادها ممن انتزعها منه بالقوة، أو للمحافظة عليها إذا حاول أحد الأشراف انتزاعها منه.

أما المدينة المنورة فقد توالى عليها عدة أمراء، أذاق بعضهم أهلها الذل والإهانة، وساعت الأحوال، كما وصف الشاعر جعفر البيتي أحوالها أثناء إمارة بشير آغا سنة ١٤٥ هـ بقوله:

وَجَرَ حُكَّامُهَا فِيهَا أَعْادِيهَا	بَكَى عَلَى الدَّارِ لِمَا غَابَ حَامِيهَا
وَرَاعِهَا بِكَلَابِ الْبَرِّ رَاعِيهَا	بَكَى لَطِيفَةً إِذْ ضَاعَتْ رَعِيَّتُهَا
كَسِيرَةً غَابَ عَنْهَا الْيَوْمَ حَامِيهَا	هِيَ الْمَدِينَةُ أَمْسَتْ بَعْدَ عُزْلِتِهَا
إِلَى الْبَنَادِقِ تَرْمِي فِي نَوَاحِيهَا	لَا جُمْعَةَ، لَا صَلَاةَ، لَا أَذَانَ بِهَا
وَمَنْ يَجِبُ نَدَاهَا مِنْ يَلِيهَا	مَنْ لِلْمَدِينَةِ إِنْ غَصَّتْ بِرِيقَتُهَا
مَطْرُوحَةً لَطَمْتَهَا كَفُّ وَالِيهَا	يَا آلَ عُثْمَانَ عَيْنُ فِي مَمَالِكِكُمْ
كَالْجَبَخَانَةِ بِالْبَارُودِ يَحْشِيهَا	وَأَصْبَحَ الْحَرَمُ الْعَالِي بِرَوْضَتِهِ

وقد كان عبد الرحمن آغا الصغير شديداً حازماً، واستطاع منع الصدامات بين الأهالي، وعساكر القلعة، والفرق العسكرية الأخرى عدة سنين، ولكن كثرة الشكاوى عليه من الطرفين، مما أدى إلى عزله، وقد

قيل عنه: بأنه كان كاليهود على المؤمنين^(١).

أما الحوادث المهمة، والمقلقة، فقد ذكر الدكتور عبد الباسط بدر، أن ثلاثة من سدنة المسجد النبوي، الأغوات سرقوا تحفة ثمينة من التحف المهدأة إلى الحجرة النبوية، وهي عبارة عن كرة ذهبية على شكل شمامه مرصعة بالجواهر، ومحشوة بالعنبر، وكسروها وبدأوا يبيعون أجزاءها الذهبية فكشف أمرهم، وعوقبوا، وعزل شيخ الحرم، ولكن تطور وضع الأغوات بسبب ضعف الإداره، واضطراب الأمور في المدينة المنورة ودخول بعض من لا تتوفر فيهم الشروط الازمة في سلك الأغوات فخرج بعضهم عن مهمته الأصلية، وأخذوا يتدخلون في الشؤون العامة وصار لهم أتباع وواسطات ومداخلات، فأحدث ذلك امتعاضاً عند الكثيرين من أهل المدينة لأن صورتهم مرتبطة في النفوس بالزهد والتقوى، والعبادة، وسدانة المسجد النبوي، فوقفوا ضدهم عندما اصطدموا مع عسكر القلعة عام ١١٣٤هـ، بسبب فصل أحد أتباع الأغوات من عمله في حامية القلعة، لسوء بعض تصرفاته فحاول بعض الأغوات التوسط له وإعادته إلى عمله، فرفض قائد حامية القلعة إعادته؛ لأن نظام الحامية يمنع إعادة المقصولين من الخدمة، فغضبوا، وأغلظوا له القول

(١) انظر كتاب: تاريخ أمراء المدينة المنورة (ص ٣٧٩، ٣٨١).

لأنهم عَدُوا ذلك إهانة لهم، واستهتاراً بقيمتهم الإجتماعية، وبدأ الأغوات يؤلبون الناس على حامية القلعة ويستنصرونهم عليهم، ورد قائد الحامية عليهم بالمثل، وأخذ يتحدث عن أخطائهم وتدخلاتهم في الشئون العامة وبدأت الفتنة، فأراد القاضي التدخل بالصلح بين الطرفين وطلبهم إلى مجلس القضاء، فرفض الأغوات لعدم وجود دعوى ضدهم، ولا يرون أنفسهم مخطئين، فكرر عليهم الدعوة، فخافوا أن يقبض عليهم، فعدهم القاضي عصاة خارجين على الشرع، وتحصن الأغوات بالمسجد النبوي وأغلقوا أبوابه وصعدوا إلى مناراته، واستعدوا بالأسلحة لمواجهة من يهاجمهم، فقام جماعة العهد بمحاولة تصحيح خطأ الأغوات الفاحش لأنهم امتنعوا عن الامتثال لأمر القاضي، وعطّلوا الصلاة بالمسجد النبوي وزاد حماسمهم عندما أصدر القاضي أمراً بإنهاء اعتصامهم، وإخراجهم من المسجد النبوي، ولو أدى الأمر إلى قتالهم فيه، وحاصرتهم مع جماعة العسكر بالمسجد، وتبادلوا إطلاق النار، وحصلت مصادمات، وسقط بعض القتلى، والجرحى فطلب الأغوات الأمان، مقابل إنهاء اعتصامهم فأبى محاصروهم إلا إذا قبلوا المثول للمحاكمة، فاتفقوا على أن تكون المحاكمة عند الشريف مبارك بن أحمد، أمير مكة والحجاز، وتقدم ستة من رؤسائهم الذين حرضوهم على الاعتصام، فسافر بهم قائد الحامية مع مجموعة من ضباطه، وجنوده، وقاضي المدينة، والمفتي وأفراد من

جماعة العهد، فعقد الشريف مبارك جلسة للقضاء حضرها قاضي مكة ومفتيها، وعدد من الأشراف، والأعيان، وأدى كل فريق بأقواله، فأدان المجلس جماعة الأغوات، وحكم بعزل رؤساء الفتنة، وسجن بعضهم ونفى البعض الآخر، ونفذ الحكم على الفور، وأرسل محضراً بذلك إلى دار الخلافة، فسافر المنفيون وبعض الأغوات ممن له صلات وصداقات بالآستانة واستطاعوا إستصدار أوامر قاسية ضد جماعة العهد، وتتضمن الأمر بقتل رئيسهم محمد العادلي، وعبد الكريم البرزنجي، وابنه حسن ومحمد بن أحمد الدلال، ونفي عبد الكريم حيدر، ومحمد تقى البكري ومحمود أحمد السندي، وإلغاء الأحكام الصادرة بحق الأغوات الستة وإعادتهم إلى مناصبهم.

فأما رئيس جماعة العهد، فسبق عليه القدر، وستر الله بالموت وهرب كل من محمد الدلال، ومحمود أحمد السندي، وحسن عبد الكريم البرزنجي وأرسل عبد الكريم حيدر إلى الآستانة.

كما أُلقي القبض على عبد الكريم البرزنجي، وسيق إلى جدة، ثم شنق قرب سوق جدة، وطرحت جثته إلى آخر النهار، فروع أهل جدة هذا العمل القاسي، وتوسطوا إلى باكير باشا فأذن لهم بburial الجثة وتعاطفوا معه وسمى الحي الذي شنق فيه حارة المظلوم ولا تزال

معروفة بهذا الاسم إلى اليوم^(١).

ومن الحوادث التي لها شأن، ثورة حسن كابوس، ويتمي إلى أسرة مصرية الأصل وقد انخرط جندياً في فرقة النوبتجاوية، وكانت له شخصية قوية، ومؤثرة، وله دكان قرب باب المصري، يبيع فيها الحبوب خارج عمله الرسمي.

وفي أواخر عام ١١٥٥ هـ انتشرت الأخبار، بأن كبار الموظفين استولوا على كميات من الحبوب جيئ بها لتوزيعها على أهل المدينة فكان حسن كابوس من اشتد بهم الغضب، فاستنهض زملاءه في الفرقة مع عدد من أهل المدينة، وقاموا بشورة شعبية عارمة، وأغلقوا أبواب المدينة، ووضعوا عليها حراساً منهم، وتزايدت الجموع المتوجهة إلى القلعة، وحاول حسن كابوس اقتحامها، وبدأت المفاوضات، وارتقت أصوات المحتشدين، تطالب بقتل المفسدين، وطالبت أصوات أخرى بإخراجهم من المدينة حتى بلغ عدد المفسدين ثمانية عشر رجلاً، فأذعن المحاصرون، فكتب القاضي حجة شرعية تتضمن سلامتهم، مع المحافظة على الصلح، والإصلاح، والإعانة على تقوى الله، وعدم الخيانة، وإعطاء كل ذي حق حقه، ووقع عليها كل من القاضي والمفتى، وشيخ الحرم

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٢ / ٣٨٤ - ٣٨٨) بتصرف.

وجماعة من أهل القلعة، والشائرين، وأخرج المفسدون من الباب الخارجي للمدينة، وقد أرسل صورة منها للآستانة وصورة أخرى إلى أمير الحجاز في مكة، الشريف سعود بن سعيد، فجاء المرسوم من الآستانة بالموافقة على ما ورد بالحجفة^(١).

وقال عبد الرحمن الأنصاري: إن حسن كان رجلاً، بطلاً، شجاعاً مشهوراً في جميع الأمور، ولكنه قليل الحظ، وصار في وجاق النوبجيه وامتحن بالخروج من المدينة غير مرة مع جماعته، وكان يتعاطى بيع الحبوب في باب المصري، وقتل في دكانه، قتله جماعة من أهل القلعة منهم: حمزة قليوبي ومصطفى مزّور، وغيرهما، في صفر الخير سنة ١١٥٦هـ، وثارت الفتنة بسبب ذلك، ومحشت إلى ٢٥ ذي القعده وحصل منها خراب كبير، وقتل كثير، وعزل فيها عبد الرحمن آغا الكبير شيخ الحرمين النبوية، ويسبب هذه الفتنة العظيمة، كان خروج غالب أهل المدينة، فالبعض سار إلى مكة والبعض سكن بالعلوي^(٢).



(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٢/٣٩٠ - ٣٩١) بتصرف.

(٢) انظر كتاب: تحفة المحبين والأصحاب (ص ٤١١ - ٤١٢).

المبحث الثاني الحالة الاقتصادية والاجتماعية

لقد هبطت إيرادات الدولة بصفة عامة، نتيجة الحروب التي خاضتها الدولة العثمانية ضد الدولة الصفوية بإيران، وأثرت بصفة خاصة على قيمة إيرادات الجمارك من الطرق القديمة في الأناضول، حيث أقفلت معظم الطرق التجارية القديمة، وسادها الخطر، وصار التبادل التجاري محدوداً فانخفض إيراد الحرير الفارسي للدولة العثمانية، وحاول البرتغال الاستفادة من هذا الصراع، وأن يفرضوا حصاراً عاماً على البحار الشرقية ويسطروا على الطرق القديمة بين المشرق والمغرب^(١).

وأثرت الحروب مع روسيا، والصرب، وفرنسا، والمعاهدات على الدخل القومي للبلاد، ولعل أهمها تأثيراً في الناحية الاقتصادية المعاهدة المسماة معاهدة الامتيازات العثمانية الفرنسية التي عقدت في مدريد، ومن أهم نصوصها ما يلي:

أولاً: حرية التنقل، والملاحة في سفن مسلحة، وغير مسلحة بحرية تامة.

ثانياً: حق التجارة، والمتاجرة في كل أجزاء الدولة العثمانية بالنسبة لرعايا ملك فرنسا.

(١) انظر كتاب: الدولة العثمانية عوامل النهوض والسقوط (ص ٢٠٧).

ثالثاً: تدفع الرسوم الجمركية، وغيرها من الضرائب مرة واحدة في الدولة العثمانية.

رابعاً: الضرائب التي يدفعها الفرنسيون في الدولة العثمانية، هي نفسها التي يدفعهارعايا الأتراك.

وغير ذلك من البنود المتعلقة بالسياسة، وحق التمثيل القنصلي واستفادت فرنسا من تقاربها مع الدولة العثمانية عسكرياً، واقتصادياً وسياسياً، واتخذت من هذه المعاهدة وسيلة لفتح أبواب التجارة مع المشرق، دون الخضوع للإحتكار التجاري الذي فرضته البرتغال، بعد اكتشافها طريق رأس الرجاء الصالح، كما حصلت بموجبها على الحق الكامل في الحماية تحت علمها رعايا الدول الغربية الأخرى مما جعل لها مكانة مرموقة بين دول الغرب الأوروبي، ولم يستفد منها رعايا الدولة العثمانية، وكأنها عقدت لتلبي المطالب الغربية، وتحقيق مصالح الأعداء دون مقابل يذكر.

وقد كانت هذه المعاهدة الأساس الذي بني عليه، وسار على نهجه الكثير من المعاهدات التي عقدت فيما بعد بين الدولة العثمانية، والدول الغربية بصفة عامة^(١).

(١) انظر كتاب: الدولة العثمانية عوامل النهوض والسقوط (ص ٢٢٨ - ٢٢٩).

ولما أصبح على بك الكبير أميرًا على مصر، توسيع أطماعه السياسية والاقتصادية فطمع في السيطرة على بلاد الحجاز، والحرمين الشريفين، وميناء جدة، وكان يرمي من وراء ذلك إلى مشروع اقتصادي خطير، شجعه عليه التاجر البندقي كارلوروستي.

وهو أن يؤمّن الشواطئ الشرقية للبحر الأحمر؛ لتصبح مصرً آمناً في قبضته لتجارة الشرق في طريقها إلى مصر، ثم يجعل من جدة الميناء التجاري لشهرتها الواسعة حيثٌ تكون مستودعاً وسطّاً لتجارة الهند والشرق الأقصى ليعود إلى مصر الثروة التي فقدتها من تحول تجارة الشرق إلى طريق رأس الرجاء الصالح^(١).

وعلى أثر هذه الحروب المتالية شرقاً، وغرباً، وشمالاً، وجنوباً نضبت الثروة، وتدهر اقتصاد الدولة العثمانية، وكثُرت المظاهر السيئة كالرشوة، وأخذ العمال الأموال من الناس، وفرض الضرائب بدون حق فكثُر الفساد، وانتشر قطاع الطرق، وانطلق أهل الفساد، والجائعون ينهبون ويسلبون الناس، ويضطهدون الحجاج، والأهالي في بلاد الحرمين الشريفين، خاصة في ظل الخلافات الدائرة بين أمراء الأشراف، وتشجيع الباب العالي لأمير ضد أمير في سبيل الكسب فاشتد الغلاء في هذه الفترة

(١) انظر كتاب: موسوعة تاريخ مصر، تأليف: أحمد حسين (٣/٨٦٠).

حتى ذكر أحمد السباعي في تاريخ مكة أن أحدهم اشتري كبساً في أحد
المواسم في عرفة عشرة أحمره^(١).

أما الديار الحجازية، وببلاد الحرمين الشريفين عامة، فقد أرهقت
بالنفقات والضرائب، حتى أصبحت تعج بالفتنة، فقام الشريف عبد الكريم
وجمع أشراف مكة بحضور القاضي، وخطب قائلاً: إني أرى أن تكليف
البلاد بما يلزم لنفقاتنا الفادحة كان سبيلاً في هذه الفتنة، بهذا أرى أن نأخذ
أقسامنا في حدود الواردات، ولا نطمع إلى ما يرهق البلاد، وإنني على
استعداد للتنازل لأي شخص يستطيع أن يقوم بمهام البلاد إذا كان يكفيه
أقل من ربع الواردات قبل الأشراف منه، وسجل القاضي موافقتهم^(٢).

ولكن كثر طمع بعض ولاة الأشراف، واستمر جشعهم، حيث قام
أحدهم باستحصال الإيرادات المقررة للدولة في الحجاز لحسابه
ووضع يده على الصرة المرسلة سنويًا إلى الأشراف، وأخذ أموال التجار
فعزل سنة ١١٣٦ هـ^(٣).

(١) انظر كتاب: تاريخ مكة، تأليف: أحمد السباعي (٤٦٦/٢).

(٢) انظر كتاب: تاريخ مكة، للسباعي (٤٦٩/٢).

(٣) انظر كتاب: تاريخ أمراء المدينة المنورة، تأليف: عارف أحمد عبد الغني (ص
٣٧٢).

كما قام بتوسيعة الشوارع في مكة، وانتدبت لجنة كانت تدور في الأسواق لتشرف على هدم الدكاك الخارجة عن حدود الدكاكين والبيوت، وإزالة المباسط من الأسواق والأشرعة (الظل)، وقد استمر العمل على ذلك عشرة أيام^(١).

وفي أواخر عهده وردت إلى مكة صدقة لفقراء الحرمين الشريفين من الهند قدرها خمسة آلاف لكرك، وقد وزعت بينهم، فنال أهل مكة من ذلك خير كثير^(٢).

وفي ولاية الشريف عبد الله على مكة، استحدث ضريبة جديدة على أعيان التجار في مكة، وبعض المترددين من تجار الحجاز، واتخذ لهم سجلًا خاصًا يؤدون به ضرائبهم، فأثر ذلك في أسعار الحاجيات وارتفعت الأسعار، وعم الناس بعض الكرب، وقد انتهت أخبار ذلك إلى السلطنة، فكتبوا إليه بتخفيف ذلك فامتثل، وبنى لنفسه دارًا في جبل أبي قبيس ليتحصن بها عند الطوارئ، وقد سمي ببيت النار، وكان قائماً بجوار الصفا، ثم هدم لتتوسيع الشوارع^(٣).

(١) انظر كتاب: تاريخ مكة (٤٧٠ / ٢).

(٢) انظر كتاب: تاريخ مكة (٤٧٢ / ٢).

(٣) انظر كتاب: تاريخ مكة (٤٨١ / ٢).

ومن الحوادث الهامة في فترة حياة المؤلف، أنه يوم الجمعة عام ١١٥٣هـ اقتحم المسجد الحرام بمكة المكرمة سيل عظيم انتهى إلى باب الكعبة، ولم يستطع الخطيب الوصول إلى المنبر، فخطب في باب الزيارة وصلى الجمعة ومعه خمسة أشخاص، كما أصاب الناس سيل مثله في عام ١١٥٩هـ، والناس في منى فغمراً الحجاج، ودهم جانبًا عظيمًا منهم فكانت ضحاياه من الغرقى تملأ الطرق^(١).

وقد تأثرت المدينة المنورة مقر إقامة المؤلف، ومحل سكه بالإضطرابات التي وقعت في مكة، ولكن تأثيرها كان اقتصاديًا، لأنه لم يشارك أحد من أهل المدينة في سياسة هؤلاء النساء، ولم يساهموا في الأحداث الدموية التي وقعت بينهم، والصراع على الإمارة، ولم يحدث في ساحاتها أي ردة فعل لعزل شريف، وتولي شريف آخر، فالتغييرات السريعة المتلاحقة لم تمكّن أشراف مكة من النظر في أمور المدينة المنورة، أو إجراء تغييرات مهمة في إدارتها، وظل النواب، والموظفو في مناصبهم، رغم تبدل النساء في مكة^(٢).

ولكن اضطراب الأمن، وندرة القواقل التجارية القادمة، وقلة

(١) انظر كتاب: تاريخ مكة (٤٩٠ / ٢).

(٢) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٣٧٤، ٣٧٥ / ٢).

المسافرين والزائرين في هذه الفترة، أسهم في ارتفاع الأسعار، وكثير ما يؤدي الصراع على الإمارة أو الثورة على الأمير القائم إلى مصادرة التجارة، والتجار في ميناء جدة، وقد يمتد أثر الثورة إلى بنبع، فتختنق الموانئ، ويقل الحجاج والزائرون^(١).

كما قام الأغوات في إمارة محمد بن أسعد للمدينة المنورة سنة ١٤٣٢ هـ بأعمال سلب، ونهب، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى الصعود إلى الحرم النبوي، فشار أهل المدينة ضدهم، وألقوا القبض عليهم ووضعوا الأمر في يد مفتى المدينة المنورة، فأحضر الشهود، وعندما توفرت لديه الأدلة، قاد الجميع مخهورين إلى الشريف مبارك بن أحمد بمكة المكرمة، وقد عرفت تلك الفتنة بفتنة البرزنجي الذي قُتل مظلوماً^(٢).

وفي حمأة الصراع على تولي إمارة مكة، لم يهتم أحد بدفع شيء بعض أخذاد القبائل المجاورة للمدينة، لأن المبالغ التي كانت تدفع لهم وتصل إليهم تشكل مورداً رئيسياً ومهماً لحياتهم.

ولما انقطعت، وقلت القوافل، وانقطع المسافرون، قامت هذه

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٣٧٣ / ٢).

(٢) انظر كتاب: تاريخ أمراء المدينة المنورة (ص ٣٧٤).

الأفخاذ بمهما جمة المدينة المنورة أكثر من مرة؛ لأنه لا توجد قوة كبيرة تدافع عنها، وكان آخرها بعد تولي الشريف سعد الإماراة في مكة، وأخذوا ذخائر أهل المدينة من حبوب، وزيت، وشمعون، وطعام، وتحيزوا في وادي الصفراء، ولم يتركوا لأهل المدينة بيضاء، ولا صفراء^(١).

وعاثوا بالبساتين فساداً، وأخذوا ما وجدوه من تمر، وحنطة، فخرج العسكر من القلعة، وردوا الأعراب بالبنادق، فانسحبوا حاملين معهم غنائمهم، وتسلطوا على القوافل التجارية بالنهب، والسلب، فقللت السلع، وارتفعت الأسعار ارتفاعاً فاحشاً.

ولم يتنه أمرهم عند هذا الحد، ففي نهاية عام ١١١٣ هـ من القرن الذي عاش المؤلف أغله، وبعد أن رحل الحجاج من المدينة عائدين لبلادهم فوجئ الناس بعدد من الأعراب يدخلون المدينة بحملهم وينيرونها في السوق، ثم يخرجون منها أحمالاً كثيرة، ويسيطونها للبيع، وكانت المعروضات تضم أنواعاً من الأقمشة، والثياب والأواني، والأمتعة الشخصية، والبضائع الأخرى منها الجديد، ومنها المستعمل، ومنها المألف، ومنها الغريب وعرضوا على الناس شراءها بأسعار رخيصة جداً فعرف الناس أنها أموال ركب الحج الشامي، فقام بعض أهل المدينة

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥).

بشراء البضائع المنهوبة، ويذكر الأنباري أن رجلاً من أهل المدينة اشتري أكياساً من البن بمبلغ بخس فلما فتحها، وجد فيها صرراً من المال فاغتنى.

أقول: وقد حاول الدكتور عبد الباسط بدر أن يعتذر عن قيام بعض الناس بشراء هذه البضائع، والسلع، قائلاً: بأن ذلك لا يمثل الإتجاه الأخلاقي العام في المدينة، ولكنهم يمثلون تياراً تنشئه ظروف الأوضاع، والقلق عادة^(١).

ومن خلال هذا العرض الموجز يتضح أن المؤلف محمد بن سليمان الكردي رحمة الله عاش عصرًا نضبت فيه موارد الدخل، وتدهور الاقتصاد وقلت السلع، وارتفعت أسعار المعيشة ارتفاعاً فاحشاً، بسبب الحروب والقلق، والفتنة، وإرهاق التجار بالضرائب واعتداء الأعراب على المدينة بالسلب، والنهب، ومن استشراء الفساد في هذه الفترة، أن أمراء مكة المكرمة كانوا يرسلون الهدايا إلى السلطان والوزراء، وبعض رجال الدولة، حتى أصدر السلطان العثماني أمراً بإيقاف إرسال هذه الهدايا^(٢).

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٢ / ٣٧٨).

(٢) انظر كتاب: تاريخ أمراء المدينة المنورة (ص ٣٨٠).

ومما يؤسف له، أن الحملة التي أرسلها والي مصر محمد علي لنصرة عبد الله بن الحسين البركاتي بقيادة مملوكه محمد بك أبي الذهب لما وصلت إلى ينبع نهبت ما فيها^(١).

ولما دخلت مكة، عاثت فيها، ولم يسلم من أذاها أحد، وعانت الأسواق من جورها ونهبها شيئاً كثيراً، وسجن قائد الحملة مفتى مكة على الصديقي، ولم يطلقه حتى غرمته عشرين ألف ريال، وأخذ كثيراً من أموال التجار، ونهب دار الشريف مساعد في سفح أجياد، وشرد من بقي من ذوي زيد في مكة^(٢).

ولما غادر محمد أبو الذهب إلى مصر، ترك حامية بجدة، فقام أحمد بن سعيد بن زيد واستأنف نشاطه، وزحف على مكة، وهزم عبد الله بن الحسين ومؤيديه من عسكر مصر ففروا إلى جدة، فجرد الشريف أحمد سرية عسكرية فيها بعض القبائل، واستولت على جدة، بعد أن قتلوا بعض المتصدين، وفر البعض الباقي، ومعهم الشريف عبد الله بن الحسين إلى مصر عن طريق ينبع ولما احتلوا جدة هاجم المحتلون بيوت التجار ومخازنهم فنهبواها، فأثر ذلك في تموين البلاد، واشتد غلاء الأسعار

(١) انظر كتاب: تاريخ مكة (ص ٤٩٧ / ٢).

(٢) انظر كتاب: تاريخ مكة (ص ٤٩٩ / ٢).

وعم الكرب معظم البوادي، حتى أكل بعض أهل البادية الهررة، وشربوا الدم المسفلح من شدة الجوع، ودام ذلك إلى نهاية عام ١١٨٤هـ، ثم انقضت الكروب في أوائل عام ١١٨٥هـ بورود الغلال من شتى الجهات وعادت العلاقة بين مكة، والعثمانيين إلى سابق عهدهما^(١).

ومن الحوادث المؤثرة اقتصادياً، أن الشريف مسعود أصدر أمراً في عهده يتضمن وجوب مغادرة المهاجرين مكة المكرمة، وأغلظ في عقوبة من يتخلّف منهم؛ لأن مكة أصبحت تضيق بالمهاجرين من الأجانب الذين اتخذوها داراً للسكنى، فضيقاً على أهلها في عيشهم، واستولوا على كثير من مرافقها التجارية، فرحلوا وذلك سنة ١١٤٩هـ.



(١) انظر كتاب: تاريخ مكة (٢/٥٠٠، ٥٠١).

المبحث الثالث

الحالة العلمية

تکاد تنحصر مصادر الثقافة التي تغذى منها أفراد المجتمع في الفترة

التي عاش فيها المؤلف فيما يلي:

كـ أولاً: الكتاتيب:

يكاد يكون عمل الكتاتيب موحداً على مر السنين، فعند مقارنة كتاب قريطي بفرعة وادي ثماء، بمحافظة بلاد بالقرن، بمنطقة عسير في أواخر السبعينات، عندما كان الشيخ صالح بن سحيم العلياني رحمه الله يعلم شباب، وصبيان قرى الوادي القرآن الكريم، وتجويده، ومبادئ القراءة والكتابة، والفقه والتوحيد، بما كتبه الشريف مسعود بن محمد آل زيد عن عمل كتاتيب الصبيان في مكة المكرمة، في بداية عهد الأشراف آل زيد خلال عام ١٠٤١ هـ وما بعدها، وجذناها متقاربة، سوى التعمق والتخصص في تعليم القراءات المتعددة في كتاتيب مكة المكرمة، حيث يقول: «كانت وظيفة الكتاب تحفيظ القرآن الكريم، وتلاوته، وتجويده وقراءاته على قراءات حفص، وقراءة أبي عمرو، وقراءة ابن كثير والقراءات السبع، والقراءات العشر، وقراءة التقرير، ثم أصبحت الكتاتيب فيما بعد تقوم بتدريس بعض مبادئ الفقه، إلى جانب تعليم

الأطفال مبادئ القراءة، والكتابة، والحساب»^(١).

وعن عمل الكتاتيب في المدينة المنورة، في أواخر العهد العثماني

يقول الدكتور عبد الرحمن الشامخ:

«كانت كتاتيب المدينة المنورة في هذه الفترة، تختص بفك الحروف

ثم التدرج في حفظ القرآن الكريم، ابتداء من السور الصغرى.

وكان التعليم في الكتاتيب التي تقع في قرى المدينة، وضواحيها، على

نطاق مبسط جداً، لا يتتجاوز في الغالب الفاتحة، وسور الصلاة»^(٢).

«وهي مراكز تعليمية عريقة في المجتمعات الإسلامية، ترجع إلى

عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد كانت هذه الكتاتيب

في المسجد النبوى، وبعضها الآخر في بيوت معلميهما في أحياء مختلفة

من المدينة، وقليل منها في الأربطة، وعندما أعيد بناء المسجد النبوى

في عهد السلطان عبد الحميد، خُصصت للكتابة ست غرف في

الجهة الشمالية، وبنى فوقها طابق آخر لمكتبة المسجد، وعين لكل

كتاب معلم، وعريف يأخذان رواتهما من الخزانة النبوية، وكان الشيخ

.....

(١) انظر كتاب: تاريخ مكة المكرمة من عام ١٠٤١هـ - ١٢٩٩هـ، ١٦٣١م - ١٨٨١م

(ص ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٢) انظر كتاب: التعليم في مكة والمدينة آخر العهد العثماني (ص ٧١).

يتقاضى مائتي قرش والعريف يتقاضى مئة قرش»^(١).

وقد ساهمت هذه الكتاتيب مساهمة فعالة في تعميق الوعي الثقافي ونشر الدين الإسلامي، والمحافظة على حفظ القرآن الكريم، وتجويده إضافة إلى تعليم مبادئ القراءة، والكتابة، وفك الحروف في عصر المؤلف.

كـثـانـيـاً: المـدارـسـ الـأـهـلـيـةـ الـخـيـرـيـهـ :

ساهم بعض أهل الخير في بناء وتخصيص مدارس أهلية خيرية في المدينة المنورة في عصر المؤلف لتعليم الناس العلم، ومحاربة الجهل ومكافحة الأمية لما عدّت المدارس التي ترعاها الدولة في ذلك الوقت وكان لهذه المدارس الخيرية، ولأصحابها الذين أنشأوها، وأوقفوا عليها الأوقاف الطائلة والمكتبات العظيمة، الفضل في تسيير الحركة الثقافية وتنشيطها، والحفظ على الهوية الإسلامية، وتخريج العلماء الذين تميزت بهم المدينة المنورة ونسبوا إليها، وهي كما يلي:

١. المدرسة الرستمية:

وقد بنيت هذه المدرسة في أول عهد العثمانيين، ولا يعرف عن مؤسسها سوى أنه رسم باشا، فسميت باسمه، وقد أقيمت وسط حارة الأغوات.

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٣/٨٦).

قال الباحث مصطفى لمعي: أنها بنيت في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري بسبب تشابه نمط بنائها مع أبنية أنشئت في هذا الوقت، كمسجد علي بن أبي طالب في المناخ الذي أنشأ عام ١٢٦٩ هـ وكمدرسة حسين آغا التي أنشئت عام ١٢٧٣ هـ^(١).

يؤيد ذلك قول عبد الرحمن الأنصاري عن الشيخ محمد بن علي المدرس الرومي: بأنه تعين في مدرسة الرستمية، وغيرها، بعد عودته من الديار الرومية سنة ١٠٧٥ هـ، وكان ملازمًا للمسجد النبوى غالب الأوقات إلى أن مات، ثم خلفه ابنه الشيخ أحمد بن محمد المدرس، وقد كان مدرس المدرسة الرستمية التي برحبة حارة الأغوات، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ١١٣٥ هـ^(٢).

وقال المرادي عن الشيخ أحمد بن علي المد니 المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٥ هـ أنه كان مدرساً لمدرسة رستم باشا، وكان يوم بالمسجد النبوى، ويدرس به، وانتفع به جملة من الطلبة^(٣). وقد أصبحت مخصصة لجلوس ومعايدة الأغوات في اليوم الرابع

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٩١/٣).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحبين والأصحاب (ص ٤٣٨).

(٣) انظر كتاب: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١٤٨/١).

من عيد الفطر المبارك، حيث يقومون بتزيين دكة الرسمية الكائنة بحارتهم المخصوصة بجلوسهم دائمًا، ويلبسون أعمدتها، وجدرانها، بأستار الحرير الأخضر، المعلقة، داخل شبكة الحجرة المعطرة، ويلعب عبيدهم، ومواليهم بالسيف، والدرقة، والطياس تضرب لمن جاء لمعاديتهم، وهذا يدل على أن التعليم بهذه المدرسة قد توقف، وظل بناؤها قائماً إلى أن هدمت حارت الأغوات وأدخلت في توسيعة المسجد النبوي^(١).

٢. مدرسة حسن باشا:

وقد ذكرها الأنباري، عند كلامه عن صالح بن محمد أفندي شيخي الرومي حيث قال: كان رجلاً عالماً فاضلاً مدرساً في مدرسة حسن باشا. ثم قال في ترجمة ابنه أحمد بن صالح المتوفى سنة ١١٢٢هـ: وكان رجلاً عالماً فاضلاً، مدرساً في المدرسة المزبورة^(٢).

٣. المدرسة الشهابية:

قال الأنباري: قدم الشيخ محمد بن أحمد الجنيد بن أحمد بن موسى المشرع المدينة المنورة تقرر في المدرسة الشهابية الموضوعة

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٣/٩٢).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحبين (ص ٣١٧).

لأهل المذاهب الأربعة، وهي دار سيدنا أبي أيوب خالد بن زيد الأنباري رضي الله عنه، التي نزلها رسول الله ﷺ حين قدومه إلى المدينة المنورة^(١).

٤. مدارس محمد باشا الصدر:

ورد ذكر هذه المدارس، عند التعريف بالشيخ عبد العزيز بن الحاج رضوان المصري، الإسكافي، المولود سنة ١١٤٠ هـ، حيث قال عنه الأنباري: ثم صار إماماً في القلعة السلطانية، واشترى وظيفة تدريس من مدارس محمد باشا الشهيد بمائة أحمر، وتوفي في محرم سنة ١١٩٠ هـ^(٢).

٥. مدرسة دار السعاده:

أنشئت هذه المدرسة في فترة مبكرة من العهد العثماني، وكانت قائمة في نهاية القرن الحادى عشر للهجرة، ويدرس فيها الشيخ يوسف أفندي الشروانى وقد قدم المدينة عام ١٠٩٠ هـ، وتولى التدريس فيها بعده ابنه مصطفى، فانتزعت منه بقرار من الأستانة، انتزعاها السيد جعفر بربننجي الذي عاش في الفترة من عام ١١٢٨ هـ إلى عام ١١٧٧ هـ، محتاجاً بأنها

(١) انظر كتاب: تحفة المحبين والأصحاب (ص ١٥٨).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحبين (ص ٢٤٧).

كانت لوالده السيد بربنوجي، وقد حاول مصطفى وأخوه أحمد استرجاع هذه المدرسة بقرار من أستانبول، ولكنهما لم يفلحا، وبقيت في يد آل البربنوجي.

قال الدكتور عبد الباسط بدر: وربما تغير اسمها بعد ذلك، أو أغلقت
إذ لا نجد لها ذكرًا، ولا لأحد من آل البرزنجي في التدريس بالمدارس
المذكورة^(١).

٦- مدرسة الشفاء:

قام شيخ الإسلام فيض الله الهندي بزيارة المدينة المنورة، وبعد عودته أرسل الأموال الالزمه لشراء الأراضي، وإقامة مبني هذه المدرسة، فأنشئت عام ١١١٢هـ، فأقيم مبناها في حارة ذروان، وتحتوي على أكثر من عشرين غرفة واحدة للناظر، وأخرى للمكتبة، وأخرى لحافظ الكتب، وأخرى للمدرس وأخرى للتدریس، وست عشرة لإقامة الطلاب، ومسجد ومطبخ، وأوقف لها عدة عقارات في المدينة وخارجها، وكان سخياً، ينفق بسخاء في إنشاء المساجد، والمدارس، والمبرات الخيرية، وأغلب طلابها من القادمين من آسيا الوسطى لطلب العلم، والمجاورة، وقد ظلت تؤدي

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٣/٩٣)، وكتاب: تحفة المحبين والأصحاب (ص ٣٠١).

دورها إلى نهاية العهد العثماني^(١).

٧. مدرسة الصاقرلي:

قدم السيد أحمد بن إبراهيم الصاقرلي، وهو تاجر من آسيا الوسطى للمدينة، وأقام فيها ثم بني هذه المدرسة عام ١١٢٥هـ، في شارع الساحة بالمدينة المنورة، وتتكون من خمس عشرة غرفة، واحدة للمدرس وواحدة للمكتبة، وقد صارت مكتبة قيمة، وغرفة للموظف المقيم فيها وواحدة للمستودع، وواحدة للتدريس، وعشر غرف لإقامة الطلاب وأشرف عليها مدة حياته، ووقف عليها عدة عقارات للإنفاق عليها، وتعد من أغنى المدارس لكثره أوقافها، ومن أوقافها حوش عميره الذي يحوي (٢٥٠) داراً، وست دور أخرى، وستة دكاكين، وبستان، ولما توفي تولاها أخوه، ثم تولاها بعد الشيخ محمد بن أبي طاهر طول زاده، وظلت قائمة تؤدي دورها إلى نهاية العهد العثماني^(٢).

٨. المدرسة الجديدة:

قام أحمد أفندي الكبوري بإرسال المال من بلاد الروم، لبناء هذه المدرسة وكلف موسى الطرنوي بالإشراف على البناء، فبنيت عام

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٣/٩٣).

(٢) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٣/٩٤).

١١٥٠ هـ بباب السلام وقد تولى التدريس فيها شيخ قدموا المدينة من بلاد مؤسس هذه المدرسة ومنهم أحمد أفندي الكركوكي، و محمد أفندي المسعودي، وقد خصص للشيخ محمد سعيد بيت خادم عند قيامه بالتدريس فيها، مرتب سنوي من الخزانة النبوية، قدره (٥٠٠) قرش، قال الدكتور / عبد الباسط بدر: «وهو مبلغ كبير في ذلك الوقت، وظلت قائمة إلى نهاية العهد العثماني»^(١).

وقال الأنصاري عند كلامه عن محمد أفندي: «قدم المدينة المنورة مع والده وإخوانه، في حدود سنة ١٤٣ هـ، وظهر بالمدينة المنورة وكان شريكتنا في الدرس عند شيخنا العلامة محمد الطيب المغربي، ثم صار يدرس في المدرسة الجديدة بباب السلام بعد وفاة مدرسها محمد أفندي الكركوكي»^(٢).

٩. مدرسة بشير آغا:

بنيت هذه المدرسة من طابقين على شكل مستطيل، ويتكون من ثلاثين غرفة، ووسطه ساحة واسعة، ومكتبة قيمة، ولا يُعرف مؤسسها إلا أنه أوقفها على طلاب العلم من الأروام، ووضع لها نظاماً دقيقاً للدروس

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٣/٩٤ - ٩٥).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحبين والأصحاب (ص ٤٦٤ - ٤٦٥).

والموظفين، ورتب لها أوقافاً تدر عليها ما يؤمن حاجة الطلاب والموظفين، وظلت هذه المدرسة قائمة إلى عهد التوسعة الأخيرة للمسجد النبوى حيث هدمت وأدخلت أراضيها في مرافق المسجد النبوى^(١).

ثالثاً:أخذ العلم عن العلماء المجاورين:

شهدت المدينة المنورة طوال العهد العثماني قدوم أعداد كبيرة من العلماء من الشام، ومصر، والمغرب، وأسيا الوسطى، والهند، وقد سكن هؤلاء المدينة المنورة مدة من الوقت تتراوح بين السنة، وعدهة سنوات للمجاورة، والتبعيد في المسجد النبوى، وكان هؤلاء العلماء يعقدون حلقات التدريس في المسجد النبوى، يحضرها طلاب العلم، ونجد في تراجم الأعلام، إشارات كثيرة إلى رحلة هؤلاء الشيوخ إلى المدينة ومجاوريتهم فيها، وتدریسهم في المسجد النبوى، وقراءتهم بعض مؤلفاتهم، أو مؤلفات غيرهم على الطالب^(٢).

ومن هؤلاء العلماء الذين وفدو للمدينة المنورة للمجاورة، والتبعيد والتدريس في المسجد النبوى الشريف، والمدارس الخيرية، والكتاتيب ما ذكره الشيخ عبد الرحمن الأنصاري في كتابه تحفة المحبين، في معرفة ما للمدنيين من الأنساب.

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٣/٩٥).

(٢) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٣/٨٥).

ونذكرهم باختصار وتصريف بسيط وهم كما يلي:

- ١ العلامة الفهامة الشيخ عبد الرحمن بن أحمد ملا جامي الكردي قدم المدينة وصار نائب الأئمة الشافعية، ومدرّسهم في الحضرة النبوية وكان رجلاً صالحًا، ملازمًا للحرم الشريف إلى أن توفي سنة ١١٦٢ هـ^(١).
- ٢ الشيخ حسن العجري، أصله من الجبعة، وقدم المدينة المنورة سنة ١١١٠ هـ، وكان رجلاً صالحًا، فاضلاً، مدرّساً بالمسجد النبوي، إلى أن توفي سنة ١١٢٠ هـ^(٢).
- ٣ أبو بكر ابن الشيخ محمد أبو الجود، ولد سنة ١١٤٤ هـ، وطلب العلم الشريف، ودرس، وبasher الخطابة، والإماماة^(٣).
- ٤ العلامة الشيخ علي الحرishi، شارح "الشفا والشمائل" وغيرهما وكان رجلاً فاضلاً، ودرس الموطاً بالمسجد النبوى قال عبد الرحمن الانصاري: «وحضرنا درسه، وله شرح عظيم عليه، وتوفي قبل إتمامه وأتمه والدنا سنة ١١٤٢ هـ رحمة الله على الجميع»^(٤).

(١) انظر كتاب: تحفة المحبين (ص ١٤٩ - ١٥٠).

(٢) انظر (ص ١٥١).

(٣) انظر (ص ١٧٥).

(٤) انظر (ص ١٨٢).

- ٥ - **الشيخ العلامة أبو علي، وقيل: أبو عبد الله، محمد الدقاد المغربي السلاوي الأصل، قدم المدينة المنورة في سنة ١١٤٢ هـ، وصار يدرس بالروضة النبوية في جميع العلوم من منطوق، ومفهوم^(١).**
- ٦ - **عبد السلام أفندي الداغستاني، قدم المدينة المنورة سنة ١١٦٠ هـ وهو رجل فاضل، كامل، اشتغل بطلب العلم الشريف، وصار يدرّس بالمسجد المنيف، وهو كثير الحفظ لشواهد العرب ونسخ "البخاري" لنفسه، و"ملتقى الأبحر"، وأكثر من الكتابة على هامشه نقلًا من الكتب المعترفة^(٢).**
- ٧ - **محمد الدمياطي المؤذن في الحرم الشريف، قدم المدينة هو ووالده في حدود سنة ١١٦٥ هـ، وحفظ القرآن العظيم، وأخذ وظيفة رئاسة المنارة الكبرى، وظيفة آذان يوم الأحد، وصار يعلم الصبيان القرآن^(٣).**

(١) انظر (ص ٢٢٣).

(٢) انظر (ص ٢٣١).

(٣) انظر (ص ٢٣٥).

- ٨ عبد العزيز بن أحمد بن الحاج رضوان المصري الإسکافي، قدم المدينة المنورة في حدود سنة ١٠٧٥ هـ، وقد ولد عبد العزيز بن أحمد في سنة ١١٤٠ هـ، ونشأ نشأة صالحية، فاشتغل بطلب العلوم من منطق، ومفهوم، ودرّس بالمسجد النبوى، وقد اشتري وظيفة تدريس من مدارس محمد باشا الشهير بمائة أحمر، ثم توفي في محرم سنة ١١٩٠ هـ^(١).
- ٩ العالم، العالمة، الفاضل، الفهامة، الكامل، العاقل، الشيخ مصطفى بن الشيخ محمد الرحمتى الدمشقى، قدم المدينة المنورة يوم الجمعة المبارك ثانى عيد الفطر سنة ١١٨٧ هـ، يتسبّب إلى أبي أيوب خالد بن زيد الأنصارى، الخزرجي رضي الله عنه، ولما وصل المدينة المنورة انكب أهلهُا عليه في التعليم، والإفادة وحضر درسهُ أناسٌ كثيرون وانتفعوا به، ورأوها من نعم الله عليهم، وهو من الصلاح على جانب عظيم، قال محقق الكتاب توفي سنة ١٢٠٥ هـ^(٢).

(١) انظر (ص ٢٤٧).

(٢) انظر (ص ٢٥٣).

- ١٠ محمد بن زاهد البلخي، الأذبكي، كان رجلاً مباركاً، يعلم الصبيان القرآن في محل والده، قال الأنصاري: وهو أول معلم قرأت عليه القرآن، وأنا صغير جداً، وكان رجلاً مسكيناً، وتوفي سنة ١١٤٥ هـ^(١).
- ١١ عمر بن علي السمهودي، ولد سنة ١٠٨٥ هـ، ونشأ نشأة صالحة واشتغل بطلب العلوم من منطق، ومفهوم، ودرس بالروضة النبوية وصار مفتى الشافعية، وخطب، وأمّ، وألف وصنف، ونشر ونظم وتوفي سنة ١١٥٨ هـ^(٢).
- ١٢ محمد سعيد بن علي بن محمد أمين بن علي بن عبد الله السليماني ولد سنة ١١١٣ هـ، ونشأ نشأة صالحة، واشتغل بطلب العلوم، حتى بلغ منها ما يروم، وصار خطيباً، وإماماً، ثم تركهما وكف بصره فاشتغل بالتدريس، وله شعر رائق، ونشر فاتق. قال عنه الأنصاري: وكان شريكتنا في الدرس، والطلب، وتوفي سنة ١١٩٤ هـ^(٣).

(١) انظر (ص ٢٦٦).

(٢) انظر (ص ٢٧٣).

(٣) انظر (ص ٢٨٥).

- ١٣ العلامة، الشيخ أبو الحسن السندي، قدم المدينة المنورة سنة ١١٦٥هـ، كان رجلاً، فاضلاً، اشتغل بعلم الحديث، حتى لربما لم يصر له نظير، ولا شبيه، ملازمًا للمسجد النبوى الشريف، حتى بلغت دروسه في اليوم والليلة أكثر من عشرة، وتوفي سنة ١١٨٧هـ^(١).
- ١٤ يوسف أفندي، كان رجلاً، كاملاً، عالماً، فاضلاً، وصار خطيباً، وإماماً، ودرس عام، ثم تولى تدريس مدرسة دار السعادة بعد وفاة صهره فيض الله أفندي الرومي، وقد أدركته الوفاة في سنة ١١٣٤هـ^(٢).
- ١٥ مصطفى بن يوسف أفندي، نشأ نشأة صالحة، واشتغل بطلب العلوم من منطق ومفهوم، وجمع كتاباً كثيرة جداً، وصار خطيباً وإماماً ومدرساً، ثم رفعت عنه مدرسة دار السعادة، ولم تردهه وعوض عنهما^(٣).
- ١٦ عمر بن محمد سعيد بن الحاج شحاته المصري، رجل كامل

(١) انظر (ص ٢٨٧).

(٢) انظر (ص ٣٠١).

(٣) انظر (ص ٣٠٢).

عاقل حفظ القرآن العظيم، وطلب العلم من سائر العلوم من منطوق ومفهوم، وتفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وصار يدرس في الحرمين الشريفين النبوى، وهو كفيف، ورجل صالح، مبارك لطيف الذات، جميل الصفات^(١).

- ١٧ الشيخ درويش بن عبد القادر بن عبد القادر بن محمد الشمرى نشأ نشأة صالحة، وطلب العلم من منطوق ومفهوم، وحفظ القرآن الكريم، وجوده على السبع، وهو من المدرسين بحرم سيد المرسلين^(٢).

- ١٨ محمد بن أحمد بن صالح أفندي، ولد سنة ١١١٣ هـ، ونشأ نشأة صالحة وحفظ القرآن العظيم، وطلب العلم الشريف، ودرس بالمسجد المنيف، توفي فجأة في سنة ١١٦٨ هـ^(٣).

- ١٩ العلامة الفهامة الشيخ محمد الصالحي الشامي، كان رجلاً، فاضلاً عاماً، مشتغلًا بتدريس العلم الشريف في المسجد النبوى إلى أن توفي^(٤).

(١) انظر (ص ٣١٢).

(٢) انظر (ص ٣١٦).

(٣) انظر (ص ٣١٨).

(٤) انظر (ص ٣٢٤).

- ٢٠ حسین الیمانی الضورانی نائب الأئمۃ الشافعیة بالمدینة المنورۃ
قدمها صغیراً فی سنة ١١٦٠ھ، ثم اشتغل بحفظ القرآن العظیم
وطلب العلم الکریم، حتی صار یعلم الصیبان القرآن فی مؤخر
الحرم الشریف^(١).
- ٢١ الشیخ العلامہ محمد بن عبد الله بن مسعود المغربی الفاسی
المالکی، قدم المدینة فی سنة ١١٢٥ھ، وکان رجلاً، کاماً
عاقلاً عالماً، فاضلاً، ملازمًا للمسجد النبوی، ومعمره بالتدريس
فی جمیع العلوم من منطوق، ومفهوم إلی أن توفي فی سنة
١١٤١ھ^(٢).
- ٢٢ الشیخ علی العنابی من بلدة عنابة بال المغرب الأقصى، قدم المدینة
المنورۃ سنة ١١١٥ھ، وکان رجلاً، صالحًا، فقیھا، یعلم الصیبان
وکان حسن الهيئة، وملازمًا للمسجد النبوی غالب الأوقات إلی
أن مات سنة ١١٤٠ھ^(٣).
- ٢٣ محمد بن عثمان بن محمد الغلام المصري، نشأ نشأة صالحۃ
وحفظ القرآن العظیم، وطلب العلم الشریف، ودرس بالمسجد

(١) انظر (ص ٣٣١).

(٢) انظر (ص ٣٦٤).

(٣) انظر (ص ٣٧١).

المنيف، وصار خطيباً وإماماً شافعياً، ولازم الشيخ يوسف الأنصاري وقرأ عليه في النحو والصرف، وكان رجلاً صالحًا مباركاً، وتوفي سنة ١١٥٢ هـ^(١).

- ٢٤ أحمد بن محمد بن عثمان بن محمد الغلام المصري، نشأ نشأة صالحية، وحفظ القرآن العظيم، واشتغل بطلب العلوم من منطوق ومفهوم، ودرَّس بالمسجد الشريف، وبasher الإمامة، والخطابة بالمنبر النبوى، توفي سنة ١١٧٣ هـ^(٢).

- ٢٥ إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عثمان بن محمد الغلام المصري نشأ نشأة صالحية وطلب العلوم، ودرَّس بالحرم النبوى، وهو من أحسن الرجال أهل الكمال، وكان يقرأ للناس "إحياء العلوم" بعد صلاة الصبح، ويحضره خلق كثير خلف باب السلام^(٣).

- ٢٦ عبد الرحمن بن محمد بن عثمان بن محمد الغلام المصري، نشأ نشأة صالحية، وصار خطيباً وإماماً، ومدرساً، وتوفي سنة ١١٨٧ هـ^(٤).

(١) انظر (ص ٣٧٥).

(٢) انظر (ص ٣٧٦ - ٣٧٥).

(٣) انظر (ص ٣٧٦)

(٤) انظر (ص ٣٧٧).

- ٢٧ جمال الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن يونس القشاشي الدجاني، نسبة إلى دجانية، من أعمال بيت المقدس، ذُكر أنه يتسبّب إلى الحسين رضي الله عنه، كان يعلم الصبيان القرآن في مؤخر المسجد النبوى، وكان رجلاً مباركاً^(١).
- ٢٨ الشيخ يوسف الكردي، قدم المدينة المنورة سنة ١١٢٠هـ، وكان رجلاً فاضلاً، عالماً، وكم يدرس في المسجد النبوى وغالب تدریسه في فقه الشافعية^(٢).
- ٢٩ الشيخ سليمان الكردي، قدم المدينة المنورة في سنة ١١١٥هـ وكان يعلم الصبيان القرآن في رباط السبيل، وكان رجلاً مباركاً صالحًا^(٣).
- ٣٠ إلياس الكردي، قدم المدينة المنورة سنة ١١٧٢هـ، وصار نائب الأئمة الشافعية في الروضة النبوية، وكان رجلاً، كاملاً، عاقلاً عالماً عالماً، مشتغلاً بطلب العلوم الشريفة، ودرس بالروضة المنيفة^(٤).

(١) انظر (ص ٣٩٣).

(٢) انظر (ص ٤٠٧).

(٣) انظر (ص ٤٠٧).

(٤) انظر (ص ٤٠٩).

- ٣١ محبي الدين بن أحمد، ولد سنة ١١٢٠ هـ، ونشأ نشأة صالحة واشتغل بطلب العلم الشريف، وصار خطيباً، وإماماً، ومدرساً وصار مفتى الحنفية بعد وفاة المرحوم السيد عبد المحسن أسعد مدة يسيرة^(١).
- ٣٢ أحمد المدرس الفاضل المشهور حامل لواء المنظوم، والمثارور وصاحب التصانيف المفيدة، والرسائل العديدة، وكان مدرس المدرسة الرستمية التي برحبة الأغوات، وكان مولده بالمدينة المنورة سنة ١٠٧٠ هـ، وتوفي بها سنة ١١٣٥ هـ^(٢).
- ٣٣ عبد الرحمن الموهوب المالكي، قدم المدينة المنورة من المغرب سنة ١١٧٥ هـ، رجل، صالح، مسكين، فقير الحال جداً وكان يدرس بالمسجد النبوي^(٣).
- ٣٤ العلامة الفاضل السيد محمد سعيد أفندي المدرس، قدم المدينة المنورة في حدود سنة ١١٧٠ هـ، وتولى تدريس المدرسة الجديدة التي بباب السلام، بعد وفاة مدرسها محمد أفندي

(١) انظر (ص ٤٣٤).

(٢) انظر (ص ٤٣٨).

(٣) انظر (ص ٤٣٥).

الكركوي سنة ١١٧٥ هـ^(١).

- ٣٥ حسن أبو الفضل، ولد سنة ١١٠٠ هـ، ونشأ نشأة صالحة، وطلب العلوم وبلغ منها ما يروم، ودرس بالمسجد الشريف، وتوفي سنة ١١٨٠ هـ^(٢).

- ٣٦ محمد أبو الطاهر، ولد سنة ١٠٨٥ هـ، وكان رجلاً فاضلاً، قال عنه الأنصاري: وهو من أعظم مشائخنا الذين أخذنا عنهم العلم وأجازنا بجميع مروياته من والده، وغيره، ولم يزل مشغلاً بالعلم والتدريس إلى أن توفي سنة ١١٤٥ هـ^(٣).

- ٣٧ إبراهيم بن محمد أبو الظاهر، ولد سنة ١١١٤ هـ، ونشأ نشأة صالحة وكان مشغلاً بالعلوم، ومطالعة الكتب، وكانت له حافظة عظيمة في حفظ الشواهد وإيرادها في مواردها، مع كمال الفضيلة، ودرس بالمسجد الشريف النبوي، ومسجد قبا، وفي بيته على طريقة والده وجده، وكان صاحب كرامة، وشهامة لا يكاد يمنع أحداً من عارية كتاب، أو نحاس، أو فراش، أو غير ذلك مما

(١) انظر (ص ٤٥٦).

(٢) انظر (ص ٤٥٨).

(٣) انظر (ص ٤٥٩).

يتتفع به الناس، وكان مستعداً لذلك غاية الاستعداد، لأجل نفع

العباد، ولم يزل على ذلك إلى أن توفي سنة ١١٨٨ هـ^(١).

- ٣٨ - مولاي محمد بن محمد بن أبي القاسم المغربي الفيلالي ومولاي عند أهل المغرب تعني الشريف، واختص بذلك منهم أشراف بلدة تافيلال، وقد قدم المدينة المنورة في سنة ١١٣٥ هـ هو والده، وأعمامه بأولادهم، وكانوا في غاية الصلاح، والعبادة وبلغوا الحسنى وزيادة وقد اشتغل بطلب العلوم من منطقها إلى المفهوم، وصار يدرس في المسجد النبوي صحيح البخاري وغيره بعد صلاة العصر، وأوقف على وظيفة البخاري، الذي يقرؤه بعض أهل الخير الحديقة، الأئنقة المعروفة بالعربيضية^(٢).

- ٣٩ - العلامة، الفاضل، الشيخ إبراهيم بن يحيى بن فيض الله الهندي الصوفي النقشبendi، ولد بالهند سنة ١١٢٦ هـ، ثم قدم المدينة المنورة مع والده سنة ١١٣٥ هـ، واشتغل بطلب العلوم المنطقية منها والمفهوم. قال عنه الأنصارى: وكان شريكنا في درس شيخنا العلامة أبي الطيب السندي، وكان هو المُعید، وبه انتفع

(١) انظر (ص ٤٦٠).

(٢) انظر (ص ٤٧٠).

وعليه تخرج ودرس بالمسجد الشريف النبوى، وتوفى سنة ١١٩١ هـ^(١).

- ٤٠ الفاضل على الكردي البغدادي الهجري، قدم المدينة المنورة سنة ١١٧٠ هـ، وكان يدرس في الحرم الشريف النبوى^(٢).

- ٤١ الفقيه طاهر الهندي الlahori، قدم المدينة المنورة سنة ١١٧٠ هـ وكان رجلاً مباركاً، صالحًا، يعلم الصبيان القرآن في مؤخر الحرم^(٣).

- ٤٢ محمد الأمين بن علي بن الحاج مصطفى الرومي، كان رجلاً كاملاً، عاقلاً، صالحًا، وحفظ القرآن العظيم، وأخرج من المدينة بسبب إحدى الفتن العظيمة، فسكن العوالى، وصار يعلم الصبيان القرآن، إلى أن رجع إلى المدينة وتوفي سنة ١١٧٩ هـ^(٤).

- ٤٣ علي أفندي بن محمد بن سليمان القيصر لـ الرومي، قدم المدينة المنورة سنة ١١١ هـ، وكان رجلاً فاضلاً، عالماً، عاملًا، مواظبًا

(١) انظر (ص ٤٨٧).

(٢) انظر (ص ٤٩٠).

(٣) انظر (ص ٤٩٣).

(٤) انظر (ص ٥٠٥).

على الصلوات، وملازماً على التدريس في غالب الأوقات

وتوفي سنة ١١٣٨ هـ^(١).



(١) انظر (ص ٥٠٦).

القسم الثاني

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَى التَّقْوَىٰ وَالدِّينِ

الحمد لله الذي عقد صحة عقد النكاح بالولي المرشد، وشاهدى العدل وجعله سنة للأنبياء، واقتفى أثرهم فيه من أمهem أولو الفضل والصلة والسلام على سيدنا محمد الجليل [الجاعل]^(١) عقد النكاح واسطة عقد العقود، وميزه عن السفاح^(٢) بتولي الولي وشهود الشهود صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وتبعيه وأحبابه صلاة وسلاماً دائمين متلازمين ما هبت [الشمال]^(٣) والقبول متقاربين مقاربة [إليجاب]^(٤) للقبول، وبعد:

فيقول أقل الخلقة المفتقر إلى دعاء الإخوان (لاسيما)^(٥) بالغفران والنجاة من النيران، محمد بن سليمان الكردي [ثم المدني قال]^(٦) قد

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٢) في تعلقة بين السطرين من (ص): (أي الزنا).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٥) ما بين القوسين سقطت من النص في (ص) ثم استدركها الناسخ في الهاشم.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

أرسل إلى مولانا (راتوه)^(١) أقوم ابن السلطان المرحوم المغفور له إن شاء الله تعالى تمجيد (الله)^(٢) رحمه الله تعالى وغفر له وأسكنه فراديس (الجنت)^(٣) بجاه^(٤) سيد ولد عدنان. أسئلة تدل على طول باعه في العلوم وعلى معرفته فيها يردد على المنطوق والمفهوم، فإنها حربية^(٥) بالإستشكال، وبأن يفرغ للجواب عنها البال، فأجبت حسبما ظهر من كلام أئمتنا الشافعية، أو من قواعدهم البهية، وكان من جملة ما أرسله أربعة أبيات^(٦) في بيان الصور التي يزوج فيها السلطان أو نائبه، وطلب مني أن

(١) ما بين القوسين في (ج): (رانو).

(٢) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (الجنان).

(٤) انتشرت هذه العبارة على ألسنة المبتدعة، ووقع فيها بعض المتأخرین مجازة لهم، مع أنها لم ترد فيما نعلم عن الصحابة والتابعین وسلف الأمة الأخیار، ولو كان ذلك مشروعًا لسبقونا إليه فالوقوف على ما وقفوا عنه أسلم وأحکم.

(٥) في هامش (ص): أي حقيقة.

(٦) هذه الأبيات التي ذكرها المؤلف أوردتها صاحب كتاب مغني المحتاج وغيره ولم ينسبها لأحد فقال:

منظومة تحكي عقود جواهر وكذاك غيته، مسافر قاصر أمة لممحجور، توارى القادر إسلام أم الفرع، وهي لكافر	وتزوج الحكام في صور أنت عدم الولي، وفقده، ونكاحه وكذلك إماء، وحبس مانع إحرامه، وتعزز مع عضلـه
--	--

أشرّحها شرحاً وافياً، وأبيّن ما فيها من المعتمد وغيره، فأجبته بذلك وإن لم أكن لما هنالك [أهلاً لكن]^(١) عن^(٢) لي أن أذكر في تلك الأجوبة

* انظر كتاب: معني المحتاج (١٥٣/٣)، وكتاب: حاشية الجمل على شرح المنهج (١٥٣/٤).

وقال الشرقاوي في حاشيته على تحفة الطلاب: ويقي المجنونة باللغة التي ليس لها مجبراً فزادها بعضهم بقوله:

تزويع من جُنت ولم يك مجبراً بعد البلوغ فضم ذاك وبادر
* انظر (٢٢٩/٢). وكتاب: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٤٤/٣).

وهي في كتاب كشاف الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع بهامش حاشية البجيرمي على الخطيب بلفظ:

ويزوج الحاكم في صور أنت منظومة تحكي عقود جواهر
قال البجيرمي: «ويزوج الحاكم... إلخ من الكامل، ولو أبدل الحاكم بالحاكم كما في بعض النسخ لسلم من دخول الطي فيه، وهو حذف الحرف الرابع الواقع في الجزء الثاني، وأجزاءه متفاعلن ست مرات».

* انظر كتاب: البجيرمي على الخطيب (٣٤٣/٣).

(١) ما بين المعموقتين زيادة من (ج).

(٢) قال ابن فارس: «العين والنون، أصلان أحدهما يدل على ظهور الشيء وأعراضه والآخر يدل على الحبس، فال الأول قول العرب: عن لنا كذا يعني عنواناً إذا ظهر أمامك قال:

فعن لنا سرب كأن نعاجه عذاري دوار في ملاذ مزيَّل

ما يحل ألفاظ تلك الأبيات، وأفردها هنا بالذكر مع التفصيل لتكون كالرسالة وسميتها: «الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكماء» وقد آن أشرع في المقصود بعون الملك المعبد فأقول:

قال الناظم رحمة الله تعالى:

ويزوج الحكماء في صور أنت منظومة تحكى عقود جواهر

أقول:

إن مذهب إمامنا الشافعي^(١) رضي الله عنه، لا يصح النكاح إلا

قال الخليل: عنان السماء، ما عن لك منها إذا نظرت إليها».

* انظر كتاب: معجم مقاييس اللغة (٤/١٩).

وقال ابن منظور: عن الشيء يعن ويعن عتنا وعنونا ظهر أمامك.

* انظر كتاب: لسان العرب (٢/٢٩٠).

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطليبي الشافعي المكي، الغزي، يلتقي نسبة مع رسول الله ﷺ.

مولده: ولد بغزة سنة (١٥٠ هـ)، وقيل: باليمن، وقيل: بمكة. ومات أبوه شاباً فعاش يتيمًا في حجر أمه بعد أن عادت به إلى مكة وعمره عامين، فنشأ بها، وأخذ العلم عن كبار علمائها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطن وهو ابن عشر، ثم رحل إلى المدينة واليمن وسافر إلى العراق، ثم رحل إلى مصر واستقر بها، وكان يفتى وعمره خمس عشرة سنة.

بولي (١)

مؤلفاته منها: كتاب الأم في الفقه، والرسالة في الأصول، والمستند في الحديث وأحكام القرآن والسنن، وأدب القاضي.

وفاته: توفي رحمه الله في مصر آخر يوم من رجب سنة (٤٢٠ هـ).

ترجمته: له ترجمة في كتاب: تاريخ بغداد (٢٥٦)، وكتاب: البداية والنهاية (١٠/٢٥١) وكتاب: أدب الشافعى ومناقبه لأبي حاتم (ص ٢٠)، وكتاب: مناقب الشافعى للبيهقي (١/٧١)، وكتاب: الأعلام (٦/٢٦).

(١) **تعريف الولي:**

لغة: خلاف العدو، وعرفا: العارف بالله تعالى.

وشرعا: البالغ، العاقل، الوارث، ولو فاسقاً على مذهب الحنفية ما لم يكن متهتكاً.

* انظر كتاب: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/٥٤).

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت ولاية التزويج على البالغة العاقلة على قولين هما:
القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ورواية عن أبي يوسف إلى ثبوت ولاية النكاح على المرأة البالغة الحرة العاقلة، بكرأ كانت أو ثبأ، فلا يصح النكاح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، وليس لها توكييل غير ولها في تزويجها؛ إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياة وعدم ذكره، فإن فعلت فلا يصح والنكاح باطل؛ لأنه لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً.

وهذا مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز

وجابر بن زيد والشوري، وابن أبي يعلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبد الله العنبري، وإسحاق، وأبو عبيد.

* انظر كتاب: بداية المجتهد (٢/٧)، وكتاب: الخرشي (٣/١٧٢)، وكتاب: جواهر الإكليل (١/١٧٧)، وكتاب: الأم (٥/١٢)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٤٧) وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٢٤)، وكتاب: المغني (٦/٤٤٩)، وكتاب: الكافي (٣/١٠)، وكتاب: المقنعم (٣/١٨)، وكتاب: المحرر (٢/١٦)، وكتاب: بداية المبتدى (ص ٦٠)، وكتاب: الهدایة (١/١٩٦)، وكتاب: البنایة (٤/١٠٨). ولكن الحنفية قالوا: إن أبي يوسف رجع عن هذا القول.

* انظر كتاب: شرح فتح القدير (٣/٢٥٦)، وكتاب: المبسوط (٥/١٠)، وكتاب: تبيين الحقائق (٢/١١٧).

القول الثاني: للحنفية ويروى عنهم في مسألة تولي المرأة، الحرمة، البالغة، العاقلة أمر نفسها في النكاح ثلاثة أقوال كما يلي:

الأول: ذهب أبو حنيفة، وزفر، وقول لأبي يوسف في ظاهر المذهب إلى أن المرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من رجل، أو وكلت رجلاً بالتزويج فتزوجها، أو زوجها فضولي فأجازت جاز، سواء زوجت نفسها من كفاء أو غير كفاء؛ لأنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله.

* انظر كتاب: بداع الصنائع (٣/١٣٦٤)، وكتاب: المبسوط (٥/١٠)، وكتاب: البنایة (٤/١٠٨)، وكتاب: تبيين الحقائق (٢/١١٧)، وكتاب: شرح فتح القدير (٣/٢٥٥) وكتاب: البحر الرائق (٣/١١٧).

الثاني: ذهب محمد بن الحسن، وقول لأبي يوسف إلى أن عبارة المرأة في

النكاح صحيحة معتبرة، ولها أن تزوج نفسها دون ولية، وينعقد النكاح موقوفاً على إجازة الولي، فإن أجاز النكاح وإن فلا، فإن لم يكن لها ولـي فلا حق للولي والحق لها خاصة.

وهذا قول محمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي صالح وأبي ثور.

* انظر كتاب: بدائع الصنائع (٣/١٣٦٤، ١٣٦٥)، وكتاب: المبسوط (٥/١٠) وكتاب: البناء (٤/١٠٨)، وكتاب: تبيان الحقائق (٢/١١٧)، وكتاب: المغني (٦/٤٤٩)، وكتاب المذهب (٢/٣٦).

وقد رُوي عن الإمام أحمد بن حنبل أن للمرأة تزويج أمتها ومعتقتها، فخرج على هذه الرواية صحة تزويج نفسها بإذن ولـيـها، وتزويج غيرها بالوكالة.

* انظر كتاب: المحرر (٢/١٦)، وكتاب: الإنصاف (٨/٦٦)، وكتاب: الكافي (٣/١١) وكتاب: الفروع (٥/١٧٥).

ولكن الراجح عن الإمام أحمد هو القول الأول كما قال ابن قدامة.

الثالث: روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف أن المرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من كفء نفذ، وإن كان غير كفء لا يصح دفعها للضرر عن الأولياء في النكاح من حيث صياتهم عما يوجب لحقوق العار والشين بهم بنسبة من لا يكفيتهم بالصهر، فإن امتنع الولي إذا كان الزوج كفواً صار عaculaً، وخرج من أن يكون ولـيـها، وتنتقل الولاية للحاكم، وبه أخذ كثير من مشائخ الحنفية، وهو المختار للفتوـي لأنـه أحـوط عندـهم إذ ليس كل ولـيـها بـالـمـراـفـعـةـ، ولا كل قاضـيـ يـعـدـلـ فـسـدـ هـذـاـ الـبـابـ أـولـيـ، خـصـوـصـاـ إـذـاـ وـرـدـ أمرـ السـلـطـانـ

..... وشاهدٍ^(١) ..

بأن يفتني به.

* انظر كتاب: بداع الصنائع (١٣٦٦/٣)، وكتاب: شرح فتح القدير (٢٥٥/٣)
وكتاب: مجمع الأئمٰر (٣٣٢/١)، وكتاب: البحر الرائق (١١٨/٣)، وكتاب
حاشة ابن عابدين (٥٧/٣) بتصريف.

والراجح في نظري القول الأول: لموافقته صريح النقل، وصحيح العقل.

(١) اختلف الفقهاء في صحة عقد النكاح بدون شهود على قولين كما يلي:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية، والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله إلى
أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين؛ وذلك احتياطًا للنسب، وخوف الإنكار.
وهذا مروي عن عمر، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد
والحسن، والنخعي، وقنادة، والثوري، والأوزاعي.

* انظر كتاب: بداع الصنائع (١٣٧٦/٣)، وكتاب: المبسوط (٥/٣٠)، وكتاب
البنيانة (٤/٢٥)، وكتاب: الأم (٦/٢٢)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٤٤)، وكتاب
نهاية المحتاج (٦/٢١٧)، وكتاب المذهب (٢/٤١)، وكتاب: جواهر العقود (٢/٨)
وكتاب: المغني (٩/٣٤٧)، وكتاب: كشاف القناع (٥/٦٥)، وكتاب: التوضيح
للسويكي (٢/٩٦١) وكتاب: معونة أولي النهى (٧/١٠٥)، وكتاب: الإنصاف
(٨/١٠٢)، وكتاب: الكافي (٣/٢١).

القول الثاني: ذهب المالكية، وقول عند الإمام أحمد إلى صحة عقد النكاح بغير
شهود إذا أُعلن النكاح؛ لأن النبي ﷺ أعتق صفيه وتزوجها بغير شهود، ولأنه عقد
معاوضة، فلم تشترط فيه الشهادة كالبيع.

عدل^(١)، ثم الولي إما أن يكون خاصاً،.....

وهذا مروي عن ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، فسالم، وحمزة أبناء ابن عمر، وعبد الله ابن إدريس، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، والعنبرى وأبي ثور، وابن المنذر والزهري، وابن أبي ليلى، وعثمان البشّي.

* انظر كتاب: مواهب الجليل (٤٠٩/٣)، وكتاب: حاشية الدسوقي (٤١٦/٢) وكتاب: سراج السالك (٣٦/٢)، وكتاب: المغني (٣٤٧/٩)، وكتاب: الكافي (٢١/٣)، وكتاب المبدع (٤٨/٧)، وكتاب: بدائع الصنائع (١٣٧٦/٣)، وكتاب المبسوط (٥/٣٠).

قال صاحب المبدع: «إن زواج النبي ﷺ من خصائصه، وقضية الموهوبة قضية عين والأحاديث يقوى بعضها بعضاً».

* انظر كتاب: المبدع (٤٩/٧).

(١) قال ابن فارس: العين، والدال، واللام، أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمتضادين. أحدهما: يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فال الأول العدل من الناس: المرضي المستوى الطريقة، يقال: هذا عدل، وهم عدل، قال زهير:

متى يستجر قوم يُقلل سَرَاثِهِمْ هـما بـيـنـا فـهـمـ رـضـا وـهـمـ عـدـلـ

* انظر كتاب: معجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٦).

وقال ابن منظور: «العدل من الناس المرضي قوله وحكمه، ورجل عدل رضا ومقطوع في الشهادة».

* انظر كتاب: لسان العرب (٢/٧٠٦).

أو عاماً^(١) وهو الحاكم، فحيث وُجد الخاص كانت الولاية للعام، وحيث

وفي كتاب جواهر العقود: العدل في اللغة الذي استوت أحواله واعتدلت، يقال
فلان عديل فلان إذا كان مساوياً له، وسمى العدل عدلاً؛ لأنه يساوي مثله.
وأما العدل في الشرع: فهو العدل في أحكامه ودينه ومروءته، فالعدل في الأحكام
أن يكون بالغاً عاقلاً حراً، والعدل في الدين: أن يكون مسلماً مجتنباً للكبائر غير
مصلِّ على الصغار والعدل في المeruleة: أن يجتنب الأمور الدينية التي تسقط
المروءة.

وحاصله: أنه لا يقبل شهادة صاحب كبيرة، ولا مصلِّ على صغيرة؛ لأن المتصف
بذلك فاسق وحد الكبيرة: ما يلحق صاحبها وعيده شديد بنص كتاب أو سنة، وقال
الماوردي: الكبيرة ما اوجبت الحد، أو توجه إلى الفاعل وعيده، والصغرى: ما قل
فيها الإثم.

* انظر كتاب: جواهر العقود (٤٣٦/٢).

(١) قال ابن عبد البر: الولاية في النكاح ولابنان؛ عامة وخاصة.

فالعامة هي: أن المسلمين الأحرار في النكاح بعضهم أولياء بعض بحق الدين.

قال الله عز وجل: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَئِكَ بَعْضٌ ﴾ [التوبه: ٧١].
والولاية الخاصة: ولادة النسب، والقرابة لقول الله عز وجل: ﴿ وَأُولُو الْأَرْجَاءُ

بَعْضُهُمْ أَوْلَادٌ بَعْضٌ ﴾ [الأحزاب: ٦].

* انظر كتاب: الكافي لابن عبد البر (٥٢٢/٢).

وللعدالة خمسة شروط هي كالتالي:

الأول: أن يكون مجتنباً للكبائر.

وَجَدَ [الخاص] ^(١) مُسْتَجْمِعًا لِلشُرُوط ^(٢) قَدِمَ عَلَى الْعَامِ، وَحِيثُ وَجَدَ مِنْ

الثاني: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُصِرٍ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَافِرِ.

الثالث: أَنْ يَكُونَ سَلِيمَ السَّرِيرَةِ، أَيِّ الْعِقِيدَةِ بِأَنَّ لَا يَكُونَ مُبْتَدِعًا لَا يَكْفُرُ، وَلَا يَفْسُقُ بِيَدِعَةِ.

الرابع: أَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا عَنِ الدُّعْبَ بِمِنْ ارْتِكَابِ قَوْلِ الزُّورِ، وَالإِصْرَارِ عَلَى الْغَيْبِيَةِ وَالْكَذْبِ لِقِيَامِ غَضْبِهِ، فَلَا عَدَالَةَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ غَضْبَهُ عَلَى الْوَقْعِ فِي ذَلِكَ.

الخامس: أَنْ يَكُونَ مَحَافِظًا عَلَى مَرْوَةِ مَثْلِهِ بِأَنْ يَتَخَلَّقَ الشَّخْصُ بِعَقْلِنَقِ مَثْلِهِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ مَنْ يَرْاعِي مَنَاهِجَ الشَّرْعِ، وَآدَابَهُ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ.

* انظر كتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٦٣٨/٢).

(١) ما بين المعقودتين زيادةً من (ج).

(٢) نظم بعض المالكيَّة شروط الولي التي أشار إليها المؤلف فقال:

وَأَرْكَانُ النَّكَاحِ أَرْبَعَةٌ وَلِهَا فِيهِ شُرُوطٌ مُجْمَعَهُ
حر، رشيد، مسلم في مسلمة مُكْلَفٌ، لَا مُحْرَمٌ، أَوْ مُحْرَمَهُ

* انظر كتاب: سراج السالك (٣٦/٢).

وقال ابن قدامة: ويعتبر لثبت الولاية ستة شروط:

الأول: العقل؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال، فلا يثبت لغير مكلف ولاية كالمرأة.

الثاني: الحرية؛ لأن العبد والبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما فعلى غيرهما أولى.

الثالث: الإسلام، فلا يزوج كافر مسلمة ولا عكسه.

الخاص قريب وبعيد، كانت الولاية للقريب المستجتمع للشروط دون البعيد والحكام، فإن قام بالقريب مانع، فإن أخرجه عن الولاية بالكلية^(١) انتقلت للبعد لا للحكام؛ لأن القريب كالمفهود رأساً، فصار البعيد هو القريب؛ لأنه خاص فيقدم على العام، وإن قام بالقريب مانع حسي^(٢)^(٣)

الرابع: الذكورية؛ لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى.

الخامس: البلوغ، قال الإمام أحمد: لا يزوج الغلام حتى يحتمل ليس له أمر، وعنه روایة أخرى: أنه إذا بلغ عشر زوج وتزوج، وطلق وأجيزت وكالته في الطلاق.

السادس: العدالة؛ لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق، كولاية المال، ويكتفي مستور الحال لأن شرط العدالة ظاهراً وباطناً حرج ومشقة، ويفضي إلى بطلان غالب الأنكحة.

وزاد صاحب كشاف القناع شرطاً وهو الرشد، وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح، وليس حفظ المال؛ لأن رشد كل مقام بحسبه.

* انظر كتاب: المغني (٩/٣٦٦)، وكتاب: كشاف القناع (٥٤/٥٣)، وكتاب التوضيح للشويكي (٢/٩٥٦، ٩٥٧).

(١) وقد جاء في تعليقه بهامش (ص) حاشية: كالسفة، والرق، والصبي، والجنون والخبر.

(٢) في هامش (ص): (كالغيبة).

(٣) قال الرملي: «ومن حجر عليه حسماً بسفهه بأن بذر في ماله، أو حكمًا كمن بلغ سفيهها، ولم يحجر عليه. وهو السفيه المهمل فلا يستقل بنكاح».

* انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٦٤).

أو شرعي^(١) من العقد ولم يخرجه عن الولاية بالكلية زوج الحاكم دون بعيد بطريق النيابة، فليست النيابة حينئذ لغيره من بعيد، أو أجنبي إلا إذا أدن له الحاكم فيه.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن أقرب الأولياء في النكاح الأب، فالجد^(٣)

(١) في تعلقة بين السطرين من (ص): (كالمحرم).

(٢) أما المانع الشرعي، فهو كل من لم يكن مستجمناً لشروط الولاية.

(٣) اختلاف الفقهاء فيما يكون أحق بولاية نكاح المرأة البالغة على قولين هما:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة في رواية ومحمد، ورواية عند المالكية خصصها الخطاب بقوله: إذا كانت في حجر أيها، والشافعية والحنابلة إلى أن أحق الناس بولايتها أبوها، ولا ولادة لأحد معه، ثم الجد وإن علا.

* انظر كتاب: البناء (٤/١٣٥)، وكتاب: المبسوط (٤/٢٢٠)، وكتاب: موهب الجليل (٣/٤٢٩)، وكتاب: عقد الجواهر الثمينة (٢/٢١)، وكتاب: معنوي المحتاج (٣/١٥١) وكتاب: المذهب (٢/٣٧)، وكتاب: جواهر العقود (٢/٧) وكتاب: المغني (٩/٣٥٥) وكتاب: الكافي (٣/١٢)، وكتاب: كشاف القناع (٥/٥٠)، وكتاب: المبدع (٧/٣٠).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة في رواية، وأبو يوسف، والمالكية في رواية إلى أن الإن أولى؛ لأنها أولى بالميراث، وأقوى تعصيًّا، وهذا قول العنبري، وإسحاق، وابن المنذر.

* انظر كتاب: البناء (٤/١٣٥)، وكتاب: المبسوط (٤/٢٢٠)، وكتاب: موهب الجليل (٣/٤٢٩)، وكتاب: الخرشي (٣/١٨٠)، وكتاب: الجواهر الثمينة (٢/٢١). وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أن الإن مقدم على الجد.

ولهما (دون غيرهما)^(١) تزويج البكر الصغيرة والكبيرة^(٢) بغير إذن منها
بشرط (كفاءة)^(٤) الزوج لهما، ويساره بمهر المثل، وعدم عداوة بينها وبين
الزوج، وإن لم تكن ظاهرة، وعدم عداوة ظاهرة بحيث لا تخفي على أهل
 محلتها بينها وبين الأب، فمتي انتفى شرط من هذه الأربعة لم يصح إنكاحه،
إلا إذا كانت بالغة وأذنت فيه، ويشترط لجواز مباشرة المعتبر العقد بلا إذن لا
لصحته، كونه بمهر المثل، وكونه حالاً وكونه من نقد البلد^(٥)، إلا إذا

* انظر كتاب: المعني (٣٥٦/٩)، وكتاب: الكافي (١٢/٣)، وكتاب: المبدع

.(٣١/٧)

(١) يعني الأب والجد.

(٢) لأن الأبوبة، والجدودة أقوى الأسباب لكمال الشفقة.

* انظر كتاب: روضة الطالبين للنبوبي (٤٠١/٥).

(٣) وقد جاء في تعليقه بهامش (ص): (العاقة، والمجنونة).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (كفاية).

(٥) ومن خلال التتبع لهذه الشروط وجدناها سبعة، أربعة منها لصحة النكاح وهي:
أولاً: أن لا يكون بينها وبين ولديها عداوة ظاهرة بحيث لا تخفي هذه العداوة على
أهل محلتها.

الثاني: أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة مطلقاً، وإن لم تكن ظاهرة.

الثالث: أن يكون الزوج كفواً لها.

الرابع: أن يكون الزوج موسرًا بمهر مثلها، إن كان المهر حالاً، فمتي فقد شرط من

(أعتدن)^(١) التأجيل، وغير نقد البلد فيجوز حينئذ كما جزم به في النهاية^(٢) خلافاً لما اقتضاه كلام التحفة^(٣) من عدم اعتبار [اعتبار]^(٤) التأجيل، وغير نقد البلد، وعليه فإذا زوج بذلك انعقد بمهر المثل بنقد البلد حالاً وكذلك على ما في النهاية حيث لم يعتد^(٥) ذلك ونقل الخطيب^(٦) الشرييني في

هذه الشروط كان النكاح باطلأ.

وثلاثة شروط لجواز مباشرة المجبور للعقد وهي:
أولاً: أن يكون النكاح بمهر مثلاها.

الثاني: أن يكون المهر من نقد البلد، ما لم تجر العادة أن يكون على غيره فيجوز حينئذ.

الثالث: أن يكون حالاً إلا إذا جرت العادة كذلك تأجيله، فيجوز أيضاً.

* انظر كتاب: معنى المحتاج (١٤٩/٣)، وكتاب: إعانة الطالبين (٣٠٩/٢).

(١) ما بين القوسين في (ج): (أعتد).

(٢) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٢٩).

(٣) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٨٣).

(٤) ما بين المعمقوتين زيادة من (ج).

(٥) وفي (ج): (لم يقيد).

(٦) هو: شمس الدين، محمد بن محمد الشرييني الخطيب القاهري، الشافعي، وفي الأعلام: محمد بن أحمد الشرييني، ولم تذكر المصادر التي ترجمت له تاريخ ميلاد، وقد أخذ العلم عن أشياخ عصره حتى أجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرس

الإقناع عن ابن العماد^(١) اشتراط أن لا تتضرر بالزوج لنحو هرم، أو عمي

وأفتى في حياة أشياخه وانتفع به خلائق لا يحصون، وقد أجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم، والعمل، والزهد، والورع، وكثرة النسك والعبادة.

مؤلفاته: اشتهرت مؤلفاته رحمه الله بالدقّة، وغزاره العلم، حتى لاقت قبولاً عظيماً وبادرت دور النشر إلى طباعتها، ومنها: كتاب: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني ربنا الحكيم الخبير، وكتاب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، وكتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وكتاب: شرح التنبية وكتاب: شرح البهجة وشرح شواهد قطر الندى وبل الصدى، وكتاب: في مناسك الحج وتقريرات على المطول في البلاغة.

وفاته: توفي رحمه الله بعد عصر يوم الخميس الثاني من شهر شعبان سنة (٩٧٧هـ)، ودفن بجوار قرافة المجاورين بالقاهرة.

ترجمته: له ترجمة في كتاب: شذرات الذهب (٣٨٤/٨)، وترجمة المؤلف في مقدمة كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وكتاب: معجم المؤلفين (٢٦٩/٨)، وكتاب: هدية العارفين (٢٥٠/٢)، وكتاب: الإعلام (٦/٦).

(١) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الأقهسي نسبة إلى أقهس من عمل البهنا بمصر، القاهري، الشافعي.

مولده: قيل إن ولادته كانت سنة (٧٥٠هـ)، وقيل: قبل ذلك، قيل عنه: أنه أحد فضلاء الشافعية، وكان كثير الفوائد، كثير الإطلاع والتصانيف، دمث الأخلاق، وفي لسانه بعض حبسه.

مؤلفاته: صنف التصانيف المفيدة نظماً ونشرأ، ومنها، وشرحها، ومنها أحكام

وإلا فسخ، وأن لا يلزمها^(١) الحج، وإلا (اشترط)^(٢) إذنها لئلا يمنعها الزوج منه^(٣)، وأقره^(٤)، وضعفاه في التحفة، والنهاية، قالا: بل الثاني

المساجد، وأحكام النكاح وحوادث الهجرة، وكتاب التبيان فيما يحل وينحرم من الحيوان، ورفع الألباس عن دهن الوسواس والقول الشام في أحكام المأمور والإمام، والتعليقيات على المهمات للشيخ الأستاذ أكثر فيه من تخطيشه وكتاب شرح المنهاج، والتبيان في أدب حملة القرآن، والمعقوفات، والذرية في أعداد الشريعة، وليس لابنه، وكتاب: الاقتصاد في كفاية العقاد، وكتاب أداب دخول الحمام، ونظم التذكرة لابن الملقن، وغير ذلك تجاوزنا ذكرها للإختصار.
وفاته: توفي رحمة الله سنة (٨٠٨هـ).

ترجمته: له ترجمة في كتاب: شذرات الذهب (٧٣/٧)، وكتاب: الضوء اللامع (٤٩/٢)، وكتاب الدر الطالع (٩٣/١)، وكتاب: معجم المؤلفين (٢٦/٢)، وكتاب الأعلام (١٨٤/١).

(١) انظر كتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٥١/٢)، وكتاب: حاشية إعana الطالبين (٣٠٩/٣).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (اشترط) وهي عبارة نهاية المحتاج. انظر: (٦/٢٢٩).

(٣) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٢٠١/٣)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٢٩)
وكتاب: إعana الطالبين (٣٠٩/٣)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٤٧).

(٤) وحاصل ما ذكره الشربيني لتزويج الألب، أو الجد البكر الكبيرة بغير إذنها سبعة شروط هي كالتالي:

الأول: أن لا يكون بيته وبينها عداوة ظاهرة. الثاني: أن يزوجها من كفء.

شاد^(١) لوجود العلة مع إذنها^(٢) انتهى.

وفي الإمداد للشيخ ابن حجر^(٣): يكره لوليهما تزويجهما ممن تكرهه

الثالث: أن يزوجها بمهر المثل. الرابع: أن يكون من نقد البلد.

الخامس: أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر.

السادس: أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى، أو شيخ هرم.

السابع: أن لا يكون قد وجب عليها النسك، فإن الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي ولها غرض في تعجل براءة ذمتها.

* انظر كتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٥٠ / ٢)، وكتاب: معنى المحتاج (١٤٩ / ٣)، وكتاب: إعانة الطالبين (٣٠٩ / ٣)، وكتاب: حاشية الجمل (٤ / ١٤٧).

وقد نظمها بعضهم بقوله:

حلول مهر المثل من نقد البلد	والشرط في جواز إقدام، ورد كفاءة الزوج، يسار بحال وفقدها من الولي ظاهراً
صداقها، ولا عداوة بحال	
شروط صحة كما تقرر	

* انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣٠٩ / ٣).

(١) في هامش (ص): (أي ضعيف).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٢٠١ / ٣)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦ / ٢٢٩).

(٣) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي نسبة إلى عرببني سعد بالشرقية بمصر الأنصارى الشافعى، وقيل: اسمه أحمد ابن محمد بن علي بن حجر.

مولده: ولد في رجب سنة (٩٠٧ هـ) في محله أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر

فنسب إليها. مات أبوه وهو صغير فكفله الإمام شمس الدين أبي الحمائل وشمس الدين الشناوي فحفظ القرآن في صغره، ثم نقله شمس الدين الشناوي إلى الجامع الأزهر سنة (٩٢٤ هـ) فأخذ العلم عن علماء مصر حتى برع في علوم كثيرة من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه أصولاً وفروعاً، والفرائض والحساب، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والتصوف، فأجازه كثير من مشائخه، ثم قدم مكة للحج وجاور بها، ثم عاد إلى مصر بعياله ثم حج مرة أخرى وجاور بمكة، وأقام بها يدرس، ويفتى، ويؤلف.

مؤلفاته: ألف عدداً من المؤلفات الكثيرة ومنها: شرح المشكاة، والإمداد في شرح الإرشاد وتحفة المحتاج، والإياع في شرح العباب، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزنادقة، والفتاوي الهيثمية، وتحرير المقال في أداب وأحكام يحتاج إليها مؤدب الأطفال وأشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، وشرح الأربعين النووية، وكف الرعاع عن استعمال آلات السمع، وشرح مختصر أبي الحسن البكري، وشرح مختصر الروض والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان وغير ذلك.

وفاته: توفي رحمه الله في رجب سنة (٩٧٤ هـ)، وقيل: سنة (٩٧٣ هـ)، ودفن بالمعلاة بمكة المكرمة.

ترجمته: له ترجمة في كتاب: شذرات الذهب (٨/٣٧٠)، وكتاب: البدر الطالع (١٤٦/١)، وكتاب: معجم المؤلفين (٢/١٥٢)، وكتاب: هدية العارفين (١/١٠٩)، وكتاب: الأعلام (١/٢٣٤).

كما في الأم^(١). انتهى.

ومال إِبن زِيَاد الْيَمْنِي^(٢) في فتاوِيهِ إِلَى عَدْم صَحَّةِ إِنْكَاحِ الْوَلِي مُولِيهِ

(١) انظر كتاب: الأم (١٨/٥)، وكتاب: فتح الججاد شرح الإرشاد (٧٧/٢)، وكتاب نهاية المحتاج (٦/٢٢٩).

(٢) هو: أبو الضياء عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيشي المقصرى الزبيدي الشافعى الأشعري الصوفى.

مولده: ولد في رجب سنة (٩٠٠هـ)، وحفظ القرآن، والإرشاد، وسمع من علماء عصره وأخذ عنهم التفسير، والحديث، والسير، والفرائض، والأصول، والعربية وانتفع بهم، واجتهد حتى أذن له في التدريس والإفتاء، وصار عيناً من أعيان الزمان يشار إليه بالبنان، ووردت إليه الفتاوى من شاسع البلاد، وضررت إليه آباط الإبل من كل ناد، وقد حج واجتمع بفضلاء الحرمين، ودرس وأتقى بهما، وقد كف بصره فصبر واحتسب، واستمر في التدريس والإفتاء والتصنيف.

مؤلفاته: ألف عدداً من المؤلفات ومنها: رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من الركعتين، وفتح المبين في أحكام تبرع المدين، والمقالة الناخصة على صحة ما في الفتح والذيل والخلاصة، وأحكام رخص الشريعة والأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وأنها من الفاتحة والنخبة في الآخرة والصحبة، وإقامة البرهان على كمية التراويف في رمضان، وكشف الغمة عن حكم المقبوض عما في الذمة، وكون الملك فيه موقعاً عند الأنمة، ومزيل العناء في أحكام الغناء، وكشف النقاب عن أحكام المحراب.

وفاته: توفي رحمه الله بزيyd ليلة الأحد الحادي عشر من شهر رجب سنة (٩٧٥هـ).

من صغير لا يتأتى نكاحه^(١) إذا علم (من)^(٢) حالها [أنها]^(٣) إنما أذنت في التزويج لحاجتها إلى الوطء، قياساً على منع تزويج الصغيرة من هرم^(٤) ونحوه؛ إذ لا حظ لها في ذلك.

قال: وليس ذلك من باب فقد الكفاءة، بل من باب كون المتصرف عن غيره مأمور بالإحتياط^(٥)، قال: هذا ما ظهر لي الآن، ولعلنا نزداد في المسألة نقلًا فإن ظفرنا به أحقناه.

قال: وألفت في ذلك مؤلفًا سميته «بالنصوص المفصحة ببطلان تزويج الولي الواقع على غير الحظر والمصلحة» انتهى.

ترجمته: له ترجمة في كتاب: شذرات الذهب (٨/٣٧٧)، وكتاب: هدية العارفين

(١/٥٤٥)، وكتاب: معجم المؤلفين (٣/١٤٥)، وكتاب: الأعلام (٣/٣١١).

(١) بين السطرين من (ص): (أي وطنه).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٤) في هامش (ص): لكن اعتمد ابن حجر صحة تزويج الصغيرة من هرم كما تقدم فالصغرى أولى بالصحة عند من اعتمد بصحة إنكاح الهرم ونحوه لكن ينبغي الإحتياط.

* انظر كلام ابن حجر في كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠١).

(٥) انظر كتاب: غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد بذيل كتاب: بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض المتأخرین (ص ٥٢٢).

وفي موضع آخر من فتاویه^(١) أن من أفتى ببطلان النكاح شيخه الطبنداوي^(٢) ، قال: وأوردت في المؤلف المذكور من النقول ما فيه مقنع والافتاء بصحة هذا النكاح خطأً مخالف للقواعد المذهبية لا معول عليها ولا اعتماد. انتهى.

وهو قوي، ويفرق بينه وبين صحة النكاح بدون مهر المثل مثلاً، بأنه هناك منعقد بمهر المثل، فلا ضرر عليها بذلك بخلافه هنا، فلا دافع لضرره، وعليه فهذا شرط خامس على الأربعة السابقة.

وأما الثيب^(٣) فلا تزوج إن كانت بالغة إلا بتصريح الإذن منها

(١) انظر كتاب: غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد السابق (ص ٥٢٢).

(٢) هو: شهاب الدين أحمد الطيب بن شمس الدين البكري الصديقي الشافعي.

مولده: ولد بعد سنة (٩٧٠هـ) تقريباً، وكان مفرط الذكاء، ويحفظ الإرشاد، وكان في أهل عصره بمنزلة الشمس من النجوم، وقد تميز في معرفة المنطق، والمفهوم شديد التصلب في الدين، والصدع بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم، وانتهت إليه رئاسة الفتوى والتدرис وانتفع به الخاص والعام.

مؤلفاته: له فتاوى مشهورة عليها الاعتماد بزييد، وشرح التنبيه، وحاشية على العباب، وله شعر.

ترجمته: له ترجمة في كتاب: شذرات الذهب (٨/٢٧٢، ٢٧٣)، وكتاب: معجم المؤلفين (١/٢٥٦).

(٣) جاء بين السطرين من (ص): (أي العاقل).

(٤) انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٠)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٢٩).

ويستثنى من ذلك أربع صور: زوال بكارتها بغير وطء^(١)، أو تكون مجنونة^(٢)، أو أن (تكون)^(٣) أمة^(٤)، أو أن تكون كافرة^(٥) وتتزوج بما يعتقدونه نكاحاً صحيحاً ثم تسلم.
وإن كانت صغيرة^(٦) لم يعتبر إذنها^(٧) ولا تزوج إلا في [الأربع]^(٨)

وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٢)، وكتاب: إعانة الطالبين (٧/٥٥).

(١) انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/١٤٩)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٠)
وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٢).

* وقد جاء في تعليقه بهامش (ص) عند كلامه على قوله «بغير وطء»: (كسقطه وحدة حيض، وأصبح).

(٢) انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٩)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤٦)
وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢١١)، وكتاب: زاد المحتاج (٣/٢٠٠).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (ويكون).

(٤) انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/١٧٣)، وكتاب: عجاله المحتاج (٣/١٢٤٧)
وكتاب: روضة الطالبين (٧/١٠٣).

(٥) انظر كتاب: زاد المحتاج (٣/٢١٠)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٦٩)
وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٢٢)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٦٣).

(٦) وقد جاء بين السطرين من (ص): (أي الشيب).

(٧) انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/١٤٩)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٢٩)
وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠١).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج)، وقد استدركها الناسخ بهامش (ص).

الصور^(١) المذكورة في البالغة، نعم المجنونه هنا^(٢) إنما يزوجها الأب والجد دون الحاكم^(٣) والمجنونه البالغة^(٤)، فيزوجها الحاكم عند فقدهما كما سأّتي.

وأوصل بعضهم الصور التي تزوج فيها الثيب الصغيرة إلى عشر صور، وكلها داخلة في الأربعه التي ذكرتها.

ثم الولاية بعد الأب والجد للعصابات^(٥) إلا الفروع إلا إن كان فيهم ما يقتضي الولاية كابن (و)^(٦) هو ابن عم، أو معتق، أو قاضي^(٧)

(١) وفي (ص): (الصورة).

(٢) أي المجنونة الصغيرة.

(٣) انظر كتاب: زاد المحتاج (٣/٢١٠)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٦٩)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٢٢)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٦٣).

(٤) انظر كتاب: زاد المحتاج (٣/٢١٠)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٦٩)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٢٢)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٦٣)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤).

(٥) انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/١٥١)، وكتاب: النجم الوهاج (٧/٧٧)، وكتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢١١).

(٦) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٧) انظر كتاب: النجم الوهاج (٧/٧٩)، وكتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢١١)، وكتاب: السراج الوهاج (ص ٣٦٥)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥١)، وكتاب: روضة الطالبين (٧/٦٠).

[زوج به]^(١) وترتيبهم بعد الأب والجد على ترتيب الإرث فيقدم الأخ الشقيق ثم لأب^(٢)، ثم ابن الشقيق، ثم (ابن الأخ)^(٣) لأب، ثم العم الشقيق ثم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب وهكذا. ويقدم ابن عم لأب، (و)^(٤) هو أخ من أم على ابن عم شقيق^(٥).

(١) ما بين المعمدتين زيادة من كتاب: منهاج الطالبين بهامش معنى المحتاج (١٥١ / ٣)، وكتاب: عجالة المحتاج (١٢١١ / ٣)، وكتاب: السراج الوهاج (ص ٣٦٥).

ولكن اعترض عليه: بأن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج أم سلمة، قال لابنها عمر: قم فزوج رسول الله ﷺ.

وقد أجب عن هذا الاعتراض بأجوية أحدهما: أن نكاحه ﷺ لا يحتاج إلى ولد وإنما قال له ﷺ استطابة لخاطره، ثانية: أن عمر بن أبي سلمة ولد في أرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وزواجه ﷺ بأم سلمة كان في السنة الرابعة وقيل: كان سن عمر يوم زواج رسول الله ﷺ تسع سنين وكان حينئذ طفلًا فكيف يتزوج؟! ثالثها: بتقدير صحة أنه زوج وهو بالغ فيكون بنتوة العم، فإنه كان منبني أعمامها ولم يكن لها ولد أقرب منه.

* انظر كتاب: معنى المحتاج (١٥١ / ٣)، وكتاب: النجم الوهاج (٧ / ٧٨).

(٢) انظر كتاب: عجالة المحتاج (١٢١١ / ٣)، وكتاب: روضة الطالبين (٧ / ٥٩). . .

(٣) ما بين القوسين في (ج): (ثم إبن الأب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) جاء في هامش (ص) قوله: قال في الإنقاع: نعم لو كان أبناء عم أحدهما لأبوين =

فإن لم توجد عصوبة نسب زوج المعتق إن كان رجلاً، ثم عصبته^(١) كالإرث ثم معتق المعتق ثم عصبته^(٢) وهكذا، ويقدم أخو المعتق، وابن أخيه على^(٣) جده والعم على أبي الجد، ويقدم ابن المعتق في أمه على أبي المعتق، ويزوج عتيبة المرأة من يزوج المعتقه ما دامت حيّة كأبيها

والآخر لأب لكنه أخوها لأبيها، فالثاني هو الولي، لأنه يدلّي بالجد والأم، والأول يدلّي بالجد والجدة.

ولو كان أبناء عم أحدهما ابنتها، والآخر أخوها من الأم فابن هو المقدم؛ لأنه أقرب، ولو كان أبناء عم أحدهما معتق قدم المعتق. تمت ومنه يؤخذ أنه لو كان المعتق ابن عم الأب والآخر شقيقاً قدم الشقيق وبه صرح البلقيني.

وبالرجوع إلى كتاب الإقناع: وجدت صحة العبارة «والآخر لأب لكنه أخوها من أمها» بدلاً من أبيها، فليتبّه لذلك.

* انظر كتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٢٤٧ / ٢).

(١) قال في هامش (ص): «ترتيب عصبات المعتق كترتيب عصبات النسب إلا في ثلاثة مسائل:

أحدها: تقديم أخي المعتق على جده. ثانية: ابن المعتق مقدم على جده.

ثالثها: ابن المعتق في أمه مقدم على جده» انتهى. توقيف الحكام.

(٢) وذلك بحق الولاء سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة.

* انظر كتاب: عجالـة المحتاج (١٢١٢ / ٣)، وكتاب: النجم الوهـاج (٧٩ / ٧).

وكتاب: مـغـني المـحتاج (١٥١ / ٣)، وكتاب: زـاد المـحتاج (١٩٣ / ٣).

(٣) انظر كتاب: روضـة الطـالـبـين (٦٠ / ٧)، وكتاب: مـغـني المـحتاج (١٥٢ / ٣).

فجدها بترتيب الأولياء^(١)، (لابنها)^(٢)، ولا يعتبر إذن المعتقة^(٣)، وأمة المرأة (كعтикها)^(٤)، لكن يشترط إذن السيدة الكاملة نطقاً^(٥) فإذا ماتت المعتقة زوج من له الولاء من عصبتها فيقدم ابنها وإن سفل على أبيها^(٦)

(١) انظر كتاب: عجالـة المحتاج (١٢١٣/٣)، وكتاب: مغني المحتاج (١٥٢/٣) وكتاب: النجم الوهـاج (٨٠/٧)، وكتاب: روضـة الطالـين (٦١/٧).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (لابنها).

وفي رأس الصفحة السادسة من المخطوطـة: «الابن لا يزوج أمه بالبنـة فإن أنظم إلى النسب شيئاً آخر زوج به كما إذا كان معتقاً أو قاضياً أو عاقداً، أو كان ابن ابـن عمـها، أو أخـاها بوـطـءـ شـبـهـةـ، أو نـكـاحـ المـجـوـبـ، أو اـبـنـ أـخـيـهـ، أو كـانـ عـمـاـ لـهـ، أو مـعـتـقاـ فـهـذـهـ عـشـرـ صـورـ يـزـوـجـ الـابـنـ بـهـ أـمـهـ» انتهى. توقيـفـ الحـكـامـ عـلـىـ غـوـامـضـ الأـحـكـامـ.

(٣) انظر كتاب: النجم الوهـاج (٨٠/٧)، وكتاب: عجالـة المحتاج (١٢١٣/٣) وكتاب: مغني المحتاج (١٥٢/٣)، وكتاب: روضـة الطالـين (٦١/٧).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (كعтикها)، وهي عـبـارـةـ كـتـابـ: نـهـاـيـةـ المـحـاجـ. انـظـرـ (٦/٢٣٣).

(٥) جاء في هامـشـ (صـ): «ولـوـ بـكـراـ إـذـ لـاـ تـسـتـحـيـ فإنـ كـانـ عـاقـلـةـ صـغـيرـةـ ثـبـيـباـ اـمـتنـعـ علىـ أـبـيـهاـ أـمـهـاـ» تحـفـةـ المـحـاجـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ.

ولـكـنـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ كـتـابـ التـحـفـةـ، وـجـدـتـ صـحـةـ الـعـبـارـةـ: «أـمـتنـعـ علىـ أـبـيـهاـ تـزوـيجـ أـمـهـاـ».

* انـظـرـ كتاب: تحـفـةـ المـحـاجـ لـابـنـ الـهـيـتمـيـ (٣/٤٠٢).

(٦) انـظـرـ كتاب: رـوـضـةـ الطـالـينـ (٧/٦١)، وـكتـابـ: مـغـنيـ المـحـاجـ (١٥٢/٣)، وـكتـابـ =

والبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها، وإلا فمع معتق بعضها، وإلا فمع السلطان^(١).

والمكاتبية يزوجها سيدها بإذنها^(٢)، فإن فقد المعتق وعصبه زوج السلطان^(٣) أو مأذونه لعدم وجود الولي الخاص، وهو المراد (بقوله)^(٤) عدم الولي.

وقوله:

عدم الولي، وفقدده، ونكاحه وكذاك غيبته مسافة قاصر

أقول:

(ذكر)^(٥) الناظم رحمة الله في هذا البيت أربع صور مما يزوج فيها الحاكم، والمراد بالحاكم من شملت النكاح ولايته عاماً كان كالسلطان

النجم الوهاج (٧/٨١)، وكتاب: عجالة المحتاج (١٢١٣/٣).

(١) انظر كتاب: معنٍي المحتاج (٣/١٥٢)، وكتاب: روضة الطالبين (٧/٦٢) وكتاب: النجم الوهاج (٧/٨١)، وكتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢١٣)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٣).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٤٠٢).

(٣) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٤)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٤٠٢).

(٤) ما بين القوسين في (ج) يقول الناظم: قال: عدم الولي، وفقدده ونكاحه.

(٥) ما بين القوسين في (ج): (ذا الناظم).

أو خاصًا بالنسبة للسلطان كالقاضي، والمتولي لعقود الأنكحة، وهذا النكاح بخصوص^(١) من هي حالة العقد بمحل ولايته، وإن (كانت)^(٢) مجنّزة به، وإن كان إذ نهَا له وهي خارجة^(٣) عنه أحدهما: عدم الولي بأن لم يوجد حسًّا (بسائر)^(٤) من تقدم، أو وجودولي ولكن قام به مانع من التزويج^(٥) فتنتقل الولاية [حيثـ]^(٦) إلى الحاكم، فإن وجد (وليان)^(٧) خاصان قريب وبعيد، زوج القريب، وسبق أنه إن قام به مانع أخرجه بالكلية^(٨)، انتقلت إلى البعيد، وإن لم يخرجه كذلك انتقلت إلى

(١) ما بين القوسين في (ج): (بخصوصه) وهي عبارة كتاب: تحفة المحتاج. انظر (٢٠٤ / ٣) وكتاب: نهاية المحتاج (٦ / ٢٣٤).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (كان).

(٣) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣ / ٢٠٤)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦ / ٢٣٤). * جاء في هامش (ص): (وكذا لو أذنت له وهي في غير محل ولايته ثم زوجها وهي بمحل ولايته صح على الأوجه).

* انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣ / ٤٠٥).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (سائر).

(٥) جاء في تعليقة بين السطرين بهامش (ص): (كالغيبة).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٧) ما بين القوسين في (ج): (أوليان).

(٨) جاء في تعليقة بالهامش من (ص): (كالصبي والجنون).

الحاكم^(١).

إذا تقرر ذلك فاعلم أن الولاية تنتقل إلى البعيد في تسع صور:
أحدها: اختلاف عقل القريب ونظره^(٢) إما لهرم، أو خبل جبليّ (أي
خلقي)^(٣) أو عارض^(٤)، وفي معناه: الألام، والأسقام الشاغلة عن النظر
والعلم بمواقع الحظ^(٥) وإن قل، وببحث الأذرعي^(٦) خلافه.....

(١) جاء في تعليقه بهامش (ص) قوله: (قف إذا كان بالقريب مانع فلم يكن بعيد تنتقل
الولاية إليه فيزوجها الحاكم حيث لم يكن لها ولد بعيد).

(٢) في تعليقة بين السطرين من (ص): (أي رأيه).

(٣) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٤) انظر كتاب: النجم الوهاج (٧/٨٦)، وكتاب: روضة الطالبين (٧/٦٣)، وكتاب: عجاله
المحتاج (٣/١٢١٤)، وكتاب: زاد المحتاج (٣/١٩٥)، وكتاب: مغني المحتاج

. (٦/٣) (١٤٥) وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٧)، وكتاب: تحفة المحتاج (٦/٣).

(٥) انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/٦٣)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٧)، وكتاب
النجم الوهاج (٧/٨٦).

(٦) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد القادر بن عبد
الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود الأذرعي الشافعي، نسبة إلى أذرعات
بأرض الشام، وقيل: أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي.

مولده: ولد بدمشق سنة (٧٠٧هـ)، وتفقه بها، ثم انتقل إلى حلب وناب في
الحكم بها ثم ترك ذلك وأقبل على الاشتغال والتصنيف، والفتوى، والتدريس
=

حمل^(١) على نوع لا يؤثر في النظر في الأκفاء، والمصالح ولم يتضرر زوال مانعه؛ لأنَّه لا حد له يعرف الخبراء^(٢).

ثانيها: الحجر عليه بالسفة لبلوغه غير رشيد^(٣) مطلقاً أو تبذيره بعد

وجمع الكتب حتى حصل له ما لم يحصل لأهل عصره، وقد كان سبيع الكتابة صادق اللهجة، شديد الخوف من الله تعالى، وقد قدم القاهرة بعد موته الأُسْنُوي فأخذ عنه بعض أهلهما، ثم رجع إلى حلب، فرحل إليه فضلاء المصريين وقد انتهت إليه رئاسة العلم بحلب، وضعف بصره في آخر عمره، وثقل سمعه، وسقط من سلم فانكسرت رجله فضعف مشيه.

مؤلفاته: من مصنفاته: القوت على المنهاج، والغنية شرح المنهاج، وجمع المتوسط والفتح بين الروضة والشرح في نحو عشرين مجلداً، ولو فتاوى جمعت في رسالة.

وفاته: توفي رحمه الله في حلب سنة (٧٨٣هـ).

ترجمته: له ترجمة في كتاب: شذرات الذهب (٦/٢٧٨)، وكتاب: البدر الطالع (١/٣٥)، وكتاب معجم المؤلفين (١/٢١٠)، وكتاب: هدية العارفين (١/١١٥) وكتاب: الأعلام (١/١١٩).

(١) في (ص): (حمل حمل).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٦)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٧).

(٣) وعلة ذلك: أن الحجر عليه لنقصه، فكما لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره.

* انظر كتاب: أنسى المطالب شرح روض الطالب (٦/٣٢٢)، وكتاب: عجالات المحتاج (٣/١٢١٤)، وكتاب: زاد المحتاج (٣/١٩٦)، وكتاب: روضة الطالبين

رشده وحجر عليه^(١)، فإن لم يحجر عليهولي^(٢)، ويصح توكيلاً هذا والقن في قبول النكاح دون إيجابه^(٣)، وأما المحجور عليه بفلس فيلي^(٤) لأنّه كامل، وإنما حجر عليه لحق الغير^(٥).
ثالثها: الفسق^(٦) على المعتمد^(٧)،.....

(٧) (٦٣)، وكتاب: الوسيط في المذهب (٥٧١).

(١) انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/٦٣)، وكتاب: النجم الوهاج (٧/٨٧)، وكتاب: زاد المحتاج (٣/١٩٦)، وكتاب: شرح الياقوت (٣/١٥)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٧).

(٢) انظر كتاب: النجم الوهاج (٧/٨٧)، وكتاب: أنسى المطالب (٦/٣٢٢)
وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٧)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٦).

(٣) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٦).

(٤) انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/٦٣)، وكتاب: عجاله المحتاج (٣/١٢٤٣)
وكتاب: السراج الوهاج (ص ٣٧١).

(٥) انظر كتاب: النجم الوهاج (٧/٨٧)، وكتاب: أنسى المطالب (٦/٣٢٣).

(٦) انظر كتاب: الحاوي للماوردي (٩/٦١)، وكتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٢٤٢).

(٧) تعددت الأقوال في مذهب الشافعية في ولایة الفاسق في النكاح على خمسة
أقوال هي كما يلي:

الأول: قال الشيخ أبو حامد: الفاسق ليس بولي في النكاح قولًا واحدًا.

الثاني: قال القفال: الفاسق ولی في النکاح قولًا واحدًا.

الثالث: قال أبو إسحاق المروزي: إن كان الولي منمن يجبر على النکاح كالأب والجد في تزويج البكر لم يصح أن يكون فاسقاً؛ لأنّه يزوج بالولاية، والولاية لا تثبت مع الفسق، وإن كان منمن لا يجبر على النکاح منمن عدى الأب، والجد أو هما في تزويج الشیب صح تزويجه وإن كان فاسقاً؛ لأنّه يزوج بآذنها، فهو كالوکيل.

الرابع: إن كان الفاسق مبدراً في ماله لم يجز أن يكون ولیاً في النکاح، وإن كان رشیداً في أمر دیناه كان ولیاً في النکاح.

الخامس: منهم من قال فيه قوله: أخذهما: أن الفاسق ولی في النکاح بكل حال لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وهذا خطاب للأولیاء ولم يفرق بين العدل والفاسق. الثاني: لا يصح أن يكون ولیاً بحال، وهو المشهور من المذهب لما روى أن النبي ﷺ قال: «لا نکاح إلا بولي مرشد، وشاهدی عدل». أقول: قال ابن حجر: حديث ابن عباس «لا نکاح إلا بولي مرشد، وشاهدی عدل» رواه الشافعی والبیهقی من طريق ابن خثیم عن سعید بن جبیر عنه موقوفاً.

* انظر كتاب: تلخيص الحبیر (٦٢/٣).

وقال البیهقی: تفرد به القواريري مرفوعاً، والقواريري ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهم.

* انظر كتاب: السنن الكبرى للبیهقی (٧/١٢٤)، وكتاب: إرواء الغلیل (٦/٢٣٩).

وفي رواية: «لا نکاح إلا بولي مرشد، أو سلطان» وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال: «لا نکاح إلا بولي مرشد وشاهدی عدل ولا مخالف له».

واختار أكثر متأخري الأصحاب^(١) أنه يلي.

والغزالى^(٢) أنه لو كان بحيث سلبها انتقلت إلى حاكم فاسق لا يعزل

* انظر كتاب: البيان للعمراني (٩/١٧٠)، وكتاب: السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٢٤).

أقول: وهذه الأقوال مردها إلى هذين القولين، ولعل الراجح ما قواه الدليل بالنص كما في حديث: «لَا نكاح إِلَّا بُولِيٌّ مَرْشِدٌ».

(١) انظر كتاب: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١١/٣١)، وكتاب: حاشية إعana الطالبين (٣٠٥/٣).

(٢) هو: زين الدين حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، نسبة إلى طوس الشافعي.

مولده: لم تذكر لنا كتب التراجم فيما علمت له تاريخ ولادة، ولكنه جد في الاستغلال بطلب العلم حتى برع فيه، وتخرج في مدة قصيرة، وصار أحد الأئمة الأعلام كان فقيهاً، زاهداً، وتولى التدريس ببغداد، ثم انتقل إلى الحجاز، والشام ومصر، ثم عاد إلى طوس.

مؤلفاته: اشتغل الغزالى بعد عودته إلى طوس بالتأليف، فألف الوسيط، والبسيط والوجيز والخلاصة، وإحياء علوم الدين، والمستصفى، والمنخول، وتهافت الفلاسفة، ومحك النظر ومعيار العلم والمقاصد، والمظنون على غير أهله ومشكاة الأنوار، والمنقد من الضلال، وحقيقة القولين.

وفاته: توفي رحمه الله بطورس في جماد الآخرة سنة (٥٥٠هـ).

ترجمته: له ترجمة في كتاب: البداية والنهاية (١٢/١٧٣)، وكتاب: شذرات الذهب

ولي، وإلا فلا؛ لأن الفسق^(١) عم، واستحسنه في الروضة وقال: ينبغي العمل به^(٢) وبه أفتى ابن الصلاح^(٣)،.....

(٤) وكتاب: طبقات الشافعية للأسنوي (/)، وكتاب: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٩٢) وكتاب: وفيات الأعيان (٤/٢١٦)، وكتاب: معجم المؤلفين (١١/٢٦٦)، وكتاب: الأعلام (٧/٢٢).

(٥) انظر كتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٢٤٢)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٩).

(٦) انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/٦٤).

(٧) هو: شيخ الإسلام تقى الدين، أبو عمر، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهروزى الموصلى الشافعى المعروف بابن الصلاح.

مولده: ولد في شرخان قرب شهروزر سنة (٥٧٧هـ)، ثم انتقل إلى الموصل واشتغل مدة ثم انتقل إلى خراسان، ودرس علم الحديث، ثم سافر إلى بيت المقدس، فولى التدريس في الصالحية ثم انتقل إلى دمشق فولاه الملك الأشرف تدرس الحديث، وقد كان من أعلام الدين، وأحد فضلاء عصره أمره جارياً على الصلاح، والاجتهاد في الاشتغال بالعلم، متبحراً في التفسير والحديث، والفقه والأصول، وكان يضرب به في الزهد وحسن الاعتقاد، سلفياً، وافر الجلالة مسدداً في فتاويه.

مؤلفاته: له عدد من المؤلفات المفيدة في الفقه ومنها: شرح الوسيط، ومعرفة أنواع علم الحديث، وتعزف بمقدمة ابن الصلاح، والأمالي، والفتاوی، وصلة الناسك في صفة المناسك وفوائد الرحلة، وأدب المفتی والمستفتی، وطبقات

..... وقواه السبكي^(١)

فقهاء الشافعية، ومعرفة المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال، وشرح الورقات.

وفاته: توفي رحمه الله بدمشق وقت الصبح من الأربعاء سنة (٦٤٣ هـ).

ترجمته: له ترجمة في كتاب: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٠)، وكتاب: البداية

والنهاية (١٢/١٦٨)، وكتاب: شذرات الذهب (٥/٢٢١)، وكتاب: طبقات

الحفظ (ص ٤٩٩) وكتاب: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٢٠)، ومقدمة

كتاب: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٢٩)، وكتاب: العبر

(٣/٢٤٦)، وكتاب: معجم المؤلفين (٦/٢٥٧)، وكتاب: الأعلام (٤/٢٠٧).

(١) هو: شيخ الإسلام، الإمام تقى الدين، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الخزرجي الأنباري السبكي، المصري، الشافعي.

مولده: ولد سنة (٦٨٣ هـ)، وتلقى في شبابه على علماء عصره بمصر، وأخذ عنهم

القرآن والتفسير، والفقه، والأصول، والحديث، وكتب بخطه المليح الصحيح

المتقن شيئاً كثيراً من سائر علوم الإسلام، قال عنه ابن العماد: المفسر الحافظ

الأصولي، اللغوي، النحوبي، المقرئ البباني، الجدلاني، الخلافي النظاري، البارع

أوّل المجتهددين البارع في أنواع العلوم، سافر إلى دمشق فولى القضاء بها

فباشره بعقة، وزراة، غير ملتفت إلى الأكابر والملوك، ولم يعارضه أحد من

نواب الشام إلا قصمه الله اهـ.

ثم ضعف وترك القضاء لولده تاج الدين عبد الوهاب، وتوجه عائداً إلى بلده

مصر.

مؤلفاته: كان محققاً مدققاً، نظاراً في الفقه وغيره من الاستنباطات الجليلة

وقال الأذرعي: (لي)^(١) منذ سنين أفتى بصحة تزويج القريب الفاسق. واختاره جمع آخرون إذا عُم الفسق، وأطّلوا في الانتصار له، حتى قال الغزالى: من أبطله حكم على أهل العصر كلهم إلا من شذ بأنهم أولاد حرام، أي ليسوا أولاد حلال^(٢).

والدقائق والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها. وقد صنف حوالي مائة وخمسين كتاباً مطولاً، ومحضر المختصر، وقد سارت بتصانيفه وفتاويه الركبان، ومنها كتاب: التحقيق في مسألة التعليق، ورفع الشقاق في مسألة الطلاق، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام، والسيف المسلول على من سب الرسول والإبهاج في شرح المنهاج، وتكملاً على كتاب شرح المهدب للنورى، والدر النظيم في التفسير لم يكمله، ومحضر طبقات الفقهاء، وإحياء النقوس في صنعة إلقاء الدروس والتمهيد فيما يجب فيه التحديد وغيرها كثير.

وفاته: توفي رحمه الله في القاهرة يوم الاثنين ثالث جمادى الآخرة سنة ٧٥٦هـ.

ترجمته: له ترجمة في كتاب: البداية والنهاية (١٤/٢٥٢)، وكتاب: شذرات الذهب (٦/١٨٠)، وكتاب: طبقات الشافعية للأستوى (٢/٦٦٦)، وكتاب: ذيل نذكرة الحفاظ (ص ٣٦)، وكتاب: طبقات الحفاظ (ص ٥٢١)، وكتاب: معجم المرلفين (٧/١٢٧)، وكتاب الأعلام (٤/٣٠٢).

(١) ما بين القوسين في (ج): (إلى).

(٢) انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٠٦). وانظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٩).

قال في التحفة: ويؤيد ما قاله أولاً: أنه حكى قوله للشافعي أنه ينعقد بشهادة فاسقين؛ لأن الفسق إذا عم في ناحية، وامتنع النكاح، انقطع النسل المقصود بقاوئه فكذا هذا، وكما جاز أكل الميتة للمضطر لبقاءه، فكذا هذا لبقاء النسل، ولا ينزعز الإمام الأعظم بفسقه فيزوج بناته^(١)، إن لم يكن لهن ولد خاص، وبينات غيره بالولادة العامة وإن فسق، ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج في [الحال]^(٢) فلا يحتاج بعدها إلى مدة استبراء^(٣).

(١) انظر كتاب: حاشية إعanaة الطالبين (٣٠٥/٣)، وكتاب: أنسى المطالب (٦/٣٢٤).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٧/٣)، وكتاب: فتح المعين بشرح العين بمهما din بهامش حاشية إعanaة الطالبين (٣٠٦/٣)، وكتاب: حاشية إعanaة الطالبين (٣٠٦/٣)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٩).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج)، وفي (ص): (زوج في حال)، وفي كتاب: تحفة المحتاج: (زوج حالاً). انظر: (٢٠٧/٣).

(٤) قوله فلا يحتاج بعدها إلى مدة استبراء قال صاحب فتح المعين: على ما اعتمد شيخنا كفريه لكن الذي قاله الشيخان: إنه لا يزوج إلا بعد الاستبراء.

* انظر كتاب: فتح المعين بهامش حاشية إعanaة الطالبين (٣٠٦/٣).

وقال السيد البكري قوله: «لا يزوج إلا بعد الاستبراء» أي بستة، فإذا مضت ستة من بعد التوبة ولم يعد إلى الفسق فيها صحت ولايته، وإنما فلا، ولكنه قال قبل هذه العبارة: أن هذا ضعيف.

١).

* انظر كتاب: حاشية إعanaة الطالبين (٣٠٦/٣).

قال الشبراملي^(١) في حواشى النهاية^(٢): وإن لم يشرع في رد المظالم، ولا في قضاء الصلاة، حيث وجدت شروط التوبة بأن عزم عزماً

ولهذا قال المؤلف رحمة الله: إنه لا يحتاج بعدها إلى مدة استبراء، ووجه هذا القول: أن الاستبراء إنما يعتبر بقبول الشهادة وبأنه بالتزويج في العضل زال ما لأجله عصى وفتق قطعاً بخلاف توبته عن فسق آخر لجواز بقائه عليه باطنًا فافتقر إلى الاستبراء.

* انظر كتاب: أنسى المطالب (٦/٣٢٥).

(١) هو: أبو الضياء، نور الدين، علي بن علي الشبراملي المصري، القاهري، الشافعي. مولده: ولد بقرية شبراملس بالغربية بمصر، سنة (٩٩٨ هـ) فنسب إليها، وقد كُفِّ بصره في طفولته، وتعلم بالجامع الأزهر حتى أصبح فقيهاً، أصولياً، مؤرخاً مشاركاً في بعض العلوم.

مؤلفاته: صنف عدد من المصنفات ومنها: حاشية على نهاية المحتاج، وحاشية على شرح الشمائل لابن حجر، وحاشية على شرح ابن القاسم للورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه وحاشية على نهاية السول شرح منهاج الأصول لشمس الدين الرملي وحاشية على شرح المقدمة الجزيرية في التجويد وحاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني في خمس مجلدات وحاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم.

وفاته: توفي رحمة الله في ١٨ شوال سنة (١٠٨٧ هـ).

ترجمته: له ترجمة في كتاب: هدية العارفين (١/٧٦١)، وكتاب: معجم المؤلفين (٧/١٥٣)، وكتاب: الأعلام (٤/٣١٤).

(٢) انظر حاشيته بهامش كتاب نهاية المحتاج (٦/٢٣٩). ريف نيس مقاون له (٨).

مُصَمِّماً على رد المظالم^(١). انتهى.

وفيه ما نبهت عليه في جواب الأسئلة المتقدم ذكرها.

ويزوج المستور الظاهر^(٢) العدالة، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم
ولم يصدر منها (فسق)^(٣)، وإن لم تحصل لهما [ملكه]^(٤) تحملهما
الآن على ملازمة التقوى^(٥).

رابعها: اختلاف الدين^(٦)، فإن^(٧).....

(١) انظر كتاب: حاشية إعana الطالبين (٣٠٦/٣)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٩).

(٢) انظر كتاب: حاشية إعana الطالبين (٣٠٦/٣)، وكتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٢٤٣)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٥).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (مسق).

(٤) انظر كتاب: حاشية إعana الطالبين (٣٠٦/٣)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤)
وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٩).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

* وانظر كتاب: أنسى المطالب (٦/٣٢٥)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٩)
وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٥)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤).

(٦) انظر كتاب: أنسى المطالب (٦/٣٢٥).

(٧) انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/٦٦)، وكتاب: أنسى المطالب (٦/٣٢٥)، وكتاب
البيان للعمراي (٩/١٧٣)، وكتاب: الوسيط في المذهب (٥/٧٤)، وكتاب: كفاية
الأخيار في حل غاية الاختصار (١/٣٠ - ٣١)، وكتاب: التنبيه (ص ٢٢٣).

(٨) ما بين القوسين في (ص): (فإذا).

كانت كافرة^(١)، والولي القريب مسلم زوجها البعيد الكافر^(٢) غير الفاسق في دينه^(٣) وإن كان الزوج مسلماً^(٤). ولا يزوج حربي ذمية وعكسه^(٥)،

(١) في هامش (ص): (لكن لا يزوج المسلم قاضيهم، بل قاضينا).

(٢) انظر كتاب: روضة الطالبين (٦٦/٧).

قال صاحب الحاوي: «أن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكان أبوها وأخوتها كفاراً وهي مسلمة مهاجرة بأرض الحبشة، تزوجها من أقرب عصباتها من المسلمين وهو خالد بن سعيد بن العاص، ثم قال: فدل على انتقال الولاية بالكفر عنمن هو أقرب إلى من ساواها في الإسلام، وإن كان أبعد، لأن الله تعالى قد قطع الموالاة باختلاف الدين، فلم يثبت الولاية معه، كثما لم يثبت الميراث». اهـ.

* انظر كتاب: الحاوي الكبير للماوردي (١١٥، ١١٦/٩).

(٣) انظر كتاب: أنسى المطالب (٣٢٦/٦)، وكتاب: عجالة المحتاج (٣/٣٢٦)، وكتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٤٤/٢)، وكتاب: روضة الطالبين (٧٨/٦٦)، وكتاب: الحاوي (٩/١١٦)، وكتاب الوسيط (٥/٧٤)، وكتاب كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار (١/٣١).

(٤) قال النووي نقلأً عن الحليمي: أن الكافر لا يلي التزويج، وأن المسلم إذا أراد تزويج ذمية زوجه بها القاضي. وال الصحيح أنه يلي.

* انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/٦٦).

(٥) انظر كتاب: أنسى المطالب (٣٢٥/٦)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٩).

وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٦).

كما لا يتوارثان، (والمعاهد)^(١) كالذمي^(٢)، ويزوج نصراني يهودية وعكسه كالإرث^(٣)، وصورته: أن يتزوج نصراني يهودية أو عكسه، فتلد له بنتاً فتخبر إذا بلغت بين دين أبيها وأمها، فتحتار دين أمها^(٤).

(١) ما بين القوسين في (ج): (المعاهد).

(٢) انظر كتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٦)، وكتاب: نهاية المحتاج غير أن نص عبارته: والمستأنف كالذمي.

* انظر: (٦/٢٣٩).

(٣) انظر كتاب: أنسى المطالب (٦/٣٢٥)، وكتاب: عجالـة المحتاج (٣/١٢١٨) وكتاب: العباب المحيط لابن المذحجي المزجـد (٤/١٣٠٨)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٩).

ووجه هذا القول: أن الكفر ملة واحدة.

* انظر كتاب: عجالـة المحتاج (٣/١٢١٨).

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ آءٍ بَعْضٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].
وانظر كتاب: أنسى المطالب (٦/٣٥).

وقيل: يمكن أن يمنع؛ لأن اختلاف الملل وإن كانت باطلة منشأ العداوة وسقوط النظر إلا أنه قيل: إن العداوة لا تمنع الولاية، ولا الإجبار على المذهب.

* انظر كتاب: عجالـة المحتاج (٣/١٢١٨).

(٤) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٩)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٦)
وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٦).

خامسها: الصبي فتنتقل (الولاية)^(١) فيه للبعيد^(٢)، حتى في الولاء على المعتمد، ولو أعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب، أو أخ كبير، زوج الكبير على المعتمد لا الحكم^(٣).

سادسها: الرق^(٤) وإن قل، واعتمد في التحفة^(٥) والنهاية^(٦) أن له تزويج أمة ملكها [الحر]^(٧) ببعضه بناء على الأصح، أن السيد يزوج

(١) ما بين القوسين في (ج): (الولا).

(٢) انظر كتاب: زاد المحتاج (٣/١٩٥ - ١٩٦)، وكتاب: فتح المعين بهامش حاشية إعana الطالبين (٣/٣٠٦)، وكتاب: حاشية إعana الطالبين (٣/٣٠٦)، وكتاب: النجم الوهاج (٧/٨٥) وكتاب: الوجيز للغزالى (٢/٦)، وكتاب: التنبيه (ص ٢٢٣).

(٣) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٧)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٧)، وكتاب معنى المحتاج (٣/١٥٤)، وكتاب: زاد المحتاج (٣/١٩٦).

(٤) انظر كتاب: معنى المحتاج (٣/١٥٤)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٦)، وكتاب الوجيز (٢/٦)، وكتاب: النجم الوهاج (٧/١٨٥)، وكتاب: زاد المحتاج (٣/١٩٥)، وكتاب: روضة الطالبين (٧/٧٨)، وكتاب: الوسيط (٥/٧١)، وكتاب البيان (٩/١٦٩)، وكتاب: حاشية إعana الطالبين (٣/٣٠٦)، وكتاب: أنسى المطالب (٦/٣٢١).

(٥) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٥).

(٦) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٦).

(٧) ما بين المukoفتين زيادة من (ج)، ومن كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٥)، وكتاب نهاية المحتاج (٦/٢٣٦).

بالمملك لا بالولاية^(١) ومثله المكاتب^(٢) بل أولى؛ لأنَّه^(٣) تام الملك لكن بإذن سيده^(٤)، وأفْهم نفي ولاية الرقيق جواز كونه وكيلًا، وهو كذلك في القبول لا الإيجاب^(٥).

(١) انظر كتاب: حاشية إعanaة الطالبين (٣٠٦/٣)، وكتاب: أنسى المطالب (٣٢١/٦) وكتاب: مغني المحتاج (١٥٤/٣)، وكتاب: نهاية المحتاج (٢٣٦/٦)، وكتاب: تحفة المحتاج (٢٠٥/٣).

(٢) انظر كتاب: أنسى المطالب (٣٢١/٦)، وكتاب: نهاية المحتاج (٢٣٦/٦)، وكتاب تحفة المحتاج (٢٠٥/٣).

(٣) انظر كتاب: مغني المحتاج (١٥٤/٣)، وكتاب: نهاية المحتاج (٢٣٦/٦)، وكتاب حاشية أبي الضياء بهامش نهاية المحتاج (٢٣٦/٦)، وكتاب: تحفة المحتاج (٢٠٥/٣).

(٤) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٢٣٦/٦)، وكتاب: حاشية أبي الضياء بهامش نهاية المحتاج (٢٣٦/٦)، وكتاب: كفاية الأخيار (٣٠/١).

(٥) انظر كتاب: روضة الطالبين (٦٢/٧)، وكتاب: الوجيز (٢/٦)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤)، وكتاب: كفاية الأخيار (١/٣١)، وكتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢١٤)، وكتاب: النجم الوهاج (٧/٥٨).

و جاء في حاشية (ص) تعلقة على هذه العبارة قال فيها: «كالسفيه يصح توكيه في القبول دون الإيجاب كما تقدم».

سابعها: الجنون^(١)، وإن تقطع فيزوج الأبعد (زمن)^(٢) الجنون^(٣) فقط. نعم لو جدًا كيوم في سنة انتظر إفاقته^(٤)، ولو قصر زمن الإفاقه جدًا فهو كالعدم، أي من حيث عدم انتظاره، لا من حيث عدم صحة إنكاحه فيه لوقوع^(٥)، ويشترط بعد إفاقته صفاوه من (آثار)^(٦) خبل يحمل على حدة

(١) انظر كتاب: الوجيز (٢/٦)، وكتاب: الوسيط (٥/٧١)، وكتاب: معنی المحتاج (٢/١٥٤) وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٦)، وكتاب: کفایة الأخیار (١/٣١) وكتاب: أنسی المطالب (٦/٣٢١)، وكتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣٠٦/٣) وكتاب: النجم الوهاج (٧/٨٥).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (زمي).

(٣) انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/٦٢)، وكتاب: النجم الوهاج (٧/٨٥)، وكتاب حاشية إعانة الطالبين (٣٠٦/٣)، وكتاب: کفایة الأخیار (١/٣١)، وكتاب: معنی المحتاج (٣/١٥٤)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٧).

الوجه الثاني: لا يزيل الولاية؛ لأنه أشبه بالإغماء من حيث أنه يطأ ويذول، وعلى هذا فتستلزم إفاقته على الأصح، وقيل: يزوج الحاكم.

* انظر كتاب: النجم الوهاج (٧/٨٦)، وكتاب: روضة الطالبين (٧٨/٦٢)، وكتاب عجاله المحتاج (٣/١٢١٤).

(٤) انظر كتاب: أنسی المطالب (٦/٣٢٢)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٧)، وكتاب معنی المحتاج (٣/١٥٥)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٥).

(٥) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٧)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٥).

(٦) ما بين القوسين في (ج): (أثر).

في الخلق^(١).

ثامنها: الإغماء^(٢) إن كان فوق ثلاثة أيام بناء^(٣) على ما اعتمد

(١) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٧)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٥)، وكتاب حاشية الشرقاوي (٢/٢٢٨).

وقيل: في المسألة وجهان؛ أحدهما: لو أفاق المجنون وبقي آثار الخبر كحدة خلق لم تعد ولايته.

الثاني: لو قصر زمن الإفادة جداً، فهي كالعدم كما قال الإمام، أو قصر زمن الجنون كيوم في سنة لم تنتقل الولاية، بل تنتظر إفاقته كإغماء، وقد رجح التوسي استدامة حكم الجنون إلى أن يصفو من الخبر.

* انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٤)، وكتاب: روضة الطالبين (٧/٦٣).

(٢) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٨)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٥)، وكتاب تحفة المحتاج (٣/٢٠٦)، وكتاب: عجاله المحتاج (٣/١٢١٥)، وكتاب: النجم الوهاج (٧/٨٩)، وكتاب: زاد المحتاج (٣/١٩٦).

وقد عرف الإغماء بهامش (ص) فقال: «هو من بعقله خلل ويأعصابه إسترخاء». تحفة.

(٣) وفي تعليقه على هذه العبارة بهامش (ص): «لكن يعتمد الذي مال إليه شيخ الإسلام والخطيب الشربini، والشيخ ابن حجر تنتظر إفاقته مطلقاً - كما سيأتي - ولا تنتقل الولاية لأحد» اهـ.

الجمال^(١) الرملي، وأتباعه^(٢) من أنها حينئذ تنتقل إلى الأبعد^(٣).

(١) هو الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي نسبة إلى الرملة من قرى المنوذية بمصر وقيل: منوف قرية من قرى منية العطار بمنوفية مصر، الأننصاري الشافعي، ويقال له: الشافعي الصغير.

مولده: ولد بالقاهرة في منسلخ جمادى الأولى عام (٩١٩ هـ)، وتعلم، وتفقه بها حتى صار فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الإفتاء، وقد انتهى إليه إفتاء الشافعية بمصر.

مؤلفاته: صنف شروحًا وحواشي كثيرة منها: حاشية على شرح التحرير، وحاشية على العباب وشرح البهجة الوردية، وختصر الحاوي، وشرح العقود في النحو وشرح مقدمة الأجر ومية وعمدة الرابع في معرفة الطريق الواضح شرح هداية الناصح للزاهد، وغاية البيان في شرح زيد ابن رسلان، وغاية المرام في شرح شروط المأمور والإمام لوالده، والغفر البهية في شرح مناسك扭ووية، وفتح الجواب بشرح منظومة ابن العماد، وفتح المعبد لشرح الععقود، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج كما جمع فتاوى أبيه، وله فتاوى بعنوان فتاوى شمس الدين الرملي وغير ذلك.

وفاته: توفي رحمه الله بالقاهرة في ١٣ جمادى الأولى سنة (١٠٠٤ هـ).

ترجمته: له ترجمة في كتاب: هدية العارفين (٢٦١ / ٢)، وكتاب: معجم المؤلفين (٢٥٥ / ٨)، وكتاب: الأعلام (٦ / ٧).

(٢) ومنهم الدميري في كتابه "النجم الوهاج في شرح المنهاج" وعزاه للمحرر والغزالى.

* انظر كتاب: النجم الوهاج (٧ / ٨٨)، وكتاب: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١ / ٣١).

(٣) انظر كتاب: متن المنهاج بهامش السراج الوهاج (ص ٣٦٦)، وكتاب: السراج الوهاج (ص ٣٦٦)، وكتاب: النجم الوهاج (٩ / ٨٩)، وكتاب: عجاله المحتاج =

قال الزيادي^(١) في حواشى شرح المنهج: المعتمد، أنه إن كان دون

(٣) (١٢١٥)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٨).

القول الثاني: يتظر لأنه قريب الزوال كالنوم.

* انظر كتاب: عجالة المحتاج (١٢١٥/٣)، وكتاب: متن المنهاج بهامش النجم الوهاج (٧/٩)، وكتاب: السراج الوهاج (ص ٣٦٦)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٨).

ولكن النووي قال: وإن كان مما يدوم يوماً، أو يومين فأكثر فوجهان؛ أحدهما: نقل الولاية إلى الأبعد كالمجنون، وأصححهما المنع، فعلى هذا قال البعض وغيره: تتظر إفاقته كالنائم.

* انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/٦٣).

وقال الغزالى: الإغماء والجنون المقطوع فيهما ثلاثة أوجه أحدها: أنها تنتقل إلى السلطان؛ لأن زوالها متظر كالغيبة، والثانى: أنها تنتقل إلى الأبعد؛ لأن الغيبة لا تخُل بالنظر، والجنون والإغماء يخلان بالنظر، والثالث: أن الإغماء ينتقل إلى القاضي والجنون إلى الأبعد.

* انظر كتاب: الوسيط في المذهب (٥/٧١).

وخلاصة القول كما قال النووي: أن الإغماء إن كان لا يدوم غالباً فيتظر إفاقته الولي كالنائم وإن كان مما يدوم، فقيل: تنتقل الولاية إلى الأبعد، وقيل: لا تنتقل، وتتظر إفاقته، أما تحديد المدة فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.

* انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/٦٣).

(١) هو: نور الدين علي بن يحيى الزيادي نسبة إلى محله زياد بالبحيرة بمصر، المصري

ثلاث انتظر، وإن كان فوقها انتقلت للأبعد رملي، انتهى ما نقله الزيادي ونقل الدييري^(١) في تأليفه في النكاح عن الرملي نحوه وستعلم ما فيه.

الفقيه الشافعى .

مولده: لم تذكر لنا كتب التراجم التي بأيدينا على قتلها سنة ولادته، ولكن قيل عنه: كان مقامه ووفاته بالقاهرة، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعى بمصر.

مُؤلفاته: له عدة كتب اشتهرت وحظيت بالقبول منها: حاشية على شرح المنهج لذكريا الأنصاري، وشرح المحرر للقزويني.

وفاته: توفي رحمة الله في ٥ ربيع الأول سنة ١٠٢٤ هـ.

ترجمته: له ترجمة في كتاب: إيضاح المكتنون (٤٤٢/٢)، وكتاب: هدية العارفين (١٧٥٤)، وكتاب: معجم المؤلفين (٧/٢٦٠)، وكتاب: الأعلام (٥/٣٢).

(١) هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن بُريد تصغير بُرُود الديري الحلى القاهري، الدمشقى، الشافعى، ويعرف بالقادرى.

وقد ذكر البغدادي في كتاب هدية العارفين أنه حنفي، وهذا ضعيف؛ لأن السخاوي ذكر أنه شافعى، وقد جالسه وأخذ عنه العلم، فيرجح قوله على قول البغدادي.

مولده: ولد بدير العشاري برحبة ابن مالك سنة (٨١٦هـ)، ونشأ في كفالة عمّه، وأخذ العلم عن علماء عصره، وتفقه وقرأ في الأصول، وتنقا بين حلب، والقاهرة، ومكة،

والمدينة، وبيت المقدس، ثم استقر به الترحال في دمشق.
مؤلفاته: النصيحة لدلم الفضيحة في الانكار على الفرق الصيادي في العبا

والرقص والروض الظاهر في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني، ورفع الالتباس
ودفع الوساوس، ومفاتيح المطالب ورقية الطالب.

تاسعها: موت القريب فتنقل به الولاية للبعيد^(١)، فهذه الصور التي تنتقل فيها الولاية للبعيد، وما عداتها من الصور تنتقل فيها الولاية للحاكم.

الصورة الثانية مما يزوج فيها الحاكم دون [الولي]^(٢) البعيد فقد الولي القريب، بحيث (لا يعلم)^(٣) وفاته، ولا حياته، ولم ينته إلى مدة (يحكم

وفاته: توفي رحمة الله بدمشق في منتصف ليلة السبت الموافق ١٨ من رجب سنة (٨٨٠هـ).

ترجمته: له ترجمة في كتاب: الضوء اللامع (١/٨٠)، وكتاب: هدية العارفين (١/٢١)، وكتاب: معجم المؤلفين (١/٦٢)، وكتاب: الأعلام (١/٥٢).

(١) قال النووي: إذا لم يكن الولي الأقرب حاضراً إن كان مفقوداً لا يعرف مكانه ولا موته وحياته زوجها السلطان لتعذر نكاحها من جهة، وإن انتهى الأمر إلى غيابه يحكم القاضي فيها بموته وقسم ماله بين ورثته على ما سبق في الفرائض انتقلت الولاية إلى الأبعد.

* انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/٦٨).

وفي تعلقة بهامش (ص) قال: ففي موت القريب تنتقل الولاية للبعيد وما عداتها تنتقل إلى الحاكم.

وفي معنى المحتاج: ويزوج القاضي أيضاً عن المفقود الذي لا يعرف مكانه، ولا موته، ولا حياته لتعذر نكاحها من جهة، فأشباه ما إذا عضل، هذا إذا لم يحكم بموته وإلا زوجها الأبعد.

* انظر كتاب: معنى المحتاج (٣/١٥٧).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (لا تعلم).

فيها بموته، فيزوج الحاكم^(١)، فإذا مضت مدة^(٢) يغلب على الظن عدم حياته إليها، واجتهد القاضي في ذلك، وحكم بموته زوج الأبعد^(٣)؛ لأنَّه صار حيَّثُد هو القريب.

الصورة الثالثة مما يزوج فيها الحاكم دون الوليّ البعيد: نكاحه، أي القريب لموليه فإذا أراد أن يتزوج ابنة عمه مثلاً، فإذا كان في درجة ابن عم آخر زوجه^(٤) (الاشتراكه معه في الولاية^(٥)، وإن لم يكن ثم من في

(١) انظر كتاب: زاد المحتاج (٢٠٣/٣)، وكتاب: عجاله المحتاج (١٢١٩/٣)، وكتاب البيان (٩/١٧٦)، وكتاب: أنسى المطالب (٦/٣٢٨)، وكتاب: الوسيط في المذهب (٥/٧٤، ٧٥) وكتاب: السراج الوهاج (ص ٣٦٨).

القول الثاني: تنتقل الولاية للأبعد، ولا يزوجه القاضي.

* انظر كتاب: النجم الوهاج (٧/١١٤)، وكتاب: البيان (٩/١٧٦)، وكتاب: أنسى المطالب (٦/٣٢٨)، وكتاب: حاشية إعanaة الطالبين (٣١٦/٣).

(٢) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٣) انظر كتاب: عجاله المحتاج (١٢١٩/٣)، وكتاب: أنسى المطالب (٦/٢٣٨).

(٤) انظر كتاب: حاشية إعanaة الطالبين (٣١٧/٣)، وكتاب: روضة الطالبين (٧/٧).

(٥) لأنَّ الحق لهما فإذا امتنع الزوج بقى الآخر، واحتزز عنمن لا يساويه في الدرجة، كابني عم أحدهما لابوين، والآخر لأب فيزوج الأول، بخلاف العكس على المذهب.

بـ * انظر كتاب: النجم الوهاج (٧/١١٤)، وكتاب: عجاله المحتاج (٣/١٢٢٦).

درجته زوجه^(١) القاضي بالولاية العامة ولا يزوجه البعيد^(٢) لحجبه به وفي قوله له زوجني من نفسك^(٣) يجوز للقاضي أن يزوجها بهذا الإذن إذ معناه، فوض أمرى إلى من يزوجك إياي بخلاف زوجني فقط، أو بمن^(٤) شئت^(٥) لأن المفهوم [منه]^(٦) تزويجها بأجنبي^(٧)، ولو أراد الإمام الأعظم نكاح من لا ولد لها غيره لنفسه، أو محجورة زوجه خليفته^(٨)، أو

(١) ما بين القوسين سقطت من النص في (ج) ولكن الناشر استدركها في الهاشم.

(٢) لعموم ولادة القاضي، وقيل: تنتقل الولاية للأبد، فلا يزوجه القاضي.

* انظر كتاب: النجم الوهاج (١١٤/٧).

(٣) وفي قول آخر: يزوج نفسه قال الدميري: وهو قوي إذا نصت في الإذن.

* انظر كتاب: النجم الوهاج (١١٤/٧).

واستدل بما رواه البخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ أتعجلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجت.

* انظر كتاب: صحيح البخاري (٦/١٣٣).

(٤) انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/٧).

(٥) ما بين القوسين في (ج): (شبت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ج)، وهي عبارة كتاب: تحفة المحتاج (٣١٥/٣).

(٧) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٥٢)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٦٣)، وكتاب تحفة المحتاج (٣١٥/٣).

(٨) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٥٣)، وكتاب: روضة الطالبين (٧/٧١)، وكتاب

أراد القاضي نكاح من لا ولد لها غيره، زوجه من فوقه من الولادة، أو من هو مثله، أو خليفته^(١).

الصورة الرابعة: مما يزوج فيها (الحكام)^(٢) دون الولي البعيد: غيبة القريب مسافة القصر^(٣)، وهي مرحلتان فما فوقها، بحيث لم يكن له في

تحفة المحتاج (٣١٥ / ٣).

وقد نقل الدميري في هذه المسألة وجهين أحدهما: أن له أن يتولى الطرفين؛ لأنه ليس فوقه من يزوجها، الثاني: المنع وهو أصحهما كما يقول: ويزوجها القاضي منه بالولاية كما يزوج خليفة القاضي من القاضي.

* انظر كتاب: النجم الوهاج (١١٥ / ٧)، وكتاب: روضة الطالبين (٧١ / ٧).

(١) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦ / ٢٥٢)، وكتاب: روضة الطالبين (٧١ / ٧)، وكتاب تحفة المحتاج (٣١٥ / ٣).

وفي وجه بعيد أن القاضي يزوج نفسه في هذه الحالة.

* انظر كتاب: النجم الوهاج (١١٥ / ٧).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (الحاكم).

(٣) انظر كتاب: الوسيط في المذهب (٥ / ٧٥)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦ / ٢٤١)، وكتاب: روضة الطالبين (٧ / ٦٩)، وكتاب: النجم الوهاج (٧ / ٩٦)، وكتاب: مغني المحتاج (٣ / ١٥٧) وكتاب: حاشية الشرقاوي (٢ / ٢٣٠).

القول الثاني: يزوج الأبعد.

* انظر كتاب: روضة الطالبين (٧ / ٦٩)، وكتاب: مغني المحتاج (٢ / ٢٣٠).

البلد وكيل في تزويع موليته^(١)، إلا فوكيل القريب مقدم على الحاكم في المجر، وكذا غيره إن أذنت فيه^(٢)، والأولى للحاكم أن يأذن للأبعد أو (أستأذنه)^(٣) ليخرج من الخلاف ولو بان بيته^(٤). قال البغوي^(٥): أو

(١) انظر كتاب: زاد المحتاج (١٩٧/٣)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤١)، وكتاب: معني المحتاج (٣/١٥٧).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٨/٢)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤١)، وكتاب: حاشية الشرقاوي (٢/٢٣٠)، وكتاب: حاشية إعanaة الطالبين (٣/٣١٥).

وفي تعليقه بهامش (ص) قال: قوله: «إن أذنت فيه» قيد في الغير. الزيادي.

(٣) ما بين القوسين في (ج): (يستأذنه).

(٤) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٨/٣)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤١).

(٥) هو: الإمام ركن الدين، محبي السنة أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء نسبة إلى عمل الفراء، البغوي نسبة إلى قرية بخراسان يقال لها: بخ ويقال: بغشور، الشافعي، عالم خراسان.

مولده: لم تذكر كتب التراجم فيما علمت تاريخ ولادته سوى ما جاء في ترجمته بمقدمة كتابه شرح السنة، أنه يغلب علىظن أنه ولد في أوائل العقد الرابع من القرن الخامس الهجري ونشأ في بيته يغلب عليها المذهب الشافعي، فتعلم ورحل إلى مرو الروز لطلب العلم حتى صار بحراً في العلوم، وجاماً بين العلم والعمل، سالكاً سبل السلف وكان يأكل الخبز وحده فلاموه في ذلك فصار يأكله بالزيت.

مؤلفاته: صنف الفنون الجامعة، والمصنفات النافعة، مع الزهد، والورع، والقناعة ومنها: معالم التزليل في التفسير، والجمع بين الصحيحين، والمصابيح، وشرح =

يحلفه قال في التحفة: وقد ينافي ما يأتي في كنت زوجتها، أنه لا يقبل قوله بلا بينة كونه بدون مسافة القصر عند تزويج القاضي بـان بطلانه، ولو قدم فقال كنت زوجتها، لم يقبل بدون بينة؛ لأنـ الحاكم هنا (أولى)^(١) إذ الأصح أنه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية، والولي الحاضر لـوزوج فقدم آخر غائباً فقال كنت (زوجت)^(٢) لم يقبل إلا بـبـينة، بخلاف البيع، لأنـ الحاكم وكيل عن الغائب، والوكيل لـوابع فـقدم المـوكـل فقال: كنت بـعـت مـثـلاً يـقبل بـيمـينـه^(٣).

وخرج بـقولـه: مـسـافـةـ القـصـرـ (ـماـ إـذـاـ كـانـ القـرـيـبـ بـدـلـونـ مـسـافـةـ

السنة، والـتهـذـيبـ فـيـ الـفـقـهـ، وـشـمـائـلـ النـبـيـ الـمـخـاتـارـ.

وفاته: توفي رحمة الله بمـروـ الروـزـ فـيـ شـوالـ سـنةـ (٥١٦ـ هـ)، وـقـيلـ: (٥١٠ـ هـ).

ترجمته: له تـرـجمـةـ فـيـ كـتـابـ الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ (١٢ـ /ـ ١٩٣ـ)، وـكـتـابـ: الـمـخـتـصـرـ فـيـ أـخـبـارـ الـبـشـرـ (٢ـ /ـ ٢٢٩ـ)، وـكـتـابـ: الـعـبـرـ (٤ـ /ـ ٤٠٦ـ)، وـكـتـابـ: شـذـراتـ الـذـهـبـ (٤ـ /ـ ٤ـ)، وـكـتـابـ: تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ (٤ـ /ـ ١٢٥٧ـ)، وـكـتـابـ: طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ لـابـنـ الـصـالـحـ (٢ـ /ـ ٧٤٦ـ)، وـكـتـابـ: طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ لـالـأـسـنـوـيـ (١ـ /ـ ٢٠٥ـ)، وـكـتـابـ: مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ (٤ـ /ـ ٦١ـ)، وـكـتـابـ: الـأـعـلـامـ (٢ـ /ـ ٢٥٩ـ).

(١) ما بين القوسين في كتاب: تحفة المحتاج (ولي). انظر (٣) ٢٠٨، وكتاب: نهاية المحتاج (٦) ٢٤٢/٦.

(٢) ما بين القوسين في (ج): (زوجتها).

(٣) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣) ٢٠٨، وكتاب: نهاية المحتاج (٦) ٢٤٢.

القصر)^(١) فإنَّ الحاكم لا يزوج حيَشِدْ إلا بإذنه؛ لأنَّه حيَشِدْ كالمقيم بالبلد^(٢).

قال الجمال الرملي: فإنَّ تعذر إذنه بنحو خوف زوج الحاكم^(٣)، كما اعتمدَه ابن الرفعة^(٤) وغيره. انتهى.

(١) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٢) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤٢)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨).

(٣) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤٢)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨).

(٤) هو: شيخ الإسلام، أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي بن مرتضى الأنصاري، البخاري الشافعى، الشهير بابن الرفعة، وحامل لواء الشافعية في عصره. مولده: ولد بمصر سنة (٦٤٥هـ)، وسمع الحديث، وتعلم حتى لقب بالفقىء، وصار يضرب به المثل، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، وقد كان حسن الشكل فصيحاً، ذكياً، محسناً إلى الطلبة، وقد ندب لمناظرة ابن تيمية، ولما سُئل عنه ابن تيمية بعد ذلك قال: رأيت شيئاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته، وقد ولّ حسبة مصر وناب في الحكم، ثم عزل نفسه وحج.

مؤلفاته: له مشاركة في العربية، والأصول، وقد صنف كفاية النبيه في شرح التبيه والمطلب في شرح الوسيط في أربعين مجلداً ولم يكمله، وبذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان والرتبة في الحسبة.

وفاته: توفي رحمة الله بالقاهرة في شهر رجب سنة (٧١٠هـ).

ترجمته: له ترجمة في كتاب: البداية والنهاية (١٤/٦٠)، وكتاب: المختصر في

وقال في التحفة على ما اعتمدته ابن الرفعة وغيره، وأشار الأذرعي إلى التوقف فيه بقوله: فإن صح، وجب تقييد إطلاق الرافعي^(١) وغيره به، لكنه

أخبار البشر (٤/٦٣)، وكتاب: العبر (٤/٢٥)، وكتاب: شذرات الذهب (٦/٢٢)
وكتاب: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٢٩)، وكتاب: البدر الطالع
(١/١١٥)، وكتاب: معجم المؤلفين (٢/١٣٥)، وكتاب الأعلام (١/٢٢).

(١) هو: إمام الدين، وناصر السنة، العلامة أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي نسبة إلى الصحابي الجليل، رافع بن خديج الفقيه، الشافعى القرزويني.

مولده: قيل: كانت ولادته سنة (٥٥٥ هـ)، وقيل: بل كانت ولادته سنة (٥٥٧ هـ)، وقد تفقه وسمع الحديث حتى برع في العلم، ويرز على كثير ممن تقدمه، وحاصل قصب السبق على أقرانه حتى انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، كان مجتهد زمانه في المذهب، وأوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، وكان له مجلس بقزوين في التفسير، وتفسير الحديث، وهو من الصالحين المتكلمين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة، وصاحب فنون، حسن السيرة.

مؤلفاته: صنف عدة مؤلفات منها: التدوين في أخبار قزوين، والإيجاز في أخطار الحجاز والمحرر في الفقه، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالى، وشرح مسند الشافعى، والأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة، وسود العينين، وقيل: في نسبة إليه شك.

وفاته: توفي رحمه الله بقزوين في ذي القعدة سنة (٦٢٣ هـ)، عن عمر يناهز ست وستين سنة.

قال عقب ذلك: «والظاهر أنه لو كان في البلد في سجن السلطان، وتعذر

الوصول إليه أن القاضي يزوج»^(١) انتهى.

والذى يتوجه أنه [حيث]^(٢) تعذر إنه زوج، أو تعسر فلا، وبه يجمع بين التوقف والبحث، وتصدق المرأة في غيبة ولها وخلوها من المowanع، ويحسن طلب بينة منها بذلك، وإنما فتحليفها، فإذا ألحت في الطلب بلا بينة ولا يمين^(٣).

قال في التحفة: أجبت على الأوجه (وإن)^(٤) رأى القاضي التأخير لما يترتب عليه [حيثني]^(٥) من المفاسد التي (لا تدرك)^(٦) .^(٧)

ترجمته: له ترجمة في كتاب: شذرات الذهب (٨/١٠٨)، وكتاب: طبقات الشافعية للأسنوي (١١/٥٧١)، وكتاب: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢١٨)، وكتاب العبر (٣/١٩٠) وكتاب: فوات الوفيات (٢/٣٧٦)، وكتاب: هدية العارفين (١/٦٠٩)، وكتاب: معجم المؤلفين (٦/٣)، وكتاب: الأعلام (٤/٥٥).

(١) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨).

(٣) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (فإن).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج) ومن كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨).

(٦) ما بين القوسين في (ج): (لا تدرك).

(٧) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨).

وقال في النهاية: (فإن رأى القاضي التأخير فالأوجه أن له ذلك احتياطاً للأنكحة)^(١) وله تحليفها أنها لم تأذن للغائب، إن كان ممن لا يزوج إلا بإذن وعليه أنه (لم يزوجها)^(٢) في الغيبة، والأوجه في هذه اليمين، وشبهها الوجوب احتياطاً للأبضاع، لكن الأصح في الأنوار [استحبابها]^(٣)، ومحل ما تقرر (ما لم يعرف تزوجها)^(٤)، وإلا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص (كما)^(٥) أفاده كلام الأنوار.

قال في النهاية: وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى إثباتها لغيرها سواء حضر (أو غاب)^(٦) كما دل عليه كلام المصنف كالرافعي^(٧) [رحمهما

(١) ما بين القوسين سقطت من (ج)، ولكن الناسخ تداركها في الهاشم.

(٢) ما بين القوسين في (ج): (لا يزوجها).

(٣) ما بين المعقوفين مأخوذه من كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤٢) وهي في (ص) (استحبابه). وفي (ج): (استحبابه).

(٤) ما بين القوسين في كتاب: نهاية المحتاج: (ما لم يعرف لها زوج معين). انظر (٦/٢٤٢)، وفي (ج): (ما لم يعرف تزوجها بمعين).

(٥) ما بين القوسين في (ج): (كلمات).

(٦) ما بين القوسين في كتاب: نهاية المحتاج: (أم غاب). انظر: (٦/٢٤٢).

(٧) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤٢).

(قال الناظم رحمه الله تعالى^(٣) :

وكذاك إغماء، وحبس مانع أمة لمحجور توارى القادر

أقول:

ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت أربع صور مما يزوج

(فيه)^(٤) الحاكم دون الولي البعيد.

أحدها: إغماء الولي القريب، وقد اختلفوا^(٥) فيه، فظاهر كلام

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من كتاب: نهاية المحتاج (٢٤٢/٦).

(٢) قال في تعلقة بهامش (ص): قال في الزيادي: فرع: لو ادعت المرأة أنها خلية عن النكاح والعدة قبل قولها وجاز للولي إعتماد قبولها سواء كان خاصاً أو عاماً بخلاف ما لو قالت: كنت زوجة لفلان وطلقني، أو مات عني فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام، بخلاف الخاص فإنه يقبل قولها بالنسبة إليه. ر ملي زيادي.
ثم قال: هذا إن صدقها، فإذا حلف هو على نفي العلم.

(٣) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (فيها).

(٥) الخلاف في الإغماء الذي يدوم أيامًا على قولين هما:

القول الأول: أن الإغماء يسلب الولاية إن كان يدوم أيامًا، ويزوج السلطان المرأة إن دعت حاجتها إلى النكاح، وهذا قول المتولي.

القول الثاني: أن الإغماء لا يسلب الولاية وإن طال زمنه، كما ذكر المصنف رحمه الله؛ لأن من شأنه الزوال قريباً، وتنتظر إفاقته، ولا يزوج لا بعيد، ولا حاكم، بل تنتظر

الشيفيين^(١) وغيرهما، أن الإغماء لا يسلب الولاية وإن طال زمنه،
(لأن)^(٢) من شأنه الزوال قريباً، وعليه تنتظر إفاقته، ولا يزوج غيره، لا
البعيد، ولا الحاكم^(٣).

وعبارة الروضة للإمام النووي^(٤)، الإغماء الذي لا يدوم غالباً فهو

= إفاقته، هذا ظاهر قول الشيفيين.

* انظر كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٦/٣)، وكتاب: مغني المحتاج (١٥٥/٣)
وكتاب: عجالة المحتاج (١٢١٥/٣).

(١) إذا أطلقت عبارة الشيفيين في مسائل الفقه الشافعي فالمراد بهما: الشيخ أبو القاسم
عبد الكريم الراافي، والشيخ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.

* انظر كتاب: الخزانة السنّة في مشاهير الكتب الشافعية (ص ٢٩)، وكتاب
المذهب عند الشافعية (ص ٢٦٥).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (لأنه).

(٣) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٦/٣)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٨)، وكتاب
النجم الوهاج (٧/٨٩).

(٤) هو: شيخ الإسلام، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حزام محب الدين، النووي
نسبة إلى بلدة نوى، من قرى حوران بسوريا.

مولده: ولد ببلدة نوى سنة (٦٣١هـ)، ثم قرأ القرآن حتى ختمه ببلدة وهو يناظر
الإحتمام، ثم أكمل تعليمه بدمشق حتى أصبح علماً من أعلام الشافعية، وعلمائهم
المعروفين، وكان محققاً في علمه، وفتنه ومدققاً في عمله وشنونه، حافظاً
لل الحديث، عارفاً بأنواعه، حافظاً للمذهب وقواعدـه.

كالنوم تنتظر إفاقته، ولا يزوج غيره، وإن كان مما يدوم يوماً (أو يومين) ^(١) فأكثر (وجهان) ^(٢) :

أحدهما: تنتقل الولاية (إلى الأبعد) كالجنون، وأصحهما المنع، فعلى هذا قال البعوي وغيره: تنتظر إفاقته كالنائم.

وقال الإمام ^(٣): ينبغي أن تعتبر مدة بالسفر، فإن كانت مدة (تعتبر)

مؤلفاته: له مصنفات في التفسير، والحديث، والفقه، كالروضة، والمنهاج، وشرح المذهب ولكنه لم يتمه، وشرح صحيح مسلم، وكتاب الأذكار، وكتاب رياض الصالحين، وكتاب الأربعين النووية، وكتاب الإيضاح في المناسب، وكتاب الخلاصة في الحديث، والإرشاد في علم الحديث، والتقريب، والتيسير، والتبيان في أداب حملة القرآن، والفتاوي، وغير ذلك من المؤلفات العديدة.

وفاته: توفي رحمه الله ببلدة نوى سنة (٦٧٧هـ)، وقيل: سنة (٦٧٦هـ)، ودفن بها.
ترجمته: له ترجمة في كتاب: البداية والنهاية (١٣/٢٧٨)، وكتاب: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧) وكتاب: شذرات الذهب (٥/٣٥٤)، وكتاب: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٩٥) وكتاب: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٢٥)، وكتاب طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٩٤)، وكتاب: مفتاح السعادة (٢/١٧) وكتاب: هدية العارفين (٢/٥٢٤) وكتاب: معجم المؤلفين (١٣/٢٠٢)، وكتاب الأعلام (٨/١٤٩).

(١) ما بين القوسين في (ج): (ويومين).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (فوجهان).

(٣) إذا أطلق الإمام في كتب الفقه الشافعية، فالمراد به إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني.

فيها إذن الولي الغائب، وقطع المسافة ذهاباً، ورجوعاً انتظرت إفاقته، وإنما فيزوج الحاكم، ويرجع في معرفة مدة إلى أهل الخبرة انتهت بحروفها^(٢).
عبارة (الروضة)^(٣) لابن المقرى^(٤) ولا يطلاها إغماء وسکر بعذر

* انظر كتاب: الخزانة السننية في مشاهير الكتب الفقهية (ص ٢٩)، وكتاب: المذهب عند الشافعية (ص ٢٦٤).

(١) ما بين القوسين في (ج): (يعتبر).

(٢) انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/٦٣).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (الروض)، أقول: وهو الصحيح؛ لأنَّه اختصر كتاب الروضة للنبوة في كتاب سماه: الروض.

* انظر كتاب: شذرات الذهب (٧/٢٢١)، وكتاب: معجم المؤلفين (٢/٢٦٢).
وترجمته في مقدمة كتاب إخلاص الناوي (ص ٦).

(٤) هو: شرف الدين، أبو محمد، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ بن إبراهيم بن علي بن عطيه الشعدرري، الشرف الشرجي، الشاعوري، الحسيني، اليماني، الشافعى المعروف بالمقرئ الزبيدي أصله من الشرج، من سواحل اليمن.

مولده: ولد بأبيات حسين في منتصف جمادى الأولى سنة (٧٥٥هـ)، ونشأ بها فنسب إليها، ثم انتقل إلى زبيد، فتعلم بها، وقرأ عدة فنون، وبيز في جميعها، وفاق أهل عصره، وطال صيته واشتهر ذكره، ومهر في صناعة النظم والشعر، وجاء بما لا يقدر عليه غيره، وحظي بتقدير ملوك اليمان وغيرهم من العام والخاص، وولاه الملك الأشرف تدريس المجاهدية بتعز، والنظامية بزييد فأقاد الطلبة، ثم عين سفيراً بمصر، ولكنه تأخر طمعاً في ولاية القضاء، ولم يتم له ذلك فاستمر على ملازمته

وإن طال، بل تنتظر الإفادة^(١)، انتهت.

قال (شيخ الإسلام^(١): نعم)^(٢) إن دعت حاجتها إلى النكاح.

العلم، والتصنيف، والإقراء، وقد كان غاية في التدقير، إذا غاص في مسألة وبحث فيها، أدرك ما لم يدركه غيره؛ لأن فهمه ثاقبًا، ورأيه وبحثه صائبًا.

مؤلفاته: ألف كتاباً للسلطان الأشرف بعنوان، الشرف الواقفي في الفقه، والنحو والتاريخ والعروض، والقوافي، ولم يتمه في حياة الأشرف، فقدمه لولده الناصر فوقع عنده وعند علماء عصره موقعًا عظيمًا، حتى قال عنه الشوكاني: ومن تأمله رأى فيه ما يعجز عنه غالب الطائع البشرية، فإنه إذا قرأه القارئ جميًّا وجد فقهاً، وإذا قرأ أوائل السطور وأواساطها وأواخرها فقط، استخرج من ذلك علم النحو، والتاريخ والعروض، والقوافي، وله كتاب: إرشاد الغاوي إلى مسائل الحاوي، اختصر فيه كتاب الحاوي للقرزوني، ثم شرحه بعنوان إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي، وله كتاب الروض مختصراً لكتاب الروضة للنوري، وكتاب المسألة المشهورة في الماء المشمس، وكتاب الذريعة إلى نصر الشريعة، وكتاب البديعة، وكتاب الفريدة الجامعة للمعنى الفريدة.

وفاته: توفي رحمه الله بزيyd في رجب سنة (٨٣٧هـ)، ودفن بها.

ترجمته: له ترجمة في كتاب: الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، وكتاب: شذرات الذهب (٧/٢٢٠)، وكتاب: البدر الطالع (١٤٢/١)، وترجمته بمقدمة كتاب: إخلاص الناوي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض (ص ٣ - ٧)، وكتاب: معجم المؤلفين (٢٦٢/٢)، وكتاب: هدية العارفين (١/٢٦)، وكتاب: الأعلام (١/٣١٠).

(١) انظر كتاب: أنسى المطالب (٦/٣٢٣).

قال المتولي^(٣) وغيره: زوجها السلطان، وظاهر كلام المصنف

(١) إذا أطلق فهو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

* انظر كتاب: الخزائن السننية (ص ٢٩)، وكتاب: المذهب عند الشافعية (ص ٢٦٤).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (نعم قال شيخ الإسلام في شرحه:).

(٣) هو: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، الشافعى المعروف بالمتولي.

مولده: ولد بنисابور سنة (٤٢٦هـ)، وقيل: سنة (٤٢٧هـ)، وتفقه بمرو، ومرو الروز وبخارى على عدد من علمائها حتى برع في الفقه، والأصول، والخلاف، وكان فضيحاً، متكلماً، بليناً ماهراً بعلوم كثيرة، فقيهاً، محققاً، وحبراً مدققاً، وأحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد.

مؤلفاته: صفت كتاب تتمة الإبانة للفوراني في الفقه، ووصل فيه إلى باب القضاء ولم يكمله فقام غير واحد بإكماله، ولكن لم يقع شيء منها على نسبته، وكتاب مختصر في أصول الدين وكتاب: الخلاف، وكتاب في الفرائض.

وفاته: توفي رحمه الله تعالى ببغداد في ١٠ شوال سنة (٤٧٨هـ).

ترجمته: له ترجمة في كتاب: البداية والنهاية (١٢٨/١٢)، وكتاب: شذرات الذهب (٣٥٨/٣)، وكتاب: العبر (٢/٣٣٨)، وكتاب: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢/٧٧٢) وكتاب: طبقات الشافعية للأسنوي (١/٣٠٥)، وكتاب: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٧٦)، وكتاب: معجم المؤلفين (٥/١٦٦)، وكتاب: الأعلام (٣٢٣/٣).

(حاصله)^(١) يخالفه، والتصریح بقوله: (بعد زمان)^(٢) زیادته^(٣). انتهى.
وأطلق الخطیب الشربینی في إقناعه، الانتظار في الإغماء إلى
الإفاقه^(٤).

وقال ابن حجر في الإمداد: ولا ذو إغماء وسكر بعذر، وإن طال
زمنهما خلافاً لجمع^(٥)، وإن تبعهم الشارحان^(٦) لقرب زوالهما غالباً
كالنوم، (وأما)^(٧) السكر فواضح، وأما الإغماء فمن [شأنه]^(٨) ذلك، ثم

(١) ما بين القوسين في (ج): (حاصله).

(٢) انظر كتاب: أنسى المطالب (٦/٣٢٣)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٦).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (بعد من)، وأصل العبارة في كتاب: أنسى المطالب كما
يليه: وظاهر كلام المصنف كحاصله يخالفه، والتصریح بقوله بعذر من زیادته. انظر
(٦/٣٢٣).

وقال أبو العباس أحمد الرملي الكبير في حاشیته، قوله: وظاهر كلام المصنف كحاصله
يخالفه، وأشار إلى تصحيحه.

* انظر: حاشية أبي العباس أحمد الرملي بهامش كتاب: أنسى المطالب (٦/٣٢٣).

(٤) انظر كتاب: الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع (٢/٢٤٤) ط٣، طبع دار الكتب العلمية.

(٥) انظر كتاب: عجلة المحتاج (٣/١٢١٥).

(٦) الشارحان هما: العلامة شهاب الدين بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ھـ)، والشيخ الكمال
محمد بن شریف المقدسي (ت ٩٠٣ھـ).

(٧) ما بين القوسين في (ج): (أما).

(٨) ما بين المعکوفتين زيادة من (ج).

قال: وإن دعت حاجتها إلى النكاح، كما اقتضاه كلام الشيفيين [لكن]^(١)
قال المتأولى وغيره: يزوجها حيئـٰ السلطـٰن^(٢).

وفي التحفة: نعم إن دعت حاجتها إلى النكاح زوجها السلطـٰن على
ما قاله المتأولى وغيره، [لكن]^(٣) ظاهر كلام الشيفيين خلافـٰ^(٤)، انتهى.
أي أنها تنتظر إفاقته وإن طالت مدةـٰه قال في التحفة: (و قضـٰية)^(٥) صنـٰيعة
انتظاره وإن دام شهـٰرـٰ (واستبعـٰده)^(٦) جـٰمع، وأدعـٰوا أن المعتمـٰد ما أفادـٰه
كلام الإمام أنه متى كان دون يومين (انتظر)^(٧)، وإلا زوجـٰ الحاكمـٰ
الغـٰائب، بل أولـٰى لصحة عبارة الغـٰائب^(٨) انتهى.

(١) ما بين المقوفيتين زيادة من (ج).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٦/٣).

(٣) ما بين المقوفيتين زيادة من (ج)، ومن كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٦/٣).

(٤) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٦/٣).

(٥) ما بين القوسين في (ص): (و قضـٰية)، والتـٰصـٰحـٰ من كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٦/٣).

(٦) ما بين القوسين في (ص): (أو استبعـٰده)، والتـٰصـٰحـٰ من كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٦/٣).

(٧) ما بين القوسين في (ص): (انتظرـٰت)، والتـٰصـٰحـٰ من كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٦/٣).

(٨) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٦/٣).

وسبق عن إعتماد الجمال الرملي، أن مدته إن كانت فوق ثلاثة أيام انتقلت الولاية للأبعد، وإلا انتظرت إفاقته^(١).

قال العلامة ابن قاسم^(٢) في حاشيته على شرح المنهج: تنتقل الولاية من أول المدة، حيث أخبر أهل الخبرة أنه يزيد على الثلاثة انتهى.

(١) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٨).

(٢) هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزى، القاھرى الشافعى ويعرف بابن الغزى.

مولده: ولد بغزة في رجب سنة (٨٥٩هـ)، ونشأ بها وحفظ القرآن، وتعلم الفقه والأصول، ثم قدم القاهرة فأخذ عن علمائها حتى صار فقيهاً، متكلماً، صرفيًّا، وتميز في الفنون، وأشار إليه بالفضيلة والسكنون، والديانة، والعقل، والإنجام، والتقنع باليسير، وصار هو النقيب، وظهرت كفاءته، وعمل بجامع الأزهر، وعمل الخاتوم الحافظة وخطب بجامع القلعة حين يتعلل قاضيه.

مؤلفاته: صفت عدد من الكتب ومنها: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، وقيل: اسمه القول المختار في شرح غایة الإختصار لأبي شجاع، وحاشية على شرح السعد التفتازاني للتصريف العربي، وحواشي على حاشية الخيالى في شرح العقائد النسفية، ونفائس الفرائد وعرائض الفوائد.

وفاته: توفي رحمه الله سنة (٩١٨هـ).

ترجمته: له ترجمة في كتاب: الضوء اللامع (٨/٢٨٦)، وكتاب: هدية العارفين (٢/٣٠٠) وكتاب: معجم المؤلفين (١١/١٤٧)، وكتاب: الأعلام (٧/٥).

قال الشبراملي على النهاية: ثم هل المراد بأهل الخبرة واحد منهم، أو لا بد من اثنين؟ فيه [نظر]^(١)، والأقرب الأول، ثم لوزوج الأبعد اعتماداً على قول أهل الخبرة فزال المانع قبل مضي الثلاث بانبطاله^(٢) ... إلخ.

ومما تقرر يعلم أن ما في النظم من أن الحاكم يزوج عند إغماء^(٣) القريب إنما يأتي على قول الإمام^(٤)، إذ الإغماء يدوم يومين أو أكثر، وعلى قول المتولي وغيره: إنها إذا دعت حاجتها للنكاح يزوجهها السلطان^(٥) وكلامهما ضعيف^(٦)، أما على ما مال إليه شيخ الإسلام،

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ج)، ومن كتاب: حاشية الشبراملي بهامش كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٨).

(٢) انظر كتاب: حاشية أبي الضياء الشبراملي، بهامش كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٨).

(٣) قال في تعليقه بهامش (ص): «قال السيوطي في شرحه على الآيات التي يزوج فيها الحاكم عند ذكر الإغماء: القول بتزويج الحاكم حيثُ ضعيف، والأصح انتظار إفاقته ولو طالت مدة» انتهى.

(٤) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٦)، وكتاب مغني المحتاج (٣/١٥٣)، وكتاب عجاله المحتاج (٣/١٢١٥)، وكتاب الوسيط في المذهب (٥/٧١).

(٥) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٦)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٥)، وكتاب نهاية المحتاج (٦/٢٣٨)، وكتاب: أنسى المطالب (٦/٣٢٣).

(٦) انظر كتاب: حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب (٢/٢٢٩)، وكتاب: حاشية

والخطيب الشربيني، والشيخ ابن حجر (يتظر)^(١) إفاقته مطلقاً^(٢)، ولا تنتقل الولاية لأحد، وهو الذي يفيد كلام الشيفيين كما تقدم. وعلى مال إليه الجمال الرملي (فاتباعه)^(٣) إن كانت المدة تدوم (فوق ثلات انتقلت)^(٤) للولي البعيد^(٥) حيث وجد، لا للحاكم كما تقدم، أو ثلاثة فأقل انتظرت إفاقته، ولا تنتقل الولاية^(٦) (لأحد)^(٧) والله أعلم.

البيجيري على الخطيب (٣٤٤ / ٣).

قال ابن حجر: لكن ظاهر كلام الشيفيين خلافه.

* انظر كتاب: مغني المحتاج (٢٠٦ / ٣)، وكتاب: مغني المحتاج (١٥٥ / ٣).

(١) ما بين القوسين في (ج): (تنظر).

(٢) انظر كتاب: أنسى المطالب (٦ / ٣٢٣)، وكتاب: حاشية الجمل (٤ / ١٥٤)، وكتاب: تحفة المحتاج (٢٠٦ / ٣).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (واتباعه).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (ثلاثة أيام انتقلت).

(٥) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٦ / ٣)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦ / ٢٣٨)، وكتاب: روضة الطالبين (٧ / ٦٣)، وكتاب: مغني المحتاج (٣ / ١٥٥)، وكتاب: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢ / ٢٢٩)، وكتاب: حاشية البيجيري على الخطيب (٣ / ٣٤٤).

(٦) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣ / ٢٠٦)، وكتاب: مغني المحتاج (٣ / ١٥٥)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦ / ٢٣٨).

(٧) ما بين القوسين سقطت من (ج).

وثاني الصور في هذا البيت مما يزوج فيه الحاكم دون الولي البعيد:
 حبس الولي القريب، مانع^(١) من الوصول، فيزوج الحاكم نيابة عنه^(٢)، أما
 إذا لم يمنع من الوصول إليه في الحبس، فإنه يباشر عقد النكاح بنفسه^(٣)
 ولا تنتقل الولاية لغيره.

وثالث الصور المذكورة في هذا البيت مما يزوج فيه الحاكم دون
 الولي البعيد: أمة المحجور عليه بسفهه، أو جنون، أو صبي فيزوجها من
 له الولاية على سيدها في النكاح، والمال، وهو الأب فالجد
 فالحاكم^(٤).

ويشترط لصحة تزويجها أن يكون ذلك في أمة يجوز لمالكها
 تزويجها لو كان كاملاً، فلو كانت مسلمة، وسيدة كافر، فإنه (لا)^(٥) يجوز

(١) في هامش (ص): (بحيث لا يصل إليه أحد إلا الشیخان) شرح السیوطی.

(٢) انظر كتاب: مغني المحتاج (١٥٧/٣)، وكتاب: حاشية الجمل (١٥٤/٤)
 وكتاب: تحفة المحتاج (٢٠٤/٣)، وكتاب: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب
 (٢/٢٣٠)، وكتاب: حاشية العجيري على الخطيب (٣٤٤/٣)، وكتاب: أنسى
 المطالب (٦/٣٢٨).

(٣) انظر كتاب: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٢٣٠).

(٤) انظر كتاب: حاشية إعاتة الطالبين (٣/٣٢٦)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

له تزويجها لو كان كاملاً، فلا يزوجها ولية كهو^(١).

ويشترط لصحة تزويج الحاكم لها عدم وجود (أبي)^(٢) المحجور وحده، وإلا فهما مقدمان عليه^(٣).

ويشترط أيضاً لصحة نكاحها ظهور الغبطة فيه، ويشترط أيضاً لصحته حيث كان السيد سفيهاً إذنه فيه^(٤)، وخرج بولي النكاح أمة (الصغير)^(٥) العاقلة إذا كانت سيدتها ثيّباً، فلا تزوج إلا يملك الأب، ولا الجد، ولا السلطان تزويج سيدتها فليسوا بأولياء نكاح لها، فلا يزوجون أمتها^(٦)، وأمة الصغير والصغيرة لا يزوجها السلطان؛ إذ لا إجبار له (عليهما)^(٧)، فلا يزوج أمتهما بخلاف الأب والجد فإنهما يزوجانهما^(٨)؛ لأن لهما إجباراً على سيدهما، فتخلص أنه يشترط لتزويج الحاكم أمة المحجور ستة شروط:

(١) انظر كتاب: حاشية إعanaة الطالبين (٣٢٥/٣).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (أب).

(٣) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٦٣)، وكتاب: حاشية إعanaة الطالبين (٣٢٦/٣)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤).

(٤) انظر كتاب: حاشية إعanaة الطالبين (٣٢٦/٣).

(٥) ما بين القوسين في (ج): (الصغيرة).

(٦) انظر كتاب: حاشية إعanaة الطالبين (٣٢٧/٣).

(٧) ما بين القوسين في (ج): (عليها).

(٨) انظر كتاب: حاشية إعanaة الطالبين (٣٢٧/٣).

أحدها: ظهور الغبطة في التزويع^(١). ثانيها: عدم وجود (أبي)^(٢) المحجور.

ثالثها: عدم وجود جده. رابعها: عدم كونها لصغر، أو ضغيره.

خامسها: صحة تزويع ولية لها لو كان كاملاً.

سادسها: إذن السفه في نكاح أمته^(٣).

وخرج بقول الناظم: (أمة محجور) عبد المحجور، فلا يزوج مطلقاً
لعدم المصلحة فيه لانقطاع كسبه عنه^(٤).

قال في التحفة: (ولم ينظروا)^(٥) ما إلى أنها تظهر مع تزويعه
لندرته^(٦). انتهى.

وأما المحجور عليه بفلس فيلي في النكاح^(٧)، كما سبق لكن لا يزوج
أمته.

(١) انظر كتاب: حاشية إعana الطالبين (٣/٣٢٧).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (أب).

(٣) انظر كتاب: حاشية إعana الطالبين (٣/٣٢٦).

(٤) انظر كتاب: حاشية إعana الطالبين (٣/٣٢٧)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٢٧).

ما بين القوسين في (ج): (ولم ينظر).

(٦) صحة عبارة التحفة هي: ولم ينظر إلى أنها ربما تظهر مع تزويعه لندرته.

* انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٢٧).

(٧) انظر كتاب: أنسى المطالب (٦/٣٥٨)، وكتاب: عجالـة المحتاج (٣/١٢٤٢).

ورابع الصور المذكورة في هذا البيت مما يزوج فيه الحاكم: تواري الولي القريب^(١) القادر على الإنكاح، بأن استجمع شروط الولاية^(٢)، فإذا توارى واختفا ولم يقدر عليه مع وجوده بصفة الكمال زوج الحاكم^(٣) نيابة عنه، ولا تنتقل الولاية بتواريه إلى البعيد، فأضاف الناظم (التواري)^(٤) إلى القادر مراعاة للقوافي، والله أعلم.

قال الناظم رحمة الله تعالى^(٥):

إحرامه، وتعزز، (ولعطله)^(٦) إسلام أم الفرع، وهي لكافر
أقول:

ذكر الناظم رحمة الله تعالى^(٧) في هذا البيت أربع صور مما يزوج فيه الحاكم دون الولي البعيد.

الأولى: إحرامه، أي الولي القريب بحج، أو عمرة، أو بهما، (أو

(١) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٤)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٤).

(٢) تقدم بيان شروط ولاية النكاح.

(٣) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٤)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٤).

(٤) وقد جاء في هامش (ص): «ولا يثبت التواري إلا ببيبة عند الحاكم».

(٥) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٦) ما بين القوسين في (ج): (ولعطله).

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

إحراماً^(١) مطلقاً ولو فاسداً، فتنتقل الولاية به إلى الحاكم دون بعيد؛ لبقاء رشد القريب المحرم^(٢) ونظره إنما مُنْعَنْ تعظيمًا لما هو فيه، ولا يصح إذن المحرم لقنه الحلال في النكاح على المعتمد، ولا لموليه السفيه^(٣)، (ولو أحرم الولي)^(٤) فعقد وكيله الحلال قبل التحللين لم يصح؛ لأن الموكل لا يملكه فرعه أولى، ويصح تزويجه بعد (التحللين)^(٥)؛ لأنّه لا ينزعز بـأحرام الموكل^(٦)، ولو أحزم الإمام، أو القاضي فلنوابه تزويج من في ولايته حال إحرامه؛ لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة^{(٧)(٨)}.

(١) ما بين القوسين في (ج): (أو إحرامه).

(٢) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤٠ - ٢٤١)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٧).

وكتاب: مغني المحتاج (٣/٥٦)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٣).

(٣) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤٠)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٧)، وكتاب:

مغني المحتاج (٣/١٥٦).

(٤) وفي تعليقة بهامش (ص) قال: «والأولى للمحرم أن لا يشهد في نكاح إلا إن تعين»
فتح الججاد.

(٥) ما بين القوسين في (ج): (التحلل).

(٦) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤١)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨).

(٧) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤١)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨).

(٨) جاء في تعليقة بهامش (ص): «ومن ثم جاز لنائب القاضي الحكم له» تحفة.

الثانية [من الصور الأربع]^(١) المذكورة في هذا البيت مما يزوج فيه الحاكم دون الولي البعيد: (تعزز الولي)^(٢) القريب عن مباشرة العقد، فإن تيسر إحضاره مجلس (القاضي)^(٣) أمره القاضي بالتزويج، فإن زوج (ولًا)^(٤) فهو عاصل فيزوج حيث ذكر الحاكم لعضله، (فإن تعزز)^(٥) عن حضور مجلس القاضي أقيمت البينة على ذلك، فإذا قامت زوج الحاكم لتعززه^(٦) والله أعلم.

الثالثة من الأربع الصور المذكورة في هذا البيت مما يزوج فيه الحاكم دون الولي البعيد: عضل الولي القريب، أي امتناعه من التزويج^(٧)، وإنما يحصل (العضل)^(٨) إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفؤه قد خطبها، ولو عنينا

(١) ما بين المعقوفتين في (ص): (من الأربع الصور).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٤)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٤). وهي في (ج): (تعذر الولي).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (القضاء).

(٤) ما بين القوسين في (ص): (ولًا).

(٥) ما بين القوسين في (ج): (فإن تعذر).

(٦) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٤)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٣).

(٧) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٤)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٣)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٤)، وكتاب: الحاوي (٩/١١٢).

(٨) ما بين القوسين سقطت من (ج).

و مجبوياً، وعيته له، ولو بالنوع بأن خطبها أكفاءً فدعت إلى أحدهم (أو ظهرت)^(١) حاجة مجنونه للنكاح، وامتنع من تزويجها، ولو لنقص المهر في الكاملة، أو قال: لا أزوج إلا من [هو]^(٢) أكفاءً منه، أو هو أخوها من الرضاع، أو حلفت بالطلاق إني لا أزوجهما، أو مذهبى لا يرى (حلها)^(٣) لهذا الزوج، ولا نظر لإقراره بالرضاع [ولا لحلفه]^(٤)، ولا لمذهبة؛ لأنه إذا زوج لإجبار الحاكم لم يأثم، ولم يحيث^(٥).

ولا بد من ثبوت العضل (عند قاضي بيضة، لامتناعه منه)^(٦) أو سكوته بحضورته (بعد أمره به)^(٧)، والخاطب والمرأة حاضران، أو وكيلاً^(٨).

(١) ما بين القوسين في (ج): (ظهرة).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (حلها).

(٤) ما بين المعقوفتين في (ص): (ولا يحلفه).

(٥) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٥)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٥)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٢).

(٦) ما بين القوسين في (ج): (من عند بحق قاضي لامتناعه منه)، وفي (ص): (عند نحو القاضي لامتناعه منه).

(٧) ما بين القوسين في (ج): (بعد أمره).

(٨) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٤)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٤)، وكتاب: إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي (٢/٤١٠).

ثم اعلم أن العضل من الصغار، فإذا تكرر منه مع عدم غلبة (طاعته)^(١) على معصيته فقد فسق^(٢)، فيدخل حيتذ في فسق الولي الذي قدمته، وأن الولاية [حيتذ]^(٣) (تنقل)^(٤) إلى الولي البعيد لا إلى الحاكم، وإن لم يتكرر العضل^(٥) منه، أو تكرر وقد غلبت طاعاته على (معاصيه)^(٦)، فهو الذي تنتقل فيه الولاية إلى الحاكم لا إلى البعيد؛ لبقاء (أهلية)^(٧) التزويج في الولي القريب، فينوب عنه الحاكم فيه ولو ثبت رجوع العاضل عن العضل، قبل تزويج الحاكم بانبطلانه^(٨).
ولو (عينت)^(٩) المرأة كفوا وأراد (المحرم)^(١٠) تزويجها من كفو

(١) ما بين القوسين في (ج): (طاعاته).

(٢) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦ / ٢٣٤).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ج).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (فتنتقل).

(٥) جاء في هامش (ص): «قف أن العضل من الصغار».

(٦) ما بين القوسين في (ج): (معصيته).

(٧) ما بين القوسين في (ج): (أهلية).

(٨) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣ / ٢٠٥)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦ / ٢٣٥).

(٩) ما بين القوسين في (ج): (عينة).

(١٠) ما بين القوسين في (ص): (المجبى)، في (ج): (المحترم).

غيره فله ذلك.

وإن كان معينها يبذل أكثر من مهر المثل؛ لأنَّه أكمل نظراً^(١) منها^(٢) وأما غيره المجبَر فيعتبر فيه معينها لتوقف صحة نكاحها على إذنها^(٣).

(قال)^(٤) في التحفة والنهاية: لا يأثم الولي باطنًا بعضل لمانع مخل بالكفاءة علمه منه ولم يمكنه إثباته^(٥). انتهى والله أعلم.

الرابعة (من الأربع الصور المذكورة)^(٦) في هذا البيت مما يزوج فيه الحاكم: إسلام أم الفرع، وهي لكافر فمستولدة الكافر إذا أسلمت لا يمكن بيعها، ولا يزوجها سيدها الكافر، وإنما (يزوجها الحاكم)^(٧)، ويجال بينه

(١) وفي هامش (ص) وهامش (ج): (إن كان معينه دون معينها كفاءة وغيرها على الأوجه؛ لأنَّه أكمل نظر منها) اهـ.

* انظر كتاب: فتح الجواود بشرح الإرشاد (٣٣/٣).

(٢) انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣١٧/٣)، وكتاب: تحفة المحتاج (٢٠٥/٣)، وكتاب: نهاية المحتاج (٢٣٦/٦)، وكتاب: مغني المحتاج (١٥٤/٣).

(٣) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٦).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (قال).

(٥) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٥/٣)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٦)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٢).

(٦) ما بين القوسين في (ج): (من الصور المذكور).

(٧) انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣٢٨/٣)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤).

وبين سيدها.

وهذه آخر الصور التي ذكرها الناظم، وقد ذكر في (ثلاثة أبيات)^(١)

(اثنتي عشرة صورة)^(٢) في كل بيت أربع صور.

[ونظم بعضهم خمس صور منها فقال:]^(٣).

خمس محررة، تقرر حكمها فيها (يُرَدُّ)^(٤) العقد للحكم

فقد الولي، وعضله، ونكاحه وكذاك غيته، مع الاحرام^(٥)

(وزاد)^(٦) بعضهم على ما ذكره الناظم^(١) مكاتبة الكافر، ومدبته

وقد جاء في هامش (ص): أي يأذن الكافر وخرج يأذنه ما إذا لم يأذن فلا يزوج؛
لأنه لا يجبر عليه، أي النكاح. شرح العدد والسلاح.

(١) ما بين القوسين في (ج): (ثلاث بيات).

(٢) ما بين القوسين في (ص) و(ج): (اثني عشر صوره).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ج).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (يراد).

(٥) هذان البيتان أوردتها أبو الضياء الشبارمي وغيره ولم تنسب لأحد.

* انظر كتاب: حاشية أبي الضياء بهامش نهاية المحتاج (٦ / ٣٢٤)، وكتاب: حاشية

الشرقاوي على تحفة الطالب (٢ / ٢٢٩).

(٦) ما بين القوسين في (ج): (و ز د).

(فالمعلوق)^(٢) عقّتها بصفة (قطع)^(٣) بوجودها (إذا أسلمت)^(٤)، (ولا
تبع)^(٥) لمصلحة انتظار العتق، فإن كانت الصفة قد توجد، وقد [لا]^(٦)
توجد^(٧)، قال الجلال السيوطي^(٨): بيعت، وزيد أيضاً أمّة الرشيدة التي

(١) جاء في تعليقة بها مش (ص): (أي على الإثنى عشرة الصورة التي ذكرها الناظم).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (والمعلوق).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (قطع).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (إذا أسلم).

(٥) ما بين القوسين في (ج): (فلم تبع)، وفي كتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤): (فلا تبع
لمصلحة انتظار العتق).

(٦) ما بين المعاوقين زيادة من (ج).

(٧) انظر كتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤).

(٨) هو: أبو الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين
الحضربي السيوطي، الشافعي.

مولده: ولد في رجب سنة (٨٤٩هـ)، وتوفي والده وعمره خمس سنوات وسبعة
أشهر، وختم القرآن دون الثامنة، ثم شرع في التعلم حتى أصبح علم أهل زمانه
بعلم الحديث، وفنون رجاله، وغريبه، ومتنه، وسنته، واستنباط الأحكام منه، قال: أنه
حفظ ماتي ألف حديث، ولو وجد أكثر لحفظه، وكان أدبياً، مؤرخاً، ولما بلغ
الأربعين سنة أخذ في التجدد للعبادة، والإقطاع إلى الله تعالى، والاستغفال به
والإعراض عن الدنيا، وأهلها، كأنه لا يعرف أحداً.

لا ولٰي لها، فإنَّ الحاكم يزوجها بإذنها^(١)، وأمَّة بيت المال والأمة الموقوفة يزوجها الحاكم بإذن الموقوف عليهم إنْ انحصروا^(٢).

(قال في التحفة)^(٣): وإنَّ لم تزوج فيما يظهر؛ لأنَّه لا بد من إذن الموقوف عليهم وهو متذرر قال: ويفرق بينها وبين أمَّة بيت المال، بأنَّ للإمام التصرف في هذه حتى بالبيع ونحوه بخلاف تلك، وجُرم غير واحد بأنَّه لا بد من إذن الموقوفة أيضًا وفيه نظر، بل لا يصح؛ لأنَّها بالوقف لم

مؤلفاته: شرع السيوطي في التأليف حتى بلغت مؤلفاته ما يقارب ٦٠٠ مصنف ما بين كتاب كبير، ورسالة، لا يسع المقام لذكرها في هذه العجالـة.

وفاته: توفي رحمه الله بالقاهرة في جمادى الأولى سنة ٩١١ هـ.

ترجمته: له ترجمة في كتاب: البدر الطالع (١/٣٢٨)، وكتاب: التاج المكمل (ص ٣٤٩)، وكتاب شذرات الذهب (٨/٥١)، وكتاب: الضوء اللامع (٤/٦٥)، وكتاب: معجم المؤلفين (٥/١٢٨)، وكتاب: هدية العارفين (١/٥٣٤)، وكتاب: الأعلام (٣٠١/٣).

(١) انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٢٧)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٤)، وكتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٢٨)، وكتاب حاشية الجمل (٤/١٥٤).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (وفي التحفة).

تخرج عن حكم الملك، إلا في منع نحو البيع (غایتها)^(١) (أنها)^(٢) كالمستولدة، وهي لا يعتبر إذنها فكذا هذه^(٣). انتهى.

وقال الجمال الرملي في النهاية: (إن)^(٤) لم ينحصر الموقف (عليهم)^(٥) (ي الزوجها الحاكم بإذن الناظر فيما يظهر كما أفتى به الوالد رحمة الله، إذا اقتضت المصلحة تزويجه، أما العبد فلا يزوج بحال وولي الموقف عليه)^(٦). وناظر المسجد، ونحوه، لا يتصررون إلا بالمصلحة^(٧)، ولا مصلحة في تزويجه؛ لما فيه من تعلق المهر، والنفقة والكسوة بإكتسابه^(٨)، انتهى كلام النهاية بحروفه.

والمحجونة البالغة حيث لا أب لها، ولا جد، فإن الحاكم يزوجها

(١) ما بين القوسين في كتاب: تحفة المحتاج: (غایتها). انظر: (٢٠٤/٣).

(٢) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٣) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٤).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (إنه).

(٥) ما بين القوسين في (ج): (عليه).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٧) وفي تعليقه بهامش (ص) قال: «وإن أذن الموقف عليه رعاية للبطن الثاني كعبد الصبي، أي فلا يزوج بحال».

(٨) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٤)، وكتاب: حاشية إعana الطالبين (٣/٣٢٨).

للحاجة^(١) لا للمصلحة، ويراجع أقاربها^(٢)، وهل هو وجوباً، أو استحباباً وجهان: صحيح البغوي الأول، والإمام الثاني^(٣).
 وإذا أراد الولي نكاحها^(٤) لطفه العاقل زوجه الحاكم، ويقبل هو عن طفله^(٥)، ولا يتولى الطرفين (ولا يقبل الحاكم عن الطفل)^(٦) وإذا أراد الجد نكاحها لولد ولده وهو غير مجبّر زوجها الحاكم.

فهذه تسع صور تضم إلى (الإثنى عشر)^(٧) التي ذكرها الناظم تبلغ إحدى وعشرين صورة جمعها الجلال السيوطي بعد حذفه مسألة الإغماء

(١) وفي تعليقه بهامش (ص) قال: «بخلاف الأب والجد فإنهما يزوجانها بالمصلحة لا بالحاجة كما وجد».

(٢) انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/١٦٩)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٢٢)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٦٣)، وكتاب: زاد المحتاج (٣/٢١٠).

(٣) انظر كتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤)، وكتاب: روضة الطالبين (٧/٩٥)، وكتاب: إخلاص الناوي (٢/٢٠٧).

(٤) وفي تعليقه بين السرطين بهامش (ص): (أي المجنونه).

(٥) انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/٧٠)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤)، وكتاب: أنسى المطالب (٦/٣٣٠).

(٦) ما بين القوسين في (ج): (ولا يقبل الحاكم ويقبل هو عن الطفل).

(٧) ما بين القوسين في (ج): (اثنتي عشرة).

لإعتماده انتظار إفاقة الولي فيه، وإن طالت مدتة^(١) (بقوله)^(٢):

عشرون زوج حاكم عدم الولي والفقد، والإحرام، عضل، والسفر
جنس، توارى، عزة، ونكاحه أو طفلة، [أو حاقد]^(٣) (إذما
قهر)^(٤)

وفتاة محجور، ومن جنت، ولا أب وجد، لاحتياج قد ظهر
وكذا الرشيدة، لا ولی لها وبيت المال، مع موقوفة، إذ لا ضرر
أو كوتبت، أو كان أولد من كفر [مع]^(٥) مسلمات علقت، أو دبرت
انتهى.

وهذه الأيات^(٦) اختصرها السيوطي من نظم في ذلك للسراج

(١) وجاء في تعليقه بهامش (ص) قوله: «ومال إليه شيخ الإسلام والخطيب الشريبياني والشيخ ابن حجر يتضمن إفاقته مطلقاً ولا تتقل لأحد كما تقدم».

(٢) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج)، وهي في (ص): (حاقه).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (أو ما قهر).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج)، ومن كتاب حاشية أبي الضياء الشبراملي على كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٤)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٣ - ١٥٤).

(٦) وقد نسبها للسيوطى كل من: أبي الضياء الشبراملي على كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٤) وكتاب حاشية الجمل (٣/١٥٣).

البلقيني^(١) طويل أو صله إلى عشرين بيتاً.

وقوله: (إذا ما قهر)^(٢) أي: ما كان الولي مجبراً فإن كان مجبراً الكون

البنت بكرًا (أو معجونة)^(٣) وكون الحفيد صغيراً، أو معجونة (وفقد

الأبوبين)^(٤)، أو قام بهما مانع تولى الجد طرفي الإيجاب^(١) والقبول.

(١) هو: أبو الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، الشافعي.

مولده: ولد بالقاهرة في جمادى الأولى سنة (٧٦٣هـ)، ونشأ بها وتعلم، حتى قيل

عنه: كان من عجائب الدنيا في سرعة الفهم، وجودة الحفظ، فمهر في مدة يسيرة

وكان عفيفاً، نزهاً، حسن البشرة واللود، محباً في العلم، ماهراً في الفقه، كثير المطالعة

في كتب الحديث، انتهت إليه رئاسة الفتوى بعد أبيه، وولي بمصر مرازاً.

وفاته: توفي رحمة الله بالقاهرة في ليلة الخميس حادي عشر من شهر شوال سنة (٨٢٤هـ).

ترجمته: له ترجمة في كتاب: الدليل الشافي على المنهل الصافي (٤٠٣/٢)،

وكتاب: تذكرة الحفاظ (ص ٢٨٢)، وكتاب: شذرات الذهب (١٦٦/٧)، وكتاب

الضوء اللامع (٤٠٦/٤)، وكتاب: معجم المؤلفين (٥/١٦٠)، وكتاب: هدية

العارفين (١/٥٢٩)، وكتاب: الأعلام (٣٢٠/٣).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (أو ما قهر).

(٣) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٤) ما بين القوسين في (ص): (و فقد الأبوان)، والتصحيح من كتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤).

زاد في التحفة والنهاية: أمة كافر (إذا)^(٢) أسلمت (فزو جها)^(٣) بإذن الكافر^(٤)، [وأما]^(٥) إذا كان للمرأة أقارب، (ولا يعلم)^(٦) أيهم أقرب إليها وامتنعوا في الإذن لواحد [منهم]^(٧) بعد إذنها لمن هو الولي منهم مجملًا^(٨)، [إذ الإذن كاف في ذلك]^(٩)، وفي الإمداد: يزوج القاضي عند تشارج الوالدين إذا قصد كل التزويج من كفو معين، وقد أذنت (لهما)^(١٠) مطلقاً. انتهى.

وزاد [العلامة]^(١١) محمد بن خليل^(١٢) المقدسي في كتابه "مناظر

(١) انظر كتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤).

(٢) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (فزو جها).

(٤) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٤)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٣).

(٥) ما بين القوسين في (ص): (وما).

(٦) ما بين القوسين في (ج): (ولم يعلم).

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٨) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٥)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٤).

(٩) ما بين المعكوفتين زيادة من كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٥) اقتضاها السياق.

(١٠) ما بين القوسين في (ج): (لها).

(١١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج). وهي في هامش (ص).

(١٢) هو: أبو حامد، محمد بن خليل بن يوسف بن علي بن أحمد بن عبد الله المحب

الإبتهاج (ومطالع)^(١) السعوبد، بذكر المهم من (أحكام)^(٢) الأنكحة والعقود": الأمة اللقيطة قال: فإنه يزوجها القاضي؛ لأن الأصل فيها الحرية، فلو زوجها فأقرت بالرق لإنسان قُبِلَ في حقها، ولا يقبل ذلك في

البلبيسي الأصل الرملي، المقدسي، الشافعي، ويقال له: ابن المؤقت.

مولده: ولد بالرمלה في آخر رمضان سنة (٨١٩هـ)، وقيل: سنة (٨١٧هـ)، وتعلم بها ثم انتقل إلى بيت المقدس، فقيه، أصولي من فقهاء الشافعية، ثم نزل القاهرة، وأخذ عن علمائها، وناب في القضاء بها، ثم حج فأخذ عن مشائخ المدينة المنورة، ومكة ودرس بمواطنها، قال الشوكاني: «وقد انتقصه السخاوي، وبالغ في ذلك على عادته المألفة في أكابر أقرانه» اهـ، ولكن السخاوي عاد وقال عنه: «وبالجملة فكان مديمًا للتحصيل، مقيمًا على الجمع، والكتابة في التفريع، والتأصيل لا أعلم عليه في دينه إلا الخير» كما قال أيضًا: «والغالب عليه سلامه الفطرة التي نشأ عنها من أفعاله وأقواله».

مؤلفاته: له عدة مصنفات منها: شرح المنهاج، وشرح البهجة، وشرح جمع الجواب.

وفاته: توفي رحمه الله بالقاهرة في صفر سنة (٨٨٨هـ).

ترجمته: له ترجمة في كتاب: الضوء اللامع (٧/٢٣٤)، وكتاب: البدر الطالع (٢/١٦٩)، وكتاب: معجم المؤلفين (٩/٢٩٢)، وكتاب: الأعلام (٦/١١٧).

(١) ما بين القوسين في (ج): (ومطالع السعوبد).

(٢) ما بين القوسين سقطت من (ج).

إبطال النكاح، ولا فيما يتعلق به حق الزوج من المسافة بها [لا]^(١) والاعتداد بالأشهر وغير ذلك، وأولاده الحاصلون قبل الإقرار أحرازاً وبعده أرقاء [والحاصلون بعد عتقها أحرازاً، وعليه يقال لغز توقيف الحكم على غوامض الأحكام]^(٢) ذكره البلقيني في التدريب وغيره.

تتمة:

ليس للحاكم تزويع الصغيرة مطلقاً؛ لأنه غير مجبر^(٣)، وله تزويع الكبيرة المجنونة بشرط الحاجة للنكاح بظهور رغبتها فيه، أو يتوقع شفافها بالوطء، ولا يزوجها بالمصلحة^(٤) ويشترط لصحة تزويجه فقد الأب والجد حسماً، أو شرعاً^(٥) وكفاءة الزوج لمن يزوجها مطلقاً فليتبنه له، فإنه

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٣) انظر كتاب: أنسى المطالب (٦/٣٥٢)، وكتاب: فتح الججاد (٣/٢٨).

وفي تعليقه بهامش (ص): قال الزيادي: «تنبيه: وقع لابن الرفعة هنا أن للحاكم عند غيبة الأب تزويع الصغيرة بناء على الضعف، أنه يزوج بالنيابة، ورد بأن الصواب ما في الأنوار وغيره أنه لا يزوجها ولو على هذا القول؛ لأن الحاكم إنما ينوب عن غيره في حق لزمه أداوه، والأب لا يلزمته تزويع الصغيرة» انتهى.

(٤) انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/١٦٩)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٢٢)، وكتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢٢٣).

(٥) انظر كتاب: فتح الججاد (٣/٢٦).

مما يغفل عنه.

قال النwoي في متن المنهاج: «ولو طلبت من (لا)^(١)ولي لها أن يزوجها السلطان بغير كفو ففعل، لم يصح في الأصح»^(٢). انتهى.

قال الجمال الرملي في النهاية: «لو طلبت فلم يجبها القاضي فهل لها تحكيم عدل ليزوجها منه للضرورة، أو يمتنع عليه كالقاضي محل نظر والأوجه الأول لئلا يؤدي إلى فسادها»^(٣). إلخ. انتهى.

وقال في التحفة: «هو الأقرب إن (لم يكن)^(٤) في البلد حاكم يرى ذلك، قال: ثم رأيت جمّعاً متآخرين بحثوا أنها لو لم تجد كفواً، وخفت الفتنة لزم القاضي إجابتها قولًا واحدًا للضرورة، كما أبيحت الأمة لخايف العنت» اهـ.

وهو متوجه مدركاً، (والذي)^(٥) يتوجه (نقلًا)^(٦) ما ذكرته أنه إن كان في

وفي تعليقة بين السطرين من (ص): (حسناً كالغبية، أو شرعاً كالإحرام).

(١) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٢) انظر كتاب: منهاج الطالبين بهامش كتاب: مغني المحتاج (٣/١٦٥).

(٣) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٥٥).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (لم يمكن).

(٥) ما بين القوسين في كتاب: تحفة المحتاج: (والذمي). انظر: (٣/٢١٧).

(٦) ما بين القوسين في (ج): (نقل).

البلد حاكم يرى تزويجها من غير كفؤٍ تعين، (فإن فقد ووجد عدلاً تحكمه وزوجها تعين)^(١) فإن فقد تعين ما بحثه هؤلاء^(٢). انتهى. أي من أنه يلزم القاضي إجابتها.

(وفي التحفة: إذا عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد ثمة أن ينصبوا قاضياً فتنفذ)^(٣) [حيثئذٍ أحکامه للضرورة الملجمة لذلك^(٤) ... إلخ.

وفي التحفة أيضًا: لو يكن [لها]^(٥)ولي قال بعضهم: أصلًاً وهو الظاهر، وقال بعضهم: يمكن الرجوع إليه، أي يسهل عادة كما هو ظاهر جاز لها أن تفوض [أمرها]^(٦) مع خاطبها إلى مجتهد عدل فيزوجها، ولو مع وجود الحاكم المجتهد، أو إلى عدل غير المجتهد، ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها، لا مع وجود حاكم، ولو غير أهل كما حررته

(١) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٢١٧/٣).

(٣) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٤) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٩/٣).

(٥) ما بين المعقوفيتين زيادة من (ج)، ومن كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٩/٣).

(٦) ما بين المعقوفيتين زيادة من (ج); لأن العبارة في (ص)، وفي كتاب: تحفة المحتاج: (جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل). انظر: (١٩٧/٣).

في شرح الإرشاد، نعم إن كان [الحاكم]^(١) لا يزوج إلا بدراهم لها وقع كما حدث الآن فيتجه [أن]^(٢) لها أن تولي عدلاً مع وجوده، وإن سلمنا أنه لا ينزعز بذلك بأن علم موليه بذلك منه حالة التولية، والأقرب أنه لا يتقييد ذلك بكون المفوض إليه في محلها، وإن تقييد القاضي بمحل ولايته، ولو وكل امرأة في توكيل من يزوج [موليتها]^(٣)، أو وكل موليتها لتوكل من يزوجها، ولم يقل لها عن نفسك سواء قال (عني)^(٤)، أم أطلق فوكلت وعقد الوكيل فإنه يصح؛ لأنها سفيرة محضية، ولو بلينا (بإمرة إمرأة)^(٥) نفذ تزويجها لغيرها، وكذلك لو زوجت كافرة (بدار الحرب)^(٦)، فيُقرُ الزوجان عليه بعد إسلامهما، ويجوز إذنها لوليهما بلفظ الوكالة^(٧). انتهى.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ج)، ومن كتاب: تحفة المحتاج (١٩٧/٣).

(٢) ما بين المعقوفين في كتاب: تحفة المحتاج: (فيتجه أن لها أن تولي عدلاً). انظر: (١٩٧/٣).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ج). وهي مستدركة بهامش (ص).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (عين).

(٥) ما بين القوسين في كتاب: تحفة المحتاج: (بإماماة إمرأة) انظر (١٩٨/٣)، وعبارة كتاب: نهاية المحتاج: (ولو أبلينا بولاية إمرأة الإمامة). انظر: (٦/٢٢٥).

(٦) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٧) انظر كتاب: تحفة المحتاج (١٩٨، ١٩٧/٣).

ونحوه في نهاية الجمال الرملي^(١)، قال في الإمداد: والحاصل أنه يجوز تحكيم المجتهد مطلقاً، وأنه لا يجوز تحكيم العدل إلا مع فقد الحاكم، فعند فقده (يجوز)^(٢) تحكيمه، ولو مع وجود مجتهد كما اقتضاه كلامهم (فيوجد)^(٣) بأن الحاكم له ولایة التزویج، فاشترط فقده بخلاف المجتهد، ولا نظر لكونه أولى بالتحكيم، وأنه لا فرق بين المسألتين بين الحضر والسفر، خلافاً لما في الإسعاد، أي لأن المدار على وجود الحاكم و عدمه.

ثم قال: ووجه عدم جواز تحكيم العدل غير الأهل مع وجود الحاكم غير الأهل، بأن تفید أحكام القاضي غير الأهل إنما هو للضرورة، ولا ضرورة هنا مع وجود الحاكم، وبه يرد قول شيخنا يجوز تحكيم غير الأهل مع وجود قاضي غير أهل، (هذا ما)^(٤) نحن فيه.
انتهى ما أردت نقله من الإمداد، واعتمد فيه مقالة الأنوار (ولو)^(٥)

(١) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (تجوز).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (فيوجيه).

(٤) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٥) ما بين القوسين في (ج): (لو).

كان لها ولی وهو غائب (لم يجز)^(١) التحكيم؛ لأن نیابة الغائب للقاضي خلافاً لابن العماد.

وهذا آخر ما أردت إيراده في هذه الورقات، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب، وصلى الله على سيدنا محمد وآلہ وصحبه وسلم.

(أخرج أبو داود^(٢) عن أبي بربة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أراد أن يقوم من المجلس: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» فقال رجل: يا رسول الله، إنك لتقول قوله فيما مضى، قال: «كفارة لما يكون في المجلس»).^(٣)

انتهى تحصيل الثغر بحمد الله ظهر يوم الثلاثاء بتاريخ شهر محرم الحرام سنة ١٣٧٥ هـ نفعنا ببركات مصنفه آمين.

بخط العبد الفانی مهدي بن صالح بن علي الصعدي الواحدی الریمي السلفي وفقه الله تعالى آمين، بملك سیدي وأخي في الله، العالم، العلامة الأربیب / علي بن أحمد بن علي يحيى حسين وفقه الله للعمل بما فيه. وهدانا الله وإياه لما يرضيه... آمين.. آمين.

(١) ما بين القوسين في (ج): (لم يجب).

(٢) تقدم تخریجه عند الكلام على وصف النسخة المخطوطۃ الأولى (ص ١٣).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

الفهرس

- ❖ فهرس الآيات القرآنية.
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ❖ فهرس الأبيات الشعرية.
- ❖ فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة

الأية ورقمها

- | | |
|---|-----|
| «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢] ٤ | ٤ |
| «نَصِيبًا مَفْرُوضًا» [النساء: ٧] ٢٤ | ٢٤ |
| «فَإِنَّ لِلَّهِ مُحْسِنُهُ، وَلِرَسُولِهِ مُحْسِنُهُ، وَلِلرَّسُولِ مُحْسِنُهُ» [الأنفال: ٤١] ٣ | ٣ |
| «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٍ» [الأنفال: ٧٣] ١٥٠ | ١٥٠ |
| «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٍ» [التوبه: ٧١] ١١٨ | ١١٨ |
| «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ» [النور: ٣٢] ١٤١ | ١٤١ |
| «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بَعْضٍ» [الأحزاب: ٦] ١١٨ | ١١٨ |
| «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْلَوْا الْأَعْمَدَ رَحْمَتٌ» [المجادلة: ١١] ٣ | ٣ |



فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	الحديث
٤٠	«إن الإيمان ليأرِّز إلى المدينة»
١٤٩	«إن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج أم حبيبة وكان أبوها وإن خوتها كفاراً»
٥	«أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل»
٣٣	«الدال على الخير كفاعله»
١٦	«زوج رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس على أسامة»
٤	«زوجت أختا لي من رجل فطلقها»
١٣	«سبحانك اللهم وبحمدك»
٦	«فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولية له»
١٣٣	«قم فزوج رسول الله ﷺ»
٢٠١	«كان رسول الله ﷺ يقول إذا أراد أن يقوم من المجلس»
٥	«لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها»
١٤١	«لَا نكاح إِلَّا بُولِي مُرْشِدًا أَوْ سُلْطَانًا»
١٤٢ - ١٤١	«لَا نكاح إِلَّا بُولِي مُرْشِدًا وَشَاهِدًا عَدْلًا»
٤	«لَا نكاح إِلَّا بُولِي»
١١٦	«لأن النبي ﷺ أعتق صفيه وتزوجها»
٣	«من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»



فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	البيت
١٨٢، ١١٠	إحرامه وتعزز ولعنه إسلام أم الفرع وهي لكافر
٤٧	إذا قال لم يترك مقالاً لسائل مبتدعات لا يرى بينها فصلا
٧	إن ترى عيّاً فسد الخلا جل من لا عيب فيه وعلا
٦٥	بكى على الدار لما غاب حاميها وجر حكائهما فيها أعاديهما
٦٥	بكى لطيبة إذا ضاعت رعنها وراعها بكلاب البر راعيها
١١١	تزوج من جنت ولم يك مجبراً بعد البلوغ فضم ذاك ويسادر
١٩٢	حبس توارى عزة ونكاحه أو طفلة أو حاقد إذا ما قاهر
١١٩	حر رشيد مسلم في مسلمه مكلف لا محرم أو محرمه
١٨٨	خمس محمرة تقرر حكمها فيها يُرد العقد للحكام
١٣٦، ١١٠	عدم الولي وفقده ونكاحه وكذاك غيته مسافر قاصر
١٩٢	عشرون زوج حاكم عدم الولي والفقد والإحرام عضل والسفر
١١١	فعنْ لَسَابِ كَانْ نِعَاجِه عذاري دوار في ملادِ مزيلاً
١٨٨	فقد الولي وعضله ونكاحه وكذاك غيته مع الإحرام
١٢٦	كفاءة الزوج يسار بحال صادقها ولا عداوة بحال
٤٧	كفى وشفى ما في النقوس فلم يدع لذى إرية في القول جداً ولا هزاً
٦٥	لا جمعة لا صلة لا آذان بها إلا البنادق ترمي في نواحيها

الصفحة

البيت

٤٠	ولكنه كرد بن عمرو بن عامر	لعمرك ما كرد من أبناء فارس ما زال ينشر علمًا مثل الإمام المحلي
٤٧		میرزا في المعالى في كل عقد و حل مبيناً في الفتاوى لكل حرم و حل
١١٧	هـما يبتـا فـهم رـضا وـهم عـدل	متى يـشتـجـر قـوم يـقل سـراتـهم
١٩٣	أـو كـوتـبـتـ أو كـانـ أـولـدـ منـ كـفـرـ	مع مـسـلـمـاتـ عـلـقـتـ أوـ بـُـثـرـتـ
٦٥	وـمـنـ يـجـيـبـ نـداـهـاـ مـنـ يـلـبـيـهاـ	مـنـ لـلـمـدـيـنـةـ إـنـ غـصـتـ بـرـيقـهـاـ
٦٥	كـسـيـرـةـ غـابـ عـنـهـاـ الـيـوـمـ حـامـيـهـاـ	هـيـ الـمـدـيـنـةـ أـمـسـتـ بـعـدـ عـزـلـتـهـاـ
١١٩	وـلـهـاـ فـيـهـ شـرـوـطـ مـجـمـعـهـ	وـأـرـكـانـ النـكـاحـ أـرـبـعـةـ
٦٥	كـالـجـيـخـانـةـ بـالـبـارـوـدـ يـحـشـيـهـاـ	وـأـصـبـحـ الـحـرـمـ الـعـالـيـ بـرـوـضـتـهـ
١٢٦	حـلـوـلـ مـهـرـ الـمـثـلـ مـنـ نـقـدـ الـبـلـدـ	وـالـشـرـطـ فـيـ جـواـزـ إـقـدـامـ وـرـدـ
١٩٣	أـبـ وـجـدـ لـاـحـتـيـاجـ قـدـظـهـرـ	وـفـتـاةـ مـحـجـورـ وـمـنـ جـنـتـ وـلـاـ
١٢٦	شـرـوـطـ صـحـةـ كـمـاـ تـقـرـرـ	وـفـقـدـهـاـ مـنـ الـوـلـيـ ظـاهـرـاـ
١٩٣	وـبـيـتـ الـمـالـ مـعـ مـوـقـفـةـ إـذـ لـاـ ضـرـرـ	وـكـذـاـ الرـشـيـدـةـ لـاـ وـلـيـ لـهـاـ
١٦٨، ١١٠	أـمـةـ لـمـحـجـورـ تـسـوارـيـ الـقـادـرـ	وـكـذـاـ إـغـماءـ وـحـبـسـ مـانـعـ
١١١، ١١٠	مـنظـوـمـةـ تـحـكـيـ عـقـودـ جـواـهـرـ	وـرـزـوجـ الـحـكـامـ فـيـ صـورـ أـنـتـ
٦٥	مـطـرـوـحـةـ لـطـمـتـهـاـ كـفـ وـالـيـهـاـ	يـاـ آـلـ عـشـانـ عـيـنـ فـيـ مـمـالـكـكـمـ



فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة

الأعلام

- الأذرعي:** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد القادر الأذرعي ١٣٨
- البغوي:** الإمام ركن الدين محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء ١٦٢
- البلقيني:** أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ١٩٣
- الجلال السيوطي:** أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ١٨٩
- الجمال الرملي:** الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ١٥٥
- ابن حجر الهيثمي:** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ١٢٦
- الخطيب:** شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب ١٢٣
- الديري:** برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن بريد الديري ويعرف بالقادرى ١٥٧
- الرافعي:** إمام الدين وناصر السنة العلامة أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم الرافعى ١٦٥
- ابن الرفعة:** شيخ الإسلام أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصارى الشهير بابن الرفعة ١٦٤

الأعلام

- ابن زياد اليمني: أبو الضياء عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي ابن زياد اليمني ١٢٨
- الزيادي: علي بن يحيى الزيادي المصري ١٥٦
- السبكي: شيخ الإسلام تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافى بن علي بن تمام الخزرجي الأنصارى السبكي ١٤٤
- الشافعى: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعى ١١٢
- الشبراهملى: أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراهملى المصرى ١٤٧
- ابن الصلاح: شيخ الإسلام تقى الدين أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردى المعروف بابن الصلاح ١٤٣
- الطنبادوى: شهاب الدين أحمد الطيب بن شمس الدين البكري الصديقى ١٣٠
- أبو عبد الله: ويقال: أبو حمزة: محمد بن سليمان الكردى المدنى ٣٩
- ابن العماد: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأقهمى ١٢٤
- الغزالى: زين الدين حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ١٤٢
- ابن القاسم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزالى ويعرف بابن الغزالى ١٧٦

الصفحة

الأعلام

- المتولي: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم ١٧٦
 النيسابوري المعروف بالمتولي
- محمد بن خليل المقدسي: أبو حامد محمد بن خليل بن يوسف بن علي ١٩٥
 البلبيسي الرملاني ويقال له ابن المؤقت
- ابن المقرى: شرف الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ١٧١
 المقرئ الزبيدي
- النووي: شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري بن حزام ١٦٩
 محيي الدين النووي



فهرس المصادر والمراجع

- ١ القرآن الكريم.
- ٢ إخلاص الناوي إلى مسالك الحاوي لنجم الدين عبدالغفار بن عبد الكريـم القزويني (ت ٦٦٥هـ)؛ تأليف شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله المعروـف بابن المقرـي (ت ٨٣٧هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالـمـوـجـودـ والـشـيـخـ عـلـيـ مـحـمـدـ مـعـوـضـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤٢٤ـهـ ٢٠٠٤ـمـ، نـشـرـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ بـبـرـوـتـ، لـبـانـ.
- ٣ آدـابـ الشـافـعـيـ وـمـنـاقـبـهـ: تـأـلـيفـ الإـلـامـ الـجـلـيلـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ حـاتـمـ الرـازـيـ (تـ ٣٢٧ـهـ)، تـحـقـيقـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ: عـبـدـ الغـنـيـ عـبـدـ الـخـالـقـ طـبـعـ وـنـشـرـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ بـبـرـوـتـ، لـبـانـ.
- ٤ أـدـبـ الـقـضـاءـ: تـأـلـيفـ أـبـيـ رـوـحـ شـرـفـ الدـيـنـ عـيـسـىـ بـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ غـازـيـ الغـزـيـ (تـ ٧٩٩ـهـ)، الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ ١٤٢٤ـهـ ٢٠٠٤ـمـ، نـشـرـ مـكـتـبـةـ نـزارـ مـصـطـفـىـ الـبـازـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ الـرـيـاضـ.
- ٥ أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ شـرـحـ رـوـضـ الـطـالـبـ: تـأـلـيفـ القـاضـيـ أـبـيـ زـكـرـيـاـ مـحـمـدـ الـأـنـصـارـيـ الشـافـعـيـ (تـ ٩٢٦ـهـ)، وـمـعـهـ حـاشـيـةـ الشـيـخـ أـبـيـ الـعـبـاسـ بـنـ أـحـمـدـ الرـمـليـ (تـ ١٠٠ـهـ) ضـبـطـهـ وـخـرـجـ أـحـادـيـثـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ الـدـكـتـورـ مـحـمـدـ مـحـمـدـ تـامـرـ الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤٢٢ـهـ ٢٠٠١ـمـ، نـشـرـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ بـبـرـوـتـ، لـبـانـ.
- ٦ إـعـانـةـ الـطـالـبـينـ: لـلـسـيـدـ أـبـيـ بـكـرـ الـمـشـهـورـ بـالـسـيـدـ الـبـكـرـيـ بـنـ السـيـدـ مـحـمـدـ شـطاـ الـدـمـياـطـيـ الـمـصـرـيـ، «عـلـىـ حلـ أـلـفـاظـ فـتـحـ الـمـعـيـنـ بـشـرـحـ قـرـةـ الـعـيـنـ بـمـهـمـاتـ الـدـيـنـ» تـأـلـيفـ زـيـنـ الدـيـنـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـمـلـيـارـيـ الـفـنـانـيـ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤١٤ـهـ ١٩٩٤ـمـ، نـشـرـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ بـبـرـوـتـ، لـبـانـ.

- ٧ الأعلام: تأليف خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م، نشر دار العلم للملائين - بيروت، لبنان.
- ٨ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشريبي (ت ٩٧٧ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدم له الأستاذ الدكتور / محمد بكر إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٩ الأم: تأليف أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٢٠ هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ، طبع دار الشعب ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، ودار المعرفة - بيروت ١٣٩٣ هـ.
- ١٠ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م - القاهرة.
- ١١ إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ)، طبع دار العلوم الحديثة - بيروت، لبنان.
- ١٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم (ت ٢٧٠ هـ)، الطبعة الثانية، طبع دار المعرفة - بيروت بالأوقيت عن طبعة المطبعة العلمية.
- ١٣ بدائع الصنائع: تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، نشر زكريا علي يوسف.

- ١٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت ٥٩٥ هـ)، طبع دار الفكر - بيروت.

١٥ - البداية شرح بداية المبتدئي: تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، الطبعة الأولى، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، نشر دار التعاون للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.

١٦ - البداية والنهاية: تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، طبع دار الفكر - بيروت ١٤٢٠ هـ - ١٩٨٢ م.

١٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: تأليف القاضي العلامةشيخ الإسلام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة دار السعادة. القاهرة ١٣٤٨ هـ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، لبنان.

١٨ - البنية في شرح الهدایة: تأليف أبي محمد محمود بن أحمد العینی، تصحیح: المولوی محمد عمر الشهیر بن انصار الإسلام الرامفوري، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، طبع دار الفكر للطباعة والنشر.

١٩ - البيان في مذهب الإمام الشافعی: تأليف الشیخ العلامة أبي الحسین يحيیی بن أبي الخیر سالم العمرانی الشافعی الیمنی (ت ٥٥٨ هـ)، اعتنى به: قاسم محمد التوری، نشر دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزیع.

٢٠ - الناج المکلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: تأليف السيد صدیق حسین خان (ت ١٣٠٧ هـ)، تصحیح وتعليق: الدكتور عبدالحکیم شرف الدين الطبعة الثانية، المطبعة الهندية العربية ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

- ٢١ تاريخ الدولة العثمانية عليه: تأليف إبراهيم بك حيلم، الطبعة الأولى، طبع ونشر وتوزيع مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، لبنان.
- ٢٢ التاريخ الشامل للمدينة المنورة: تأليف الدكتور عبد الباسط بدر، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
- ٢٣ تاريخ أمراء المدينة المنورة: تأليف عارف أحمد عبد الغني، طبع دار كنانة للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق.
- ٢٤ تاريخ بغداد: تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب (ت ٤٦٣ هـ)، طبع دار الكتاب.
- ٢٥ تاريخ مصر: أحمد حسين. بدون.
- ٢٦ تاريخ مكة المكرمة من سنة ١٠٤١ هـ - ١٢٩٩ هـ / ١٦٣١ م - ١٨٨١ م: تأليف الشريف مسعود بن محمد آل زيد، دار القاهرة.
- ٢٧ تاريخ مكة: تأليف أحمد السباعي، طبع الأمانة العامة للإحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٩ هـ.
- ٢٨ تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق: تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، طبع دار المعرفة - بيروت، طبعة بالألفية عن الطبعة الأولى المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق مصر سنة ١٣١٣ هـ.
- ٢٩ تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدينيين من الأنساب: تأليف عبد الرحمن الأنباري (ت ١١٩٥ هـ)، طبع الشركة التونسية لفنون الرسم نشر المكتبة العتيقة - تونس.
- ٣٠ تحفة المحتاج بشرح المنهاج: تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ)، شرح

- على كتاب: منهاج الطالبين في فقه الإمام الشافعى، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالله محمود محمد عمر، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٣١ تذكرة الحفاظ: تأليف الإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي.
- ٣٢ تراجم أعيان المدينة المنورة في القرن الثاني عشر: المؤلف مجهول، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد التونجي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م، طبع ونشر دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة - جده.
- ٣٣ تصحيح النبىء: تأليف الإمام الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، وبها منه: تذكرة النبىء في تصحيح النبىء للإمام الشيخ عبد الرحيم بن الحسين بن علي بن عمر بن جمال الدين الإسنوى (ت ٧٧٢هـ ١٣٧٠م)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد عقله الابراهيم الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٣٤ التعليم في مكة والمدينة آخر العهد العثماني: تأليف الدكتور محمد عبدالرحمن الشامخ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، نشر دار العلوم للطباعة والنشر.
- ٣٥ النبىء في فقه الإمام الشافعى: تأليف العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: علي معرض، وعادل عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م، طبع شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان.

- ٣٦ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقیح: تأليف أَحمد بن أَحمد العلوي الشویکي (ت ٩٣٩ هـ)، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- ٣٧ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: تأليف صالح عبد السميع الأزهري طبع دار إحياء الكتب العربية - مصر سنة ١٣٢٢ هـ.
- ٣٨ جواهر العقود و معین القضاة والموقعين والشهود: تأليف شمس الدين محمد بن أَحمد المنهاجي الأسيوطى (ت ٨٨٠ هـ)، طبع مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م.
- ٣٩ حاشية ابن عابدين «رد المختار على الدر المختار»: تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، طبع المطبعة الكبرى - بولاق مصر سنة ١٣٢٣ هـ.
- ٤٠ حاشية أبي الضياء الشبرملي (ت ١٠٨٧) بهامش نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: تأليف أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبرملي القاهرة، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٧ م، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.
- ٤١ حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»: تأليف الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ) المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ . ١٩٥١ م، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.
- ٤٢ حاشية الجمل على المنهج: تأليف سليمان الجمل (ت ١٢٠٤ هـ)، طبع

- المطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٥ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تأليف العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير، طبع دار الفكر.
- ٤٤ - حاشية الشرقاوى: تأليف الشيخ عبدالله حجازي بن إبراهيم الأزهري الشرقاوى (ت ١٢٢٧ هـ)، على «تحفة الطالب بشرح تحرير تنقیح اللباب» تأليف:شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصارى (ت ٩٢٥ هـ)، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده - مصر، ١٣٦٠ هـ. ١٩٤١ م.
- ٤٥ - الحاوي الكبير شرح مختصر المزنى: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدم له الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل والأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنه، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ. ١٩٩٩ م.
- ٤٦ - الخرشى على مختصر خليل: تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشى (ت ١١٠١ هـ)، طبع دار الفكر - بيروت.
- ٤٧ - الخزان السننية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمة الفقهاء الشافعية: تأليف عبدالقادر بن عبدالمطلب الأندونيسي، دار مصر للطباعة.
- ٤٨ - دراسات في تاريخ الدولة العثمانية: تأليف الدكتور صبحي عبدالمنعم والدكتور عبدالحميد سلمان، طبع مطابع المدينة - الرياض، نشر مكتبة الرشد - الرياض ١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤ م.

- ٤٩ الدليل الشافي على المنهل الصافي: تأليف جمال الدين أبي المحسن يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤ هـ)، تحقيق وتقديم: فهيم محمد شلتوت، طبع مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، توزيع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ٥٠ الدولة العثمانية - عوامل النهوض والسقوط: تأليف الدكتور علي محمد الصلايبي، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان.
- ٥١ ذيل طبقات الحفاظ للذهبي: تأليف الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٢ الرحلة الحجازية للحاج عباس حلمي باشا الثاني خديبو مصر: تأليف محمد لبيب البنوني (ت ١٣٥٧ هـ)، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م، نشر مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، توزيع الظاهر - القاهرة.
- ٥٣ روضة الطالبين وعمدة المفتين: تأليف يحيى بن شرف الدين النسووي (ت ٦٧٦ هـ)، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، عمان، إشراف الشيخ / زهير الشاويش.
- ٥٤ زاد المحتاج بشرح المنهاج: تأليف العلامة الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، حققه: الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، نشر المكتبة العصرية - صيدا، لبنان.
- ٥٥ سراج السالك شرح أسهل المسالك: تأليف السيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، الطبعة الأخيرة، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبي وأولاده . مصر.

- ٥٦ السراج الوهاج: تأليف العلامة الفاضل محمد الزهرى الغمراوى، على متن المنهاج تأليف: شرف الدين يحيى النووى (ت ٦٧٦ هـ)، تاريخ الطبع والنشر ومكانه بدون.
- ٥٧ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: تأليف السيد محمد خليل المرادى (ت ١٢٠٦ هـ)، نشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ٥٨ سنن ابن ماجه: تأليف أبي عبد الله بن محمد يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٥٩ سنن أبي داود: أبي سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، وبهامشه: معالم السنن للخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، إعداد وتعليق: عزة عبيد الدعايس، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م، طبع دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان.
- ٦٠ سنن الترمذى: تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، وبهامشه: عارضة الأحوذى لابن العربي المالكى (ت ٥٤٣ هـ)، طبع دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٦١ سنن الدارمى: تأليف أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدرامى (ت ٢٥٥ هـ) طبع دار إحياء السنة النبوية.
- ٦٢ السنن الكبرى: تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البىهقى (ت ٤٥٨ هـ)، وبذيله: الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان الماردى الشهير بابن التركمانى (ت ٧٤٥ هـ)، طبع دار الفكر.

- ٦٣ سنن النسائي: تأليف أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) وبهامشة: شرح الإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، وحاشية السندي لأبي الحسن نور الدين محمد عبدالهادي السندي (ت ١١٣٨ هـ) نشر دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان، طبعه المطبعة المصرية ١٣٨٣ هـ.
- ٦٤ السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار: تأليف القاضي شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٦٥ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: تأليف أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، مكتبة الفلاح - القاهرة.
- ٦٦ شرح روض الطالب من أسمى المطالب: تأليف الإمام أبي يحيى زكريا الأنصارى، نشر المكتبة الإسلامية لاصحابها الحاج رياض الشيخ.
- ٦٧ شرح عماد الرضا ببيان آداب القضاء لشيخ الإسلام زكريا محمد الأنصارى (ت ٩٢٦ هـ): تأليف العلامة عبد الرؤوف بن علي زين الدين المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ) فتح الرؤوف القادر، حفظه وعلق عليه: عبد الرحمن عبدالله عوض بكير، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، نشر الدار السعودية للنشر والتوزيع - جده.
- ٦٨ شرح فتح القدير: تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١ هـ)، الطبعة الأولى، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ٦٩ شرح متن غاية الاختصار في الفقه على مذهب الإمام الشافعى: تأليف العلامة محمد الشربينى، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، نشر دار القلم

العربي - حلب.

- ٧٠ صحيح البخاري: تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

- ٧١ صحيح مسلم: تأليف أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١ هـ)، وبهامشه: شرح النووي (ت ٦٧٦ هـ) على صحيح مسلم طبع دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

- ٧٢ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ).

- ٧٣ طبقات الشافعية الكبرى: تأليف أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.

- ٧٤ طبقات الشافعية لابن هداية الله: تأليف أبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٤١٠ هـ)، تحقيق: عادل نويهض، الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ م، طبع دار الأفاق الجديدة - بيروت.

- ٧٥ طبقات الشافعية للإسنوبي: تأليف جمال الدين عبدالرحمن الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، نشر دار العلوم للطباعة والنشر

- ٧٦ - طبقات الشافعية: تأليف أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقى الدين ابن قاضي شهبه (ت ٨٥١ هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٧٧ - طبقات الفقهاء الشافعية: تأليف الإمام تقى الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرازوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، حققه وعلق عليه: محى الدين علي نجيب، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، طبع دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان.
- ٧٨ - العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعى والأصحاب: تأليف العالم العلامة القاضى صفى الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن المعروف بابن المذحجى المزجدى المرادي اليمنى الشافعى (ت ٩٣٠ هـ)، تحقيق: حمدى الدمرداش، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان.
- ٧٩ - العبر في خبر من غبر: تأليف أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بسيونى زغلول، الطبعة الأولى، طبع دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٨٠ - عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج: تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوى والمشهور بابن الملقن

- (ت ٤٨٠ هـ)، حققه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبدالكريم البدرياني، طبع ونشر دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م - الأردن، إربد.
- ٨١ عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة: تأليف جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (ت ٦٦٦ هـ)، تحقيق: محمد أبو الأజفان وعبد الحفيظ منصور، إشراف: الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجه والشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، طبع دار الغرب الإسلامي، نشر مجمع الفقه الإسلامي - جده.
- ٨٢ غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد: تأليف السيد عبدالرحمن بن محمد بن الحسين بن عمر باعلوي (ت ١٣٢٠ هـ) بهامش بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرین، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٨٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري: تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
- ٨٤ فتح الجواد بشرح الإرشاد: تأليف شيخ الإسلام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) على متن «الإرشاد» للإمام شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقرري اليمني الشافعی (ت ٨٣٧ هـ)، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبدالرحمن، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

- ٨٥ الفتح الرباني لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: تأليف أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَنْا الشَّهِيرُ بِالسَّاعَاتِي (ت ١٣٧١ هـ)، طبع دار الشهاب . القاهرة.
- ٨٦ فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير: تأليف محمد ابن سليمان الكردي (ت ١١٩٤ هـ)، تحقيق: الشيخ سراج الدين رواس مطبوع على الناسوخ .
- ٨٧ الفروع: تأليف شمس الدين أبي عبدالله حمد بن مقلح (ت ٧٦٣ هـ)، الطبعة الثالثة، نشر عالم الكتب - بيروت .
- ٨٨ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: تأليف محمد بن الحسن الحجوبي الشعالي (ت ١٣٧٦ هـ)، طبع مطبعة إدارة المعارف بالرباط ١٤٣٠ هـ ومطبعة البلدية بفاس عام ١٣٤٥ هـ .
- ٨٩ فهرس الفهارس والإثبات: تأليف عبد الحفيظ بن عبد الكبير الكتاني (ت ١٣٨٢ هـ)، اعتناء الدكتور إحسان عباس، طبع دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- ٩٠ فوات الوفيات: تأليف محمد بن شاكر الكتبني (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، طبع دار صادر - بيروت .
- ٩١ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، طبع ونشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٩٢ كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: تأليف أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

- الدكتور: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، نشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، البطحاء.
- ٩٣ كشف القناع عن متن الإقناع: تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، علق عليه الشيخ: هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
- ٩٤ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تأليف الإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقى الشافعى من علماء القرن التاسع الهجرى طبع دار صعب - بيروت.
- ٩٥ لسان العرب المحيط: تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، أعاد بناؤه على الحرف الأول من الكلمة: يوسف خياط، قدم له الشيخ / عبدالله العلايلي، طبع لسان العرب - بيروت.
- ٩٦ المبدع في شرح المقنع: تأليف أبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، طبع المكتب الإسلامي ١٣٩٤م.
- ٩٧ المبسوط: تأليف أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، طبع دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع.
- ٩٨ مجلة الأحكام الشرعية: تأليف أحمد بن عبدالله القاري (ت ١٣٥٩هـ) تحقيق: عبد الوهاب أبي سليمان و محمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات تهامة الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٩٩ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: تأليف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت ١٠٧٨هـ)، طبع دار سعادت - مطبعة ثمانية سنة ١٣٢٧هـ.

- ١٠٠ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات (ت ٦٥٢ هـ)، ومعه: النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، طبع مكتبة المعارف - الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٠١ - مختصر خلافيات البهقي: تأليف أحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي الشافعى (ت ٩٩٠ هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور ذياب عبدالكريم ذياب عقل الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع - الرياض.
- ١٠٢ - المختصر في أخبار البشر: تأليف أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت ٧٣٢ هـ)، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ١٠٣ - المدينة المنورة في التاريخ - دراسة شاملة: تأليف عبدالسلام هاشم حافظ الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، طبع الوكالة العامة للتوزيع - دمشق، منشورات نادي المدينة المنورة الأدبي.
- ١٠٤ - المذهب عند الشافعية: تأليف محمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، نشر دار البيان الحديثة - المملكة العربية السعودية، الطائف - جمهورية مصر العربية، القاهرة.
- ١٠٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) وبهامشه: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، طبع دار صادر - بيروت.
- ١٠٦ - معجم المؤلفين: تأليف عمر رضا كحالة، نشر مكتبة المثنى - لبنان، ودار

- إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان.
- ١٠٧ - **معجم المطبوعات العربية والمغربية**: تأليف يوسف إلياس سوكيس وأولاده مطبعة سركيس ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م - مصر.
- ١٠٨ - **معجم مقاييس اللغة**: تأليف أبي الحسن بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الكتب العلمية - إيران.
- ١٠٩ - **معونة أولي النهى شرح المتهى**: تأليف تقى الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، طبع دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، ونشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.
- ١١٠ - **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٩٧ هـ)، دار الفكر.
- ١١١ - **المغني**: تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى، نشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ١١٢ - **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**: تأليف أحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨ هـ)، الطبعة الأولى نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١١٣ - **ال incontri في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: تأليف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، طبع مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

- ١١٤ - مناقب الإمام الشافعي: تأليف أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: أحمد صقر، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، طبع دار التراث - القاهرة دار النصر للطباعة والنشر.
- ١١٥ - المذهب: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) الطبعة الثالثة، طبع مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.
- ١١٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤ هـ)، وبهامشه «الجاج والإكليل لمختصر خليل» تأليف: أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ)، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م طبع دار الفكر.
- ١١٧ - النجم الوهاج في شرح المنهاج: تأليف كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (٧٤٢ - ٨٠٨ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م، طبع دار المنهاج.
- ١١٨ - النفس اليماني: تأليف عبد الرحمن بن سليمان الأهدل (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق ونشر مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، الجمهورية العربية اليمنية - صنعاء.
- ١١٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٤ هـ).
- ١٢٠ - هدية العارفين ذيل كشف الظنون: تأليف إسماعيل محمد أمين البغدادي

(ت ١٣٣٩ هـ)، طبع وكالة المعارف - إسطنبول ١٣٧٥ هـ.

١٢١ - الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: تأليف مجد الإسلام الإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، مطبعة محمد أفندي مصطفى .
١٣١٨ هـ.

١٢٢ - الوسيط في المذهب: تأليف الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، نشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - شارع الأزهر.

١٢٣ - وفيات الأعيان: تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، طبع دار الثقافة - بيروت.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة التحقيق
٨	منهج التحقيق
١١	وصف النسخ الخطية
١١	النسخة الأولى
١٥	مسأله
١٩	النسخة الثانية
٢٠	هذا سؤال
٣١	نسبة الكتاب إلى المؤلف
٣٥	القسم الأول: التعريف بالمؤلف
٣٧	الفصل الأول: التعريف بالمؤلف
٣٩	المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده
٣٩	اسمه
٤١	نسبه
٤١	كنيته
٤١	مولده
٤٣	المبحث الثاني: شيوخه
٤٥	المبحث الثالث: أقوال العلماء عنه

الموضوع

٤٧	المبحث الرابع: مؤلفاته
٥٣	المبحث الخامس: وفاته
٥٤	الفصل الثاني: عصر المؤلف
٥٧	المبحث الأول: الحالة السياسية
٧١	المبحث الثاني: الحاله الإقتصاديه والإجتماعية
٨٢	المبحث الثالث: الحالة العلميه
٨٢	أولاً: الكتاتيب
٨٤	ثانياً: المدارس الأهلية
٨٤	١ - المدرسة الرستمية
٨٦	٢ - مدرسة حسن باشا
٨٦	٣ - المدرسة الشهابية
٨٧	٤ - مدارس محمد باشا الصدر
٨٧	٥ - مدرسة دار السعاده
٨٨	٦ - مدرسة الشفاء
٨٩	٧ - مدرسة الصاقرلي
٨٩	٨ - المدرسة الجديدة
٩٠	٩ - مدرسة بشير آغا
٩١	ثالثاً: أخذ العلم عن العلماء المجاورين
١٠٧	القسم الثاني: النص المحقق

الصفحة

الموضوع

١٠٩	مقدمة المؤلف
١١٧	أقسام الولي
١١٩	شروط الولي الخاص
١٢١	أقرب الأولياء في النكاح
١٢٢	شروط تزويج البكر بغير إذنها
١٢٢	شروط مباشرة المجرر للعقد
١٣٠	حكم تزويج الثيب البالغه
١٣١	الصور المستثناء من تزويج الثيب البالغة بدون إذنها
١٣١	إذن الصغيرة في التزويج وحكم تزويجها
١٣٢	ترتيب العصبات في الولاية
١٣٥	حكم زواج من له الولاء إذا ماتت المعنته
١٣٦	ولي المبعضه والمكاتبه
١٣٦	الصور التي يزوج فيها الحاكم
١٣٧	حكم الولاية إذا وجدولي قريب وبعيد
١٣٨	الصور التي تنتقل فيها الولاية للبعيد
١٣٨	ولاية مختلف العقل لهرم أو خبل أو عارض
١٤٠	ولاية المحجور عليه
١٤٠	ولاية الفاسق
١٤٨	الولاية مع اختلاف الدين

الصفحة

الموضوع

١٥١	ولاية الصبي
١٥١	ولاية الرقيق
١٥٣	ولاية الجنون
١٥٤	ولاية المغمي عليه فوق ثلاثة أيام
١٥٨	الولاية إذا مات القريب
١٥٨	الصوره الثانيه: مما يزوج فيها الحاكم دون الولي البعيد
١٥٩	الصوره الثالثه: مما يزوج فيها الحاكم دون الولي البعيد
	الصوره الرابعة: مما يزوج فيها الحاكم دون الولي البعيد إذا تعذر إذن الولي
١٦٤	إغماء الولي القريب
١٦٨	المراد بأهل الخبره
١٧٦	الولاية عند حبس الولي
١٧٨	الولاية على أمة المحجور عليه بسفه أو جنون أو صبي
١٧٩	شروط تزويع الحاكم أمة المحجور عليه
١٨٠	الولاية عند تواري الولي القريب
١٨١	الولاية عند إحرام الولي بحج أو عمرة
١٨٢	الولاية عند تعزز الولي القريب عن مباشرة العقد
١٨٣	ولاية العاضل القريب لموليته
١٨٤	حكم عضل الولي

الصفحة

الموضوع

١٨٧	الولاية على المستولدة لكافر إذا أسلمت والدتها
١٨٨	ولي مكاتب الكافر ومديرته
١٩٠	الولاية على أمّة بيت المال والموقف
١٩١	الولاية على المجنونه البالغه.....
١٩٢	مجموع المسائل التي يزوج فيها الحاكم
١٩٦	الولاية على الأمة اللقيطه
١٩٧	حكم وشروط تزويج الحاكم الكبيرة المجنونه
١٩٨	العمل عند فقد السلطان
٢٠٣	الفهارس
٢٠٥	فهرس الآيات القرآنية
٢٠٦	فهرس الأحاديث النبوية والأثار
٢٠٧	فهرس الآيات الشعرية
٢٠٩	فهرس الأعلام المترجم لهم
٢١٢	فهرس المصادر والمراجع
٢٣٠	فهرس الموضوعات



